The Jurisprudential Preferences of al-ʿAllāmah Qarah Sinān (d. 852 AH) in the Book of Fasting from His Work *Riʿāyat al-Wiqāyah Sharḥ Wiqāyat al-Riwāyah*: A Comparative Study

Dr. Youssef N. Hama Baqi[(1)*]

Received: 25/09/2024 Accepted: 29/12/2024 published: 03/09/2025

Abstract

The study focuses on a scholar from the Ḥanafī School of jurisprudence, highlighting his scholarly status among jurists, as well as the significance of his book and the source upon which he based it. It also provides a comprehensive account of his methodology in authorship and his jurisprudential preferences regarding fasting. The study aims to study the jurisprudential issues related to fasting, which might be considered an intellectual journey that contributes to strengthening Muslims' faith, enhancing their religious awareness, and helping them become good role models within their community. The study adopts a comparative approach by identifying the expressions used in his juristic preferences, clarifying his opinion on each issue, comparing it with the positions of other schools of thought, discussing their evidence, and stating the preferred opinion. The study revealed that Qarah Sinān was a Ḥanafī jurist known by two titles: "Sīnān al-Dīn" and "Qarah (or Qarā) Sinān". He was also attributed with two lineages: "al-Turkī" and "al-Rūmī". His book is of significant value due to the importance of its base text (*Wiqāyat al-Riwāyah*) in the Ḥanafī School. Most of the sources he relied on in his work remain unpublished and unedited. He predominantly employed rational evidence in his arguments and used specific expressions to indicate his preferences. His juristic choices in the chapter on fasting generally remained within the Ḥanafī School, although he sometimes cited the opinions of Imams Mālik and al-Shāfiʿī to support his views.

Keywords: Qarah Sinān, *Riʿāyat al-Wiqāyah*, *Wiqāyat al-Riwāyah*, legal preferences, opinions, juristic choices.

(1) Department of Sharia, College of Islamic Sciences, University of Baghdad, Baghdad, Iraq.

* ***Corresponding Author:***youssef.n@cois.uobaghdad.edu.iq

DOI: https://doi.org/10.59759/jjis.v21i3.562

الاخْتِيَارَاتُ الفِقهِيَّةُ لِلعَلَّامَةِ قَرَه سِنَان (ت ٨٥٢هـ) فِي كِتَابِ الصَّومِ مِن كِتَابِهِ "رِعَايَةُ الوِقَايَةِ شَرحُ وِقَايَةِ الرِّوَايَة" / دِرَاسَةٌ مُقَارَنَةٌ

أ.م.د. يوسف نوري حمه باقي

ملخص

تناولت الدراسة عالما من فقهاء الحنفية، ببيان مكانتهِ من بين الفقهاء، فضلًا عن بيان مكانة كتابه والأصل الذي اعتمده في تأليفه، مع ذكرٍ شاملٍ لمنهجه في التأليف واختياراته الفقهية في الصوم. وهدفت أيضا إلى دراسة المسائل الفقهية المتعلقة بالصيام والتي تعد رحلة معرفية قد تساهم في تقوية إيمان المسلم وزيادة وعيه الديني، وتساعده على أن يكون قدوة حسنة في مجتمعه. وقد سلكت الدراسة المنهج المقارن بتقصي ألفاظ اختياراته موضحًا رأيه في المسألة، ثمَّ قارنتها مع بقية المذاهب وناقشت أدلتهم مع بيان الرأي المختار. ومما توصلت إليه الدراسة أن قره سنان يعد من فقهاء الحنفية وله لقبان: سنان الدين، وقره أو قرا سنان، وله نسبتان: التركي، والرومي، ويعد كتابه من الأهمية بمكان لمكانة المتن عند الحنفية، وأن أغلب المصادر التي اعتمدها في التأليف لم تر النور بعد فلم تحقق أو تطبع، واعتمد غالبًا على الأدلة العقلية، وله ألفاظ في الاختيار، ولم يخرج في اختياراته الفقهية في كتاب الصوم عن آراء مذهبه، فضلًا عن أنه كان يأتي بالأدلة لتقوية ما اختاره سيما عندما يأتي بآراء الإمامين مالك والشافعي.

الكلمات المفتاحية: قره سنان، رعاية الوقاية، وقاية الرواية، ترجيحات، آراء، اختيارات.

مقدمة البحث:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد ﷺ، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد: فإنَّ الدين الإسلامي عالج شؤون الفرد المسلم، فبين أحكام عبادته وتعامله مع الآخرين، ورسم طريق حياته الأسرية، وشرع قانون القضاء، وجلّ هذا لا يعرف إلَّا عن طريق الفقه.

وقد فتح الله تعالى على الأمة بفقهاء مجتهدين، ومنهم العلامة قره سنان والذي يعدّ من كبار فقهاء الحنفية، والذي كانت اختياراته الفقهية واضحة خاصة في كتابه هذا والذي نحن بصدد إبرازها في كتاب الصوم من كتابة "رِعَايَةُ الوِقَايَةِ شَرحُ وِقَايَةِ الرِّوَايَة"، الذي يعد من الكتب المهمة في المذهب والتي توسعت في تناول المسائل الفقهية بأدلتها، مما ميزه من بين الكتب وجعله معتمدًا؛ لقوة أدلته وكثرة مناقشته للمذاهب الأخرى.

سبب اختيار الموضوع:

لأنه لم يتم لأحد دراسة اختياراته الفقهية على حدّ علمي.

الدراسات السابقة:

تمت دراسة كتاب "رعاية الوقاية شرح وقاية الرواية" من اللوح (٤٥) كتاب الصوم إلى اللوح (٩٠) كتاب الطلاق / دراسة وتحقيق، رسالة ماجستير في كلية العلوم الإسلامية / جامعة بغداد، (لسنة: ٢٠٢٣م)، للطالب: عبد الرزاق مصطفى خضير، بإشراف: أ.د. مجيد علي محمد العبيدي.

أهداف البحث:

فهم أعمق للشريعة الإسلامية وتطبيق أحكامها بشكل صحيح، وتلافي الخلافات والاختلافات في فهم أحكام الصيام، والاجتماع على ما اتفق عليه العلماء.

منهج البحث:

سلكت المنهج المقارن فتقصيت ألفاظ اختياراته موضحًا رأيه في المسألة، ثمَّ قارنتها مع بقية المذاهب وناقشت أدلتهم مع بيان الرأي المختار.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يكون على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: حياة الإمام قره سنان وسيرته العلمية، وجاء في خمسة مطالب.

المبحث الثاني: مكانة الكتاب ومنهج المؤلف وألفاظ اختياراته، وجعلته في مطلبين.

المبحث الثالث: اختياراته الفقهية في كتاب الصوم، ويتضمن تسعة مطالب.

وأخيرًا هذا ما بذلته من جهد، فإن أصبت فبفضل الله تعالى، وإن أخطأت فمن تقصيري، وعذري طبعنا البشري، والكمال لله تعالى وحده.

المبحث الأول:
حياة الإمام قره سنان وسيرته.

المطلب الأول: اسمه ومولده ولقبه ونسبته.

أولًا: اسمه: هو: يوسف بن عبد الملك بن عبد الغفور بن بخشيش التركي الرومي الحنفي سنان الدين الشهير بـ (قره سنان)[١]، فقيه حنفي تركي[٢]، من علمائهم أيام السلطان محمد الفاتح[٣].

ثانيًا: مولده: لم تذكر كتب التراجم تاريخ مولده.

ثالثًا: لقبه: اشتهر بلقبين: سنان الدين، وتعني القوة في الدين والعلم، وقره أو (قرا) سنان، وهو النصل الأسود، ممَّا يدل على مكانته العلمية[٤].

رابعًا: نسبته: له نسبتان: التركيُّ نسبة إلى بلاد الترك، والروميُّ نسبة إلى بلاد الروم[٥].

المطلب الثاني: نشأته العلمية.

لم تذكر كتب التراجم والطبقات ما يتعلق بنشأته العلمية، مع أنه كان علمًا من أعلام الفقه الحنفي في زمانه وبين أقرانه، ولعلَّ ذلك يرجع إلى أنَّ هذه المرحلة من عهد الدولة العثمانية لم تنل حظًا من الدراسة التاريخية العلمية، فَلم يلْتَفت أَحْدٌ إلى جمع أخبار العُلَمَاء[٦].

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

قَرَأَ على عُلَمَاء عصره ثمَّ صَار مدرسًا بِبَعْض الْمدَارِس وَكَانَت لَهُ مهارة فِي الْعُلُوم الْعَرَبيَّة والفنون الأدبية، ومع أنَّ التراجم لم تذكر أسماءً لشيوخه، إلا أنه قد تتلمذ على يده الكثير من أهل العلم، ثمّ صار معلمًا فنهل التلاميذ من علمه[٧]، إلَّا أنَّ كتب التراجم لم تذكر لنا شيئًا عن تلاميذه.

المطلب الرابع: مصنفاته العلمية.

صنَّف في العربية، والفقه، والأصول، والأدب، ومنها:

١. الصافية شرح الشافية، كتاب في التصريف، وعليها شروح كثيرة.
٢. المضبوط في شرح المقصود، وله عدة شروحات.
٣. رواح الأرواح شرح مراح الأرواح.
٤. الحاشية الفتحية على شرح القوشجية، مخطوط.
٥. حاشية على شرح وقاية الرواية.
٦. هزم الجيوش في الغالب والمغلوب.
٧. زين المنار في شرح منار الأنوار.
٨. رسالة في شرح تفسير آية الإسراء، مخطوط.
٩. شرح الملخص في علم الهيئة[٨].

المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه، ووفاته.

كان بارعًا في الفقه والأصول واللغة والأدب والشعر، قرأ على علماء عصره، ولم ينل ما يستحق من التعريف والترجمة؛ إلّا قلّة ممّن ترجموا له[٩].

وقال حاجي خليفة في ترجمته: "المولى العالم الفاضل، سنان الدين يوسف بن عبد الملك"[١٠]، وقال ابن العماد: "المولى سنان الدين يوسف المشهور بـ "قره سنان" الحنفي الإمام العلامة"[١١]، وقال الزركلي: "فقيه حنفي تركي من علمائهم في أيام السلطان محمد الفاتح"[١٢]، وقال عمر رضا كحالة: "عالم أديب"[١٣].

ومن اطلع على كتبه يرى الأسلوب البديع في عرض المسائل والمكانة العلمية، فكان متواضعًا وخاصة مع العلماء، فلا يحاول إظهار الفضل لنفسه، ولا ينتقص من عالم، توفي رحمه الله سنة (٨٥٢هـ)[١٤].

المبحث الثاني:
مكانة الكتاب ومنهج المؤلف واختياراته.

المطلب الأول: مكانة الكتاب بين كتب الفقه الحنفي.

لا بد من دراسة كتاب "الوقاية" ليتسنى لنا الوقوف على مكانة الشرح؛ لأنه إذا ما تبين مكانة الكتاب عرفنا قيمة الشرح:

أولًا: اسم الكتاب:

لا يوجد اختلاف في تسمية "الوقاية"، ولا نسبتها إلى غير مؤلفها؛ لأنَّه صرح باسمها وهو "وقاية الرواية في مسائل الهداية" واختصرت بـ "الوقاية" وعرفت به واشتهرت. وكذلك "شرح الوقاية"، لم تعرف بغير اسمها، إنَّما ارتبط اسمها بمؤلفها[١٥].

ثانيًا: سبب التأليف:

صرَّح المؤلف بأنَّ سبب تأليف "الوقاية" كان من أجلِ أن يحفظها حفيده صدر الشريعة، فضلًا عن الحاجة التي رآها لكتابة متن مشتمل على عيون ظاهر "الرواية" جامع لما حوته "الهداية" من مسائل وجرأة المشايخ على الترجيح واسقاط الدلائل[١٦]. وأمَّا "شرح الوقاية" فهناك عدة أسباب لشرحها منها:

١. انتشار نسخها ووقوع تغيرات عليها؛ لذلك ألف هذا الشرح.
٢. ولفتح مغلقات الوقاية وتوضيح عباراتها.
٣. كثرة إلحاح ابنه محمود عليه بتأليفها.

ثالثًا: صحة نسبة الكتاب لمؤلفه:

لا خلاف في نسبة "الوقاية" لجد صدر الشريعة، وإنَّما وقع اضطراب في عبارات العلماء في كونها لجده من أمه أو من أبيه. وأما صحة نسبة "شرح الوقاية" فقد اتفق العلماء في نسبتها إلى صدر الشريعة؛ لأنَّه نسبها لنفسه في ديباجتها[١٧].

رابعًا: مكانة الكتاب بين كتب الفقه الحنفي:

تعد "الوقاية" أحد المتون الأربعة المهمة والمعتمدة عند الحنفية، إلى جانب "الكنز" للنسفي، "والمجمع" لابن الساعاتي[١٨]، و"المختار" للموصلي[١٩]، فضلًا عن "الهداية"، و"مختصر القدوري[٢٠]"[٢١].

ولهذا قالوا: " مَا فِي الْمُتُونِ[٢٢] مُقَدَّمٌ عَلَى مَا فِي الشُّرُوحِ، وَمَا فِي الشُّرُوحِ مُقَدَّمٌ عَلَى مَا فِي الْفَتَاوَى، [إلَّا إذا وجد ما يدل على الفتوى في الشروح والفتاوى، فحينئذ يقدم ما فيهما على ما في المتون؛ لأَنَّ] التَّصْحِيحُ الصَّرِيحُ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّصْحِيحِ الِالْتِزَامِيِّ: أَيْ الْتِزَامُ الْمُتُونِ ذِكْرُ مَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي الْمَذْهَبِ"[٢٣].

المطلب الثاني: منهج المؤلف وألفاظ اختياراته.

أولًا: منهج المؤلف في كتابه:

كل باحث له منهجه، وتختلف هذه المنهجية من باحث لآخر، لذلك سأوجز منهجه بالآتي:

١. قسَّم كتابه إلى كتب رئيسية ثمَّ إلى أبواب، فكتاب الصيام اندرجت تحته عدة أبواب وهكذا.
٢. لم يقتصر على ذكر آراء مذهبه، فكثيرًا ما يذكر رأي الشافعي ومالك.
٣. يقتبس بتصرف يسير وأحيانًا بالمعنى ويذكر المصدر أولًا، وتارة يذكره في آخر نقله، وتارة يذكر النَّص المنقول دون الإشارة إلى مؤلفه، أو الكتاب الذي اقتبس منه.
٤. نقل إجماع العلماء في أكثر المسائل الفقهية، وكثيرًا ما يعتمد على إجماع الحنفية.
٥. فسَّر بعض الألفاظ والمصطلحات الغريبة.
٦. بعض الأحيان يطرح أسئلة ثم يجيب عنها.
٧. اعتمد على الأدلة العقلية، وفي المسائل الخلافية ذكر وجه الاستحسان والقياس.
٨. يذكر الرأي الراجح ويبين العلَّة في ذلك ويبين اختياره.

ثانيًا: ألفاظ اختياراته: اعتمد في اختياره على الألفاظ الآتية:

١- "**هو الصحيح**"، ففي كتاب: "الصوم" باب: "موجب الإفساد" قال: "وفدية كل صلاة واحدة من الصلوات الخمس في كل وقت من الأوقات الخمسة، كصوم يوم واحد اعتبارًا للأوقات، واليوم وقت واحد في حق الصوم **هو الصحيح**"[٢٤].

٢- "**القول الأصح**"، وفي كتاب: "الصوم" أيضًا قال في بيان حكم صوم يوم الشَّك[٢٥]: "ويقع الصوم فيه عنه، أي: الواجب في **القول الأصح** وفي غيره يقع تطوعًا"[٢٦].

٣- "**هذا عندنا**"، وقال في حكم من رأى هلال الصوم وحده: "وإن أفطر فيهما قضى لوجوب الأداء، ولا كفارة عليه لحكم القاضي بكذبه؛ بردة شهادته، **هذا عندنا**"[٢٧].

٤- وهناك ألفاظ أخرى منها: "به نأخذ، عليه الفتوى، هو المعتمد، هو الأوجه، هو الأظهر، هو المختار.

المبحث الثالث:
اختياراته الفقهية في كتاب الصوم

ويتضمن المطالب الآتية:

المَطلَبُ الأوَّلَ: حُكمُ الشَّيخِ العَاجِزِ عَنِ الصَّومِ.

أَوَلًا: اختِيَارُ العَلَّامَة قَرَهَ سِنَان وَاللَّفظُ الدَّالُ عَلَيه:

قال: "وشيخٌ فانٍ عَجَزَ قوَّته عن الصَّوم يُفطر وتجبُ عليه كفّارة الصغرى، أي: يطعم لكلّ صومٍ يومٍ مِسكينًا، كالفطرة؛ لإجماع الصحابة **هذا عندنا**"[٢٨].

ثَانِيًا: أَقوَالُ الفُقَهَاءِ وَأَدِلَّتُهُم مَعَ مُنَاقَشَتِهَا: اختلف الفقهاء فيما يجب على العاجز عن الصيام على مذهبين:

المذهب الأول: يجب عليه الفدية وهي إطعام مسكين عن كلِّ يومٍ، وإلى ذلك ذهب الحنفية[٢٩]، والمالكية في المشهور[٣٠]، وأكثر الشافعية[٣١]، والحنابلة[٣٢]، وأكثر الإمامية[٣٣]، والزيدية[٣٤].

وَاستَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا يَأتِي:

١) قال تعالى: **﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ ۚ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾**[١٨٤: البقرة].

وجه الدلالة: إنَّ الله تعالى رخَّص الفطر للمريض والمسافر وأثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام[٣٥].

اعترض: بأنَّ الآية منسوخة بقوله: **﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾**[١٨٤: البقرة]، وقد ورد النَّسخ عن ابن عمر وسلمة[٣٦]، وأخرج أبو نعيم والبيهقي: أنَّ النبي ﷺ "قَدِمَ النَّاسُ الْمَدِينَةَ وَلَا عَهْدَ لَهُمْ بِالصِّيَامِ، فَكَانُوا يَصُومُونَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ حَتَّى نَزَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَاسْتَكْثَرُوا ذَلِكَ وَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ مَنْ أَطْعَمَ مِسْكِينًا كُلَّ يَوْمٍ تَرَكَ الصِّيَامَ مِمَنْ يُطِيقُهُ رَخَّصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ وَنَسَخَهُ: **﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾** قَالَ: فَأُمِرُوا بِالصِّيَامِ"[٣٧].

وأجيب بما يأتي:

أ. بأنَّ الحديث ورد من طريق شعبة والمسعودي عن الأعمش مطولًا وقد اختلف في إسناده اختلافًا كثيرًا[٣٨].

ب. لو تقرر أنَّ الإفطار والإطعام كان رخصة ثمَّ نُسخ للزم أن يصير الصيام حتمًا واجبًا، فكيف يصحّ الاستدلال على النّسخ بقوله: **﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾** والخيرية لا تدل على الوجوب لدلالة قوله: **﴿خَيْرٌ لَكُمْ﴾** على المشاركة في أصل الخير، فالأولى إذن أن يكون النّسخ في الإفطار في حقّ غير الكبير ممن يطيق الصيام لا في الإطعام للكبير والعاجز عن الصيام[٣٩].

ت. وقال ابن عباس ﷺ: "إنَّها محكمة لكنها مخصوصة بالشيخ الكبير"[٤٠]، وقال: "رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم

كل يوم مسكينًا ولا قضاء عليه"[٤١]،وقال قتادة: "كانت الرخصة لكبير يقدر على الصوم ثم نُسخ فيه وبقي فيمن لا يطيق"[٤٢].

٢) وثبت عن معاذ ﷺ: "أنه لمَّا نزل قوله تعالى: ﴿**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**﴾ كان من شاء أن يصوم صام ومن شاء أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينًا أجزاه ذلك، فلمَّا نزل قوله تعالى: ﴿**فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أو عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَر**﴾ ثبتَ الصيام على من شهد الشهر وعلى المسافر أن يقضي، وثبت الطعام للشيخ الكبير والعجوز اللذين لا يستطيعان الصوم"[٤٣].

٣) وعن ابن عباس ﷺ قال: "من أدركه الكبر فلم يستطع صيام رمضان فعليه لكل يوم مدّ من قمح"[٤٤].

٤) وأنَّ أنسًا ﷺ: "ضعف عن الصَّوم عامًا قبل وفاته فأفطر وأطعم"[٤٥].

المذهب الثاني: إنَّ العاجز عن الصَّوم لا شيء عليه وقد سقط الصوم عنه، وبهذا قال الإمام مالك[٤٦]، وهو قول للشافعي[٤٧]، والظاهرية[٤٨]، وقول للإمامية[٤٩].

وَاستَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا يَأتِي:

١. إنَّ هؤلاء ليس في وسعهم الصَّوم فيعدون غير مكلفين به لقوله تعالى: ﴿**لا يُكَلِّفُ اللَّـهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا**﴾[٢٨٦: البقرة]، فلا يجب عليهم بالفطر شيء، كالمريض الذي اتصل الموت بمرضه[٥٠].

اعترض: بأنَّه لا حجة فيه على الجمهور؛ لأنَّهم لا يوجبون الصوم عليهم؛ لأنَّه ليس في وسعهم، وعدلوا عنه إلى ما في وسعهم، وهو الفدية [٥١].

٢. إنَّ الفدية تُعدُّ مِن الغَرامَةِ ولا تجب إلَّا بنصٍّ أو إجماعٍ ولا نصَّ ولا إجماع في وجوبها[٥٢].

اعترض: بأنَّ الآية قد دلت على وجوب الفدية لمن لا يطيق الصَّوم بقوله تعالى: ﴿**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**﴾[١٨٤: البقرة].

<u>ثَالِثًا: الرَّأيُ المُختَارُ:</u> إنَّ القول بوجوب الفدية مروي عن الإمام علي ﷺ ومعاذ وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وقيس بن السائب ﷺ ولا يعلم لهم مخالف، وأن قول ابن عباس ﷺ: "رخص" له حكم المرفوع عند جماهير العلماء فيتبين لي أن الرأي المختار هو القول بوجوب الفدية، والله أعلم.

المَطلَبُ الثَّانِي: حُكمُ مَن مَاتَ وَعَلَيهِ صِيَامٌ.

<u>أَولًا: اختِيَارُ العَلَّامَة قَرَه سِنَان وَاللَّفظُ الدَّالُ عَلَيهِ:</u>

قال: "ثُمَّ إن ماتَ فدَّى عنه وليّه بقدر ما فات عن رمضان إن عاش بعدهما، ...، وشُرِطَ لها أي الفدية الإيصاء...، **<u>هذا عندنا</u>**"[٥٣].

وقال: "ولا يصوم عنه وليّه، ولا يصلي عنه وليّه، بل يطعم لتعذر القضاء...، **هذا عندنا**"(٥٤).

ثَانِيًا: أَقْوَالُ الفُقَهَاءِ وَأَدِلَّتُهُم مَعَ مُنَاقَشَتِهَا:

إن من مات وعليه صيام لم يخل من حالتين:

الأولى: أن يموت قبل إمكان الصيام إما لضيق الوقت، أو لعذر من مرض أو سفر فهذا لا شيء عليه في قول أكثر أهل العلم(٥٥)، وَحُكِيَ عَنْ طَاوُوسٍ وَقَتَادَةَ أَنَّهُمَا قَالَا: "يَجِبُ الْإِطْعَامُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ صَوْمٌ وَاجِبٌ سَقَطَ بِالْعَجْزِ عَنْهُ، فَوَجَبَ الْإِطْعَامُ عَنْه، كَالشَّيْخِ الْهَرِمِ إذَا تَرَكَ الصِّيَامَ، لِعَجْزِهِ عَنْهُ"(٥٦).

وأجيب: بـ "أَنَّهُ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى وَجَبَ بِالشَّرْعِ، مَاتَ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ قَبْلَ إمْكَانِ فِعْلِهِ، فَسَقَطَ إلَى غَيْرِ بَدَلٍ، كَالْحَجِّ. وَيُفَارِقُ الشَّيْخَ الْهَرِمَ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ ابْتِدَاءُ الْوُجُوبِ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ الْمَيِّتِ"(٥٧).

والثانية: أَنْ يَمُوتَ بَعْدَ إمْكَانِ الْقَضَاءِ، وقد اختلف الفقهاء فيها أيصوم عنه وليّه أم يطعم على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: من مات وعليه صوم فإنه لا يصوم وليه عنه وإنما يطعم عنه عن كل يوم مسكين وإلى ذلك ذهب الحنيفة(٥٨)، والمالكية(٥٩)، والشافعي في الجديد(٦٠)، واشترط الحنفية الإيصاء في الإطعام(٦١).

وَاستَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا يَأتِي:

١) عن ابن عمر ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: "مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا"(٦٢)، قال الترمذي: "حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَالصَّحِيحُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفٌ قَوْلُهُ"(٦٣).

٢) وعَنْه ﷺ كَانَ يَقُولُ: "مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ أَيَّامًا وَهُوَ مَرِيضٌ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ فَلْيُطْعِمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرَهُ مِنْ تِلْكَ الْأَيَّامِ مِسْكِينًا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ، فَإِنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ عَامَ قَابِلٍ قَبْلَ أَنْ يَصُومَهُ فَأَطَاقَ صَوْمَ الَّذِي أَدْرَكَ فَلْيُطْعِمْ عَمَّا مَضَى كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ، وَلْيَصُمِ الَّذِي اسْتَقْبَلَ"(٦٤)، قال البيهقي: "هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عُمَرَ، وَقَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ نَافِعٍ فَأَخْطَأَ فِيهِ"(٦٥).

وجه الدلالة: دلَّ الأثران على أنَّ النَّبي ﷺ أسقط القضاء وأمر بالإطعام(٦٦).

٣) وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "لَا تَصُومُوا عَنْ مَوْتَاكُمْ، وَأَطْعِمُوا عَنْهُمْ"(٦٧)، "وَعَنْ عَمْرَةَ ابْنَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فَقُلْتُ لَهَا: إِنَّ أُمِّيَ تُوُفِّيَتْ وَعَلَيْهَا رَمَضَانُ، أَيَصْلُحُ أَنْ أَقْضِيَ عَنْهَا؟ فَقَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ تَصَدَّقِي عَنْهَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ عَلَى مِسْكِينٍ، خَيْرٌ مِنْ صِيَامِكِ عَنْهَا"(٦٨).

٤) وعن ابن عباس ﷺ قال: "لا يصلّ أحدًا عن أحدٍ ولا يصم أحدٌ عن أحدٌ"(٦٩).

وجه الدلالة: دلَّ الأثران على عدم الصوم عن الميت وإنَّ الإطعام يجزىء عنه، فلما أفتى ابن عباس وعائشة بخلاف ما رويا دلَّ ذلك على أنَّ العمل خلاف ما رواياه، ودلَّ الأثر الثاني عن أم المؤمنين أنها منعت السائلة عن الصيام وأمرتها بالإطعام وأنه يجزئ عن الميت، فكان قول قولهما دليلًا على أنهما لم يصدر منهما ذلك إلاّ بعد ثبوت

نسخ ما سمعاه من النبي ﷺ[٧٠].

وأجيب: بأنَّ هذين الأثرين فِيهما مَقَالٌ، وَلَيْسَ فِيهما مَا يَمْنَعُ الصِّيَامَ إِلَّا الْأَثَرُ الَّذِي عَنْ عَائِشَةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا، وَالرَّاجِحُ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ بِمَا رَوَاهُ الصَّحَابِي لَا بِمَا رَآهُ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يُخَالِفَ ذَلِكَ الِاجْتِهَادَ[٧١].

٥) "وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ لَا تَدْخُلُهَا النِّيَابَةُ فِي حَالِ الْحَيَاةِ مَعَ الْعَجْزِ، فَوَجَبَ أَنْ لَا تَدْخُلَهَا النِّيَابَةُ بَعْدَ الْوَفَاةِ كَالصَّلَاةِ"[٧٢].

المذهب الثاني: إنَّ من مات وعليه صيام جاز لوليّه أن يصوم عنه، وإلى ذلك ذهب الشافعي في القديم[٧٣]، والحنابلة[٧٤]، والإمامية[٧٥]، والزيدية[٧٦].

وَاستَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا يَأتِي:

١- عَنْ عَائِشَةَ: أَنّ النبي ﷺ قَالَ: "مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ"[٧٧].

وجه الدلالة: قوله ﷺ "صام عنه وليّه" خبرٌ بمعنى الأمر تقديره فليصم عنه وليّه، وليس هذا الأمر للوجوب عند الجمهور[٧٨].

اعترض: بأنَّ المراد فعل ما يقوم مقام الصوم وهو الإطعام، وهو نظير قوله: التراب وضوء المسلم إذا لم يجد الماء، فسمَّى البدل باسم المبدل فكذلك هنا[٧٩].

وأجيب: بأن هذا حمل للفظ عن ظاهره بغير دليل[٨٠].

٢- وعن ابن عبّاسٍ ﷺ قال: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟. قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى"[٨١]، وفي رواية الشيخين: "قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ "أَرَأَيْتِ لو كان على أمك دين فقضيته، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكِ عَنْهَا؟ " قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فصومي عن أمك"[٨٢].

٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: بَيْنَما أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ. فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، قَالَ. فَقَالَ: "وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ" قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: "صُومِي عَنْهَا" قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: حُجِّي عَنهَا"[٨٣].

وجه الدلالة: إنَّ السائل سأل النبي ﷺ عن القضاء بقوله "أفأقضيه عنها؟ قال: نعم"، وفي رواية الشيخين قال: "صومي عنها"، فدلَّ على جواز الصيام عن الميت، ودلَّ الحديث الثالث على أنَّه لو كان الإطعام مجزئً لأمرها بالإطعام عنها[٨٤].

المذهب الثالث: إنَّ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمُ فَرْضٍ مِنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ، أَوْ نَذْرٍ أَوْ كَفَّارَةٍ وَاجِبَةٍ فَفَرْضٌ عَلَى أَوْلِيَائِهِ أَنْ يَصُومُوهُ عَنْهُ هُمْ أَوْ بَعْضُهُمْ، وَلَا إطْعَامَ فِي ذَلِكَ أَصْلًا ـ أَوْصَى بِهِ أَوْ لَمْ يُوصِ بِهِ ـ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ اُسْتُؤْجِرَ عَنْهُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ مَنْ يَصُومُهُ عَنْهُ وَلَا بُدَّ ـ أَوْصَى بِكُلِّ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يُوصِ ـ وَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى دُيُونِ النَّاسِ، وإلى ذلك ذهب الظاهرية[٨٥]، وأحمد، وإسحق بن راهويه إلَّا أنهم جعلوه في قضاء صوم النذر خاصة[٨٦].

وَاستَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا يَأتِي:

١. قال ابن حزم: "قال الله تعالى: ﴿**مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ**﴾[١١: النساء]... فَهَذَا الْقُرْآنُ، وَالسُّنَنُ الْمُتَوَاتِرَةُ الْمُتَظَاهِرَةُ ـ حديث ابن عباس، وعائشة، وبريدة، وكُلّها يأمرُ بالصّيامِ عنِ الميتِ ـ الَّتِي لَا يَحِلُّ خِلَافُهَا، وَكُلُّهُمْ يَقُولُ: يُحَجُّ عَنْ الْمَيِّتِ إنْ أَوْصَى بِذَلِكَ، ثُمَّ لَا يَرَوْنَ أَنْ يُصَامَ عَنْهُ وَإِنْ أَوْصَى بِذَلِكَ، وَكِلَاهُمَا عَمَلُ بَدَنٍ، وَلِلْمَالِ فِي إصْلَاحِ مَا فَسَدَ مِنْهُمَا مَدْخَلٌ بِالْهَدْيِ وَبِالْإِطْعَامِ، وَبِالْعِتْقِ"[٨٧].

وأجيب: بأَنَّ الأمرَ بالصيامِ هنا ليس للوجوبِ عند جمهور الفقهاء، وإنما للاستحباب[٨٨].

٢. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: "أَرَأَيْتِ لَو كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَينٌ فَقَضَيتِهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكِ عَنْهَا؟ "قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: "فَصُومِي عَن أُمِّكِ"[٨٩].

٣. "وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ يَدْخُلُهَا الْجُبْرَانُ بِالْمَالِ فَجَازَ أَنْ تَدْخُلَهَا النِّيَابَةُ كَالْحَجِّ"[٩٠].

ثَالِثًا: الرَّأيُ المُختَارُ: يستحبّ لوليّه أن يصوم عنه، ويصحّ صومه عنه ويبرأ به الميّت، ولا يحتاج الى إطعامٍ عنه؛ لصحّة الأحاديث بذلك، وأمّا قوله: "من مات وعليه صيام أطعم عنه" فليس بثابتٍ، ولو ثبت لأمكن الجمع بين الأدلة بأن يحمل على جواز الأمرين، فإنّ من يقول بالصّيام يجوز عنده الإطعام، فثبت أنّ الصّواب المتعيّن تجويز الصّيام، وتجويز الإطعام، والوليّ مخيّرٌ بينهما[٩١].

وأنَّ قوله ﷺ "مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ"[٩٢] خبرٌ بمعنى الأمر تقديره فليصم عنه وليّه، وليس هذا الأمر للوجوب عند الجمهور[٩٣]، والله أعلم.

المَطلَبُ الثَّالِث: حُكمُ مَن رَأَى هِلَالَ الصَّومِ وَالفِطرِ وَحدَهُ.

أَوَّلًا: اختِيَارُ العَلَّامَة قَرَه سِنَان وَاللَّفظُ الدَّالُ عَلَيه:

قَال: "وَمَن رَأَى هِلَالَ صَومٍ وَحدَهُ، أَو هِلَالَ فِطرٍ وَحدَهُ، يَصُومُ عَمَلًا بِالرُّؤيَةِ الاحتِيَاط، وَإِن رُدَّ قَولُهُ مِن طَرَفِ القَاضِي؛ لِتَفَرُّدِهِ فِي كَونِ السَّمَاءِ مُصبِحَةٌ، أَو لِغَسَقِهِ فِي كَونِهَا مُغَيّمَة، وَإِن أَفطَرَ فِيهِمَا قَضَى لِوُجُوبِ الأَدَاءِ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيهِ لِحُكمِ القَاضِي بِكَذِبِهِ بِرَدّ شَهَادَتِهِ، **هَذَا عِندَنَا**"[٩٤].

ثَانِيًا: أَقوَالُ الفُقَهَاءِ وَأَدِلَّتُهُم مَعَ مُنَاقَشَتِهَا:

اختلفَ الفُقَهَاءُ فِي حُكمِ مَن رَأَى هِلَالَ الصَّومِ وَالفِطرِ وَحدَهُ عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِب:

المذهب الأول: يصوم ويفطر مع الناس ولا عبرة برؤيته، وإلى ذلك ذهب الإمام أحمد في رواية[٩٥]، والزيدية[٩٦].

وَاستَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا يَأتِي:

١. عن أبي هريرة ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: "الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ"(٩٧).

وجه الدلالة: دّلَّ الحديثُ على أنَّ المعتبرَ في الصيامِ والفطرِ هُوَ عِندَمَا يَصومُ النَّاسُ وَيُفطرُون(٩٨).

اعترض: بأنَّ الحديثَ ضعيفٌ؛ لأنَّ في سنده "محمد بن عمر الواقدي"، ورواه الترمذي عن طريق آخر وقال: "هُوَ غَرِيبٌ ثُمَّ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَرَهُ"(٩٩)، وقال: "وَفَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ هَذَا الحَدِيثَ، فَقَالَ: إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا أَنَّ الصَّوْمَ وَالفِطْرَ مَعَ الجَمَاعَةِ وَعُظْمِ النَّاسِ"(١٠٠).

أجيب: بأنَّ للحَديثِ طُرُقاً أُخرَى صَحِيحَة، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ قَالَ: "وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضَحُّونَ، وَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ مَنْحَرٌ، وَكُلُّ جَمْعٍ مَوْقِفٌ"(١٠١).

٢. ولأنَّه يَوْمٌ مَحْكُومٌ به من شعبانَ، فأشْبَهَ التَّاسِعَ والعِشْرِينَ(١٠٢).

اعترض: بِأَنَّ هَذَا ظَاهِرٌ فِي حَقِّ غيرِه، وَأَمَّا فِي البَاطِنِ فَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّه مِن رَمَضَانَ، فلَزِمَهُ صِيامُهُ كَالعَدْلِ(١٠٣).

المذهب الثاني: يصوم ولا يفطر إلَّا مع النَّاس، وإليه ذهب أبو حنيفة(١٠٤)، ومالك(١٠٥)، وأحمد في المشهور(١٠٦)، والإمامية(١٠٧).

وَاستَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا يَأتِي:

١. عَن أَبَي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ"(١٠٨).

وجه الدلالة: إنَّ الأصلَ في الصيامِ والفطرِ رؤيةُ الهلال، لكن تم العدول عنها احتياطًا(١٠٩).

٢. عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ"(١١٠).

وجه الدلالة: هذا صريح بأنَّ الفطر يكون يوم يفطر الناس فقط، وهو تخصيص للحديث السابق(١١١).

اعترض: بأنَّه قد ورد قوله ﷺ: "الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ"(١١٢)، فدلَّ عَلَى أَنَّ الصِّيَامَ وَالفِطرَ إِنَّمَا يَكُونُ مَعَ النَّاسِ.

٣. ولأنَّه تَيَقَّنَ أنَّه مِن رَمَضَانَ فلَزِمَهُ صَومُهُ، كَمَا لَو حَكَمَ بِهِ الحَاكِمُ(١١٣).

المذهب الثالث: يَصُومُ وَيُفطِرُ لَكِن سِرًّا، وهو مذهب الشافعي(١١٤)، وابن حزم(١١٥).

وَاستَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا يَأتِي:

١. صَحَّ عنه ﷺ: "صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ"(١١٦).

وجه الدلالة: الحديث عام يشمل الكلّ، من رأى هلال رمضان أو شوال؛ وجب عليه الصوم والفطر(١١٧).

جاء في المجموع: "وَإِذَا رَأَى هِلَالَ رَمَضَانَ وَحْدَهُ وَلَمْ يَقْبَلْ الْقَاضِي شَهَادَتَهُ فَالصَّوْمُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ... وَيُفْطِرُ لِرُؤْيَةِ هِلَالِ شَوَّالٍ سِرًّا لِئَلَّا يَتَعَرَّضَ لِلتُّهْمَةِ فِي دِينِهِ وَعُقُوبَةِ السُّلْطَانِ"(١١٨).

٢. "وَلِأَنَّ يَقِينَ نَفْسِهِ أَبْلَغُ مِنْ الظَّنِّ الْحَاصِلِ بِالْبَيِّنَةِ"[١١٩].

ثَالِثًا: الرَّأْيُ المُختَارُ: إنَّ البلدَ إذا كان يعتمد في صيامه وإفطاره على رؤية الهلال وليس على الحساب الفلكي، فمن الأفضل أن يصوم ويفطر مع الناس الذين يتحرون الهلال، أو رؤية بلد مجاور عند تعذر ذلك، لما صَحَّ عن النبي ﷺ أنَّه قال: "صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ"[١٢٠]، أمَّا إذا كانَ البلدُ يعتمدُ علَى الحِسابِ الفلكي، فيمكنُ الاعتمادُ علَى رُؤيةِ نفسهِ، والله أعلم.

المَطلَبُ الرَّابعُ: وَقتُ النِيَّة فِي صِيَامِ أَيَّامِ رَمَضَان.

أَولًا: اختِيَارُ العَلَّامَة قَرَهَ سِنَان وَاللَّفظُ الدَّالُ عَلَيه:

قال: "**ويصح** صوم رمضان وصوم النذر المعين بنيته من الليل إلى الضحوة الكبرى،... **هذا عندنا**"[١٢١].

ثَانِيًا: أَقوَالُ الفُقَهَاءِ وَأَدِلَّتُهُم مَعَ مُنَاقَشَتِهَا:

اختلفَ الفُقَهَاءُ فِي وَقتِ النِّيَّةِ فِي صَومِ رَمَضَان وَالنَّذرِ المُعَيَّن عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِب:

المذهب الأول: يجوز صوم رمضان بنية من الليل، وإن لم ينو حتى أصبح أجزأته النية ما بينه وبين الزوال، ولا فرق في صيام الفرض والنفل، وإلى هذا ذهب الحنفية[١٢٢]، والزيدية[١٢٣]، وهو قول في مذهب ومالك[١٢٤]، والشافعي في أصحّ القولين، وقالوا: "يشترط أن لا يتصل غروب الشمس بالنية بل يبقى بينهما زمن ولو أدنى لحظة"[١٢٥]، وهو رواية عن الإمام أحمد[١٢٦].

وَاستَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا يَأتِي:

١- قوله تعالى: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**﴾[١٨٧: البقرة].

وجه الدلالة: إن الله تعالى أباح للمؤمنين الأكل والشرب في ليالي رمضان إلى طلوع الفجر، ثم أمر بالصيام عن المفطرات بعد طلوع الفجر، بقوله: ﴿**ثُمَّ**﴾، إذ هي للتعقيب مع التراخي، فكان هذا أمرًا بالصوم متراخيًا عن أول النهار، والأمر بالصوم أمر بالنية؛ إذ لا صحة للصوم شرعًا بدون النية، فكان أمرًا بالصوم بنية وتأخره عن أول النهار، فتصير العزيمة على الصوم بعد الفجر لا محالة[١٢٧].

٢- عن الرُّبَيِّعِ بنتِ مُعَوِّذِ بنِ عَفْرَاءَ أنها قالت: أَرْسَلَ ﷺ غداة عاشوراءَ إلى قُرَى الأنصار: "مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَن أَصْبَحَ صائمًا فَلْيَصُمْ"[١٢٨].

وجه الدلالة: الغَداة في اللغة ما بين صلاةِ الفجر وطلوع الشمس[١٢٩]، وقد يطلق الغداه على فترة ما قبل الزوال،

فدل على جواز النية بعد الليل[١٣٠].

٣- عن سلمة بن الأكوع ﷺ، قال: أمر النبي ﷺ رجلًا من أسلم: "أَنْ أَذِّنْ فِي النَّاسِ: أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ اليَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ"[١٣١].

وجه الدلالة: إنَّ هذا يوم صوم، فالإمساك في أول النهار يتوقف على أن يصير صومًا بالنية قبل الزوال كالنفل؛ لأن الصوم ركن واحد وهو الإمساك من أول النهار إلى آخره، فاذا اقترنت النية بأكثره ترجح جانب الوجود على جانب العدم، فيجعل كاقتران النية بجميعه[١٣٢]، وأنه ﷺ أمرهم بالصوم من النهار، فثبت أنه جائز[١٣٣]، وهو دليل على من تعين عليه صوم يوم ولم ينوه ليلًا أنه يجوز بها قبل الزوال[١٣٤].

اعترض بأنَّ إمساك بقية اليوم ليس بصيام شرعي، وإنما سماه ﷺ صيامًا تجوزًا، ثم لو ثبت أنه صيام؛ فإن وجوبه إنما تجدد في أثناء النهار فأجزأته النية حين تجدد الوجوب، كمن كان صائمًا تطوعا فنذر إتمام صوم بقية يومه؛ فإنه تجزئه نيته عند نذره بخلاف ما إذا كان النذر متقدما[١٣٥]، وأن صوم عاشوراء لم يكن واجبًا، فله حكم النفل[١٣٦].

أجيب: بأنَّ صوم عاشوراء كان واجبًا متعينًا، ولم يكن نفلًا، وقد أجزأت نية صومه في النهار[١٣٧].

اعترض على ذلك بأن صوم عاشوراء لم يثبت وجوبه؛ فإن معاوية ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ وَلَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ، فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ، فَلْيُفْطِرْ"[١٣٨]، فلو كان واجبا لم يبح النبي ﷺ فطره[١٣٩]، ثم لو ثبت وجوبه فإن الوجوب قد تجدد أثناء النهار فأجزأته النية حين تجدد الوجوب، فهم لم يخاطبوا بما قبله كأهل قباء في استقبال الكعبة؛ فإن استقبالها بلغهم في أثناء الصلاة فاستداروا وهم فيها من استقبال بيت المقدس إلى استقبال الكعبة وأجزأتهم صلاتهم حيث لم يبلغهم الحكم إلّا حينئذ، وإن كان الحكم باستقبال الكعبة قد سبق قبل هذا في حق غيرهم[١٤٠].

وأجاب الحنفية: بأنَّ معاوية ﷺ من مُسْلِمَةِ الفتح، فيكون قد سمع هذا بعد إسلامه سنة تسع أو عشر، ورمضان فرض في السنة الثانية للهجرة، وانتسخ به صوم عاشوراء، ومعنى حديث معاوية ﷺ: لم يفرض عليكم عاشوراء بعد إيجاب رمضان، جمعًا بينه وبين الأدلة الصريحة في وجوب عاشوراء ثم نسخه، فقد روى الشيخان أيضًا عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: "كان رسولُ الله ﷺ يأمر بصيامِهِ قبلَ أَنْ يُفْرَضَ رمضانُ، فَلَمَّا فُرِضَ رمضانُ، كان من شاءَ صامَ يومَ عاشوراءَ، ومَنْ شاءَ أَفْطَرَ"[١٤١]، فثبت أن الافتراض لا يمنع اعتبار النية مجزئة من النهار شرعا[١٤٢].

٤- إنَّ شرط النية وجودها في أكثر وقت الأداء ليقام مقام الكل، فإذا نوى قبل انتصاف النهار، فقد وجدت النية في أكثر وقت الأداء[١٤٣].

اعترض: بأنَّ القصد والعزيمة عند أول جزء من العبادة شرط ليكون قربة كالصلاة وسائر العبادات، فإذا انعدم ذلك لم يكن ذلك الجزء قربة، وما بقي لا يكفي للفريضة؛ لأنَّ المستحق عليه صيام يوم كامل[١٤٤].

٥- اقتران النية بحالة الشروع ليس شرط في باب الصوم بدليل جواز تقديمها، فصارت حالة الشروع هنا كحالة البقاء في سائر العبادات، وإذا جاز نيته متقدمة دفعًا للحرج، جاز نيته متأخرة عن حالة الشروع بطريق الأولى؛ لأنه إن لم

تقترن بالشروع هنا فقد اقترنت بالأداء[١٤٥].

٦- قياس الفرض على التطوع من حيث جواز نية صوم التطوع في النهار[١٤٦].

اعترض: بأن الفرق بين الفرض والتطوع ظاهر، فالتطوع مبني على التخفيف والمسامحة، فقد سومح في نيته من الليل تكثيرًا له؛ فإنه قد يبدو له الصوم في النهار، فاشتراط النية في الليل يمنع ذلك، فسامح الشرع فيها كمسامحته في ترك القيام في صلاة التطوع، وترك الاستقبال فيه في السفر تكثيرًا له بخلاف الفرض، ثم إن التطوع يمكن الإتيان به في بعض النهار، فإذا نوى صوم التطوع من النهار كان صائمًا بقية النهار دون أوله، والفرض يكون واجبًا في جميع النهار، ولا يكون صائمًا بغير النية[١٤٧].

٧- إنَّ المشروع في زمان رمضان واحد؛ لأنَّ الزمان معيار للصوم، ولا يتصور في يوم واحد إلّا صوم واحد، ومن ضرورة استحقاق الفرض فيه انتفاء غيره مما يتصور منه الإمساك في هذا اليوم مستحق عليه الصوم الفرض، فعلى أي وجه أتى به يقع على الوجه المستحق، وهو نظير من وجب النصاب الذي وجبت فيه الزكاة من فقير جاز عن الزكاة، وإن لم ينو[١٤٨].

المذهب الثاني: لا يصحّ الصّوم إلّا بنيّة مقدمة قبل طلوع الفجر، وبه قال بعض المالكية[١٤٩]، وهو القول المشهور عند الشافعية[١٥٠]، وعند الحنابلة[١٥١]، وبه قال الظاهرية[١٥٢].

وَاستَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا يَأتِي:

١. عن حَفْصَةَ أمِّ المؤمنين -رضي الله عنها- أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ لم يُبَيِّتِ الصِّيامَ قبلَ الفجرِ فلا صيامَ لَهُ"، وفي رواية: "مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ"[١٥٣].

وجه الدلالة: في الحديث التصريح بنية الصيام من الليل، وأنه لا تجزء بعده[١٥٤]، والعزم عقد القلب على الشيء فاذا لم ينعقد قلبه على الصوم من الليل لا يجزئه[١٥٥].

٢. عن عائشة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال: "مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ"[١٥٦].

٣. عن ابن عمر ﷺ قال: "لا يصوم إلّا من أجمع الصّيام قبل الفجر"[١٥٧].

اعترض: على هذه الأدلة بأنها محمولة على نفي الفضيلة والكمال أو معناه: لم ينو أنه صوم من الليل كما في قوله ﷺ: "لا صلاة لجار المسجد إلاّ في المسجد"[١٥٨]؛ فدلَّ الحديث على نفي الفضيلة، أو أنّ المراد به هو النهي عن تقديم النية على الليل؛ فإنه لو نوى قبل غروب الشمس أن يصوم غدًا لا يصح، فضلًا عن أن هذا الحديث عام دخله الخصوص بالاتفاق، وهو صوم النفل، لذا فهو محمول على صوم الفرض الذي ليس في أيام بعينها، مثل الصوم في الكفارات، وقضاء رمضان وما شابه ذلك[١٥٩].

٤. وصحّ عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا

نَوَى"[١٦٠].

وجه الدلالة: صحّ أنه لا عمل إلّا بنية، وأنّه ليس لأحدٍ إلّا ما نوى، فصحّ أنّه من نوى الصّوم فله صوم، ومن لم ينوه فليس له صوم[١٦١].

٥. عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: "دخل عليّ النبي ﷺ ذات يوم، فقال: "هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ"؟ فقلنا لا، قال: "فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ" ثم أتانا فقلنا يا رسول الله! أهدي لنا حيس[١٦٢]، فقال: "أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا" فأكل[١٦٣].

وجه الدلالة: فيه دليل على جواز تأخير النية إلى النهار قبل زوال الشمس[١٦٤]، وإن هذا رخصة في صوم النافلة أو التطوع فقط[١٦٥].

٦. عن أم الدرداء قالت: "كان أبو الدرداء يقول: هل عندكم طعام؟ فإن قلت: لا قال: فإني صائم، وفعله أبو طلحة، وأبو هريرة، وابن عباس، وحذيفة ﷺ"[١٦٦].

٧. الأصل في العبادات اقتران النية بحال الشروع، إلّا أنّ وقت الشروع في الصوم هو وقت مشتبه لا يعرفه إلا من يعرف النجوم وساعات الليل، وهو مع ذلك وقت نوم وغفلة، والمتهجد بالليل يستحب له أن ينام سحرًا فلدفع الحرج جوز له بنية متقدمة على حالة الشروع[١٦٧].

٨. صوم الفرض يفتقر إلى النية من الليل كالقضاء[١٦٨].

المذهب الثالث: إن وقت النية في الليل، من الغروب إلى آخر جزء منه، أو إيقاعها مع طلوع الفجر، ومن يبيّت الصيام أول ليلة من رمضان أجزأه ذلك عن سائر الشهر، وكذلك في صيام متتابع مثل كفارة رمضان وكفارة قتلٍ أو ظهارٍ، أمّا صيام التطوع، فلا بد أن ينوي الصيام قبل طلوع الفجر لكل ليلة، وهو قول المالكية[١٦٩]، والإمامية[١٧٠].

إلاّ أن المسافر والحائض والمريض إذا أفطر أحدهم ثمّ أراد الصيام لم تجزه نيته التي كان قد عقدها لصوم رمضان من أوله ويلزمه أن يجدد النية لما بقي منه، وعن مالك في قول: يجب التبييت لكل نية[١٧١] وتندب النية كل ليلة.

وَاستَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا يَأتِي:

١. قوله تعالى: **﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾** [١٨٥: البقرة].

وجه الدلالة: إنَّ الواجب صوم الشهر، والشهر: اسم لزمان واحد، فكان الصّوم من أوله إلى آخره عبادة واحدة، كالصلاة والحج فيتأدى بنية واحدة[١٧٢].

اعترض: الخطابي بأنّ "تقديم نية الشهر كله في أول ليلة منه لا يجزئه عن الشهر كله" وقال: "لأن صيام كل يوم من الشهر صيام منفرد بنفسه، متميز عن غيره فإذا لم ينوه في الثاني قبل فجره، وفي الثالث كذلك، حصل صيام ذلك اليوم صيامًا لم يجمع له قبل فجره"[١٧٣].

واعترض: الجمهور أيضًا: بأنه يعتبر لكل يوم نية مفردة؛ لأنّ هذه الأيام عبادات لا يفسد بعضها بفساد بعض، وأجابوا عن قول المالكية: (الشهر اسم لزمان واحد): بأنّه ممنوع، بل هو اسم لأزمنة مختلفة، بعضها محل

للصّوم، وبعضها ليس بوقت له وهو الليالي، فقط تخلل بين كل يومين ما ليس بوقت لهما فصار صوم كل يومين عبادتين مختلفتين كصلاتين(١٧٤).

ويظهر أثر الاختلاف في هذه المسألة، في جملة أمور منها: من امتنع يوم الشك عن المفطرات ثم ثبت شهر رمضان في وقت الضحى؛ فإن نوى الصوم صح صومه عند الحنفية خلافًا للجمهور، وإن الحائض التي تطهر من الليل، ولم تعلم بطهرها إلا بعد طلوع الفجر، ومثلها المجنون والمغمى عليه والكافر يسلم لم يبيتوا النية من الليل، فهؤلاء إن نووا الصوم بعد الفجر ولم يكونوا قد أفطروا صحّ صومهم عند الحنفية خلافًا للجمهور، إذ عليهم القضاء بشرط أن تكون نيتهم قبل الضحوة الكبرى أو إلى زوال الشمس، وأن لا يتقدمها مفسد للصوم من أكل أو غيره، فلو أكل قبل النية لم يصح صومه (١٧٥).

ثَالِثًا: الرَّأْيُ المُختَارُ: إنَّ قول المالكية ومن وافقهم القائلين بأنَّ مَن بيّت الصّيام أولّ ليلة من رمضان أجزأه ذلك عن سائر الشهر وكذلك في صيام متتابع مثل كفارة رمضان وكفارة قتل أو ظهار هو الراجح؛ لأنَّ الصّوم من أوله إلى آخره عبادة واحدة فيتأدى بنية واحدة، أما النية في صيام التطوع فقول الشافعية القائلين بجواز صوم النفل بنية في النهار قبل الزوال هو الأرجح؛ لصحة الخبر والأثر الذي استدلوا به، والله أعلم.

المَطلَبُ الخامسُ: بَيَانُ الشَّهَادَةِ فِي دُخُولِ رَمَضَان وَخُرُوجِه.

أَوَّلًا: اختِيَارُ العَلَّامَة قَرَهَ سِنَان وَاللَّفظُ الدَّالُ عَلَيهِ:

قال: "وَقُبِل بلا دعوى، وبلا لفظ أشهد، للصوم، أي: لهلاله، مع غيم في السَّماء خبر فرد؛ لأنَّه شهادة على نفسه كالإقرار **هذا عندنا**"(١٧٦). وقال: "وشرط للفطر، أي: لهلاله مع غيم رجلان، أو رجل وامرأتان ولفظ أشهد،... وبلا غيم في السماء شُرِطَ في قبول الشهادة جَمعٌ عظيم يقع العلم بخبرهم، ويحكم العقل بعدم تواطئهم على الكذب،... وقد ينشق الغيم عن موضع الهلال في جانب فيتفق البعض دون البعض **هذا عندنا**"(١٧٧).

ثَانِيًا: أَقوَالُ الفُقَهَاءِ وَأَدِلَّتهُم مَعَ مُنَاقَشَتِهَا:

اختلف الفقهاء في العدد اللازم للشهادة على رؤية الهلال على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: تحصل الرؤية بعدل واحد سواء كان في السماء علّة أم لا، وهذا قول الشافعي في القديم، وهو المعتمد في المذهب(١٧٨)، وبه قال الإمام أحمد في صحيح مذهبه(١٧٩)، والظاهرية(١٨٠)، وبعض الزيدية(١٨١)، وهو قول الحنفية، إذا كان في السماء علة تمنع الرؤية(١٨٢). إلّا أنَّ الشافعية قالوا بأن هذا خاص بهلال رمضان، أما هلال شوال، فلا يثبت فيه إلا بشهادة رجلين حرين عدلين(١٨٣).

وَاستَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا يَأتِي:

١. إن ابن عمر ﷺ، قال: "تراءى الناسُ الهِلالَ، فأخبرتُ رسولَ الله ﷺ أني رأيتُه فَصَامَ وأمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ"(١٨٤).

وجه الدلالة: دلّ الحديث على ثبوت رؤية الهلال بشهادة الواحد(١٨٥).

٢. وعن ابن عباس ﷺ قال: جاء أعرابيٌّ إلى النبيَّ ﷺ، فقال: "إني رأيتُ الهِلالَ ــ قال الحسنُ في حديثه: يعني رمضان ــ فقال: "أَتَشْهَدُ أن لا إله إلا الله"؟ قال: نعم، قال: "أتَشهدُ أن محمداً رسولُ الله"؟ قال: نعم، قال: "يا بلالُ، أذِّن في النَّاسِ، فليصُومُوا غدًا"(١٨٦).

وجه الدلالة: دل الحديث على ثبوت رؤية الهلال بشهادة الواحد(١٨٧).

اعترض: بأنّه يحتمل أنه شهد مع ابن عمر ومع الأعرابي غيرهما، فهما لم يصرحا بنفي شهادة غيرهما(١٨٨).

٣. وبما روي عن فاطمة بنت الحسين بن علي ﷺ: أن رجلاً شهد عند علي عليه السلام على رؤية هلال رمضان، فصام وأحسبه قال: وأمر الناس أن يصوموا، وقال: أصوم يومًا من شعبان أحب إليّ من أن أفطر يومًا من رمضان(١٨٩).

وجه الدلالة: إنّه خبر عن وقت الفريضة، ويكون عن طريق المشاهدة فقبل من واحد كالخبر بدخول الصلاة، ولأنّه خبر ديني يشترك فيه المُخبِر والمُخبَر، وهو من باب الاحتياط للصوم، والخبر الديني لا تهمة فيه(١٩٠).

٤. إنَّ هذا من أمور العبادات التي يقبل فيها خبر الواحد، فقد صح أنه ﷺ قال: "إِنَّ بِلاَلًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ"(١٩١)، وهو خبر واحد يخبر بأن الفجر قد تبين، وظهر من هذا قبول خبر الواحد في شهادة رؤية الهلال، وهذا استثناء من العموم(١٩٢).

ويمكن الاعتراض: بأن هذا الأمر ليس شهادة، بل هو من قبيل الإعلان والإخبار؛ فإن قبلنا برؤية بلال ﷺ وإخباره، فكيف نقبل برؤية ابن أم مكتوم وهو أعمى؟ ولاسيما أنه جاء في طرق الحديث: "وكان ابن أم مكتوم رجلًا أعمى، لا يؤذن حتى يقول له الناس: أصبحت"، وهذا يؤكد إخبار الناس له، وهم جماعة، فليس فيه حجة على أنه من إخبار الآحاد.

٥. إن في ثبوته بالواحد للاحتياط بالصوم(١٩٣).

المذهب الثاني: يشترط في ثبوت رؤيته عدلان، وإلى هذا ذهب الحنفية في رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة(١٩٤)، والمالكية(١٩٥)، والشافعي في الجديد(١٩٦)، وأكثر الزيدية(١٩٧)، والأظهر عند الإمامية(١٩٨).

وَاستَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا يَأتِي:

١- قوله تعالى: ﴿**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ**﴾[٢٨٢: البقرة].

وجه الدلالة: إنَّ الأصل في الشهادة أنها تتحقق بشاهدين، وأن الرؤيا تثبت في شهر رمضان بشاهدي عدل، والعلة الجامعة كون رؤية الهلال شهادة والشهادة تثبت بشاهدي عدل؛ لذا تثبت رؤية هلال رمضان بشاهدين قياسًا على الشهادات الأخرى(١٩٩).

٢- عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنّهُ خطب في اليوم الذي شك فيه فقال: "إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ وسألتهم

وأنهم حدثوني: أن رسول الله ﷺ قال: "صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَانْسُكُوا لَهَا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ، فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا، وَأَفْطِرُوا"[٢٠٠].

وجه الدلالة: بيّن الحديث اشتراط شاهدين في إثبات رؤية الهلال، وأن مفهومه يدل على أن شهادة الواحد لا تكفي[٢٠١].

اعترض: بأنَّه يدل بمفهومه، وأما الأخبار التي تدل على الاكتفاء بالواحد، تدل بمنطوقها، والمنطوق مقدم على المفهوم، وهي مع هذا أشهر منه[٢٠٢].

٣- وعن الحارث بن حاطب قال: "عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية، فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما"[٢٠٣].

وجه الدلالة: بيّن الحديث اشتراط شاهدين في إثبات رؤية الهلال[٢٠٤].

اعترض: ابن حزم بضعف هذا الحديث؛ لأنّ في إسناده الحسين بن الحارث، قال: هو مجهول[٢٠٥].

وأجيب: بأن الأمر ليس كما قال، بل هو معروف، كما قال علي بن المديني، وقد ذكره ابن حيان في الثقات، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق[٢٠٦].

٤- وبالقياس على أشهر السنة من غير رمضان فإنها تثبت بشاهدين فكذلك يثبت رمضان؛ لأنَّ إثبات الرؤية شهادة[٢٠٧].

اعترض: بأنَّهم قد غلّبوا في إثبات الرؤيا جانب الشهادة، فاشترطوا الاثنين قياسًا على نصاب الشهادة في أحكام أخرى، إلّا أنّ هذا الاعتبار غير متجه، فإن دخول شهر رمضان هو إخبار كغيره من الإخبارات، وليس شهادة، فالفرق بينهما بيّن، فالشهادة تكون بين أطراف وخصوم، والإخبار والرواية بخلاف هذا، فإنه لا يشترط في قبولها عدد، فيكتفى بقبول خبر الواحد، كالحال في رواية الحديث[٢٠٨].

المذهب الثالث: إذا لم تكن في السَّماء علّة، فلا تقبل إلّا شهادة العدد الغفير الذي يبلغ به حدَّ التواتر، سواء في ذلك إثبات هلال الصوم أو الفطر، أمَّا إذا كانت في السماء علّة فإنَّ دخول رمضان يثبت بشهادة العدل الواحد رجلًا كان أو امرأة وإلى هذا ذهب الحنفية[٢٠٩]، وهو قول لبعض المالكية، إلا أنهم لم يفرقوا بينما إذا ما كان في السَّماء علّة أم لا[٢١٠].

وَاستَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا يَأتِي:

١. حديث ابن عباس ﷺ قال: "إنهم شكوا في هلال رمضان مرة، فأرادوا أن لا يقوموا ولا يصوموا، فجاء أعرابي من الحرة، فشهد أنه رأى الهلال، فأمر النبي ﷺ بلالًا أن يقوموا ويصوموا"[٢١١].

وجه الدلالة: إنَّ النبي ﷺ قد حكم بشهادة الأعرابي وحده، وهو من الحرة من خارج المدنية بعد أن غمّ على الناس رؤية الهلال، مما يشير إلى صحة شهادة من هو خارج المدنية[٢١٢].

٢. إنَّ المطلع متّحد في ذلك المحل، والموانع منتفية، والأبصار سليمة، والهمم في طلب الهلال مستقيمة، فالتفرد بالرؤية من بين الجم الغفير يوهم الغلط فيجب التوقف فيه، أما إذا لم تكن السّماء صحوًا بسبب غيمٍ أو غبارٍ ونحوه فيكتفي

الإمام برؤية الهلال بشهادة مسلم واحد عدل عاقل؛ لأنَّه أمر ديني فأشبه رؤية الأخبار[٢١٣].

٣. إنَّ التفرد بالرؤية في مثل هذه الحالة يوهم الغلط، فيجب التوقف فيه حتى يكون جمعًا كثيرًا بخلاف ما إذا كان بالسماء علة؛ لأنَّه قد ينشق الغيم عن موضع القمر فيتفق للبعض النظر[٢١٤].

ثَالِثًا: القَولُ المُختَارُ: تصح شهادة العدل الواحد إن توافرت له الرؤية الصحيحة، كمن جاء من خارج المدينة حيث لا توجد عوائق تعيق الرؤيا، أو إن كان في مكان مرتفع تتحقق فيه شروط الرؤية الصحيحة، أما اشتراط العدد الكثير، فلا يعني هذا أنه على هؤلاء أن يشهدوا جميعًا لدى الوالي أو القاضي؛ لأنه أمر متعذر، ولم نسمع به أو نقرأ عنه، بل المقصود إن لم يكن هناك والٍ أو قاضي يبت في أمر الرؤية، وكانت السماء صافية ولا يوجد عائق يمنع من رؤية الهلال، فإن الرؤية في هذه الحالة متحققة لكل أحد، لذلك اشترط بعض الحنفية أن يرى الهلال في كل مسجد رجل أو رجلان[٢١٥]، أو من كل جماعة رجل أو رجلان، مما يعني أن يتولى كل إمام مسجد، أو رئيس جماعة مسألة إثبات الرؤية في حال تفرق هذه المساجد أو الجماعات وتعذر الاتصال بينها، كما هو الحال في القرى المتباعدة.

ومن ناحية أخرى فإن اشتراط الاثنين لا ينفي شهادة الواحد، ومن الممكن الجمع بينها بأن الأولى أن يكون هنالك شاهدان، فإن لم يكن إلا واحد اكتفي به؛ لما فيه من الاحتياط للعبادة، وإن كان الوهم واردًا في شهادة الواحد، فهو وارد أيضًا في شهادة الاثنين، وما فوقهما والله أعلم.

المَطلَبُ السَّادِسُ: حُكمُ مَن أكَلَ أو شَرِبَ أو جَامَعَ نَاسِيًا.

أَوَّلًا: اختِيَارُ العَلَّامَة قَرَهَ سِنَان وَاللَّفظُ الدَّالُ عَلَيهِ:

قال: "وإن أفطر خطأً بأن تمضمض مثلًا ذاكرًا صومه فسبق الماء إلى حلقه، أو مُكرَهًا بفتح الرَّاء يجب القضاء؛ لأنَّ الخطأ والإكراه مِن قبل مَن عليه الحقّ، بخلاف النسيان؛ لأنَّه من قِبل مَن لهُ الحقّ؛ ولأنَّ الحكم في حقّه ثبت على خلاف القياس، **هذا عندنا**"[٢١٦]، وقال في موضع آخر: "ولو أكل ناسيًا، أو شرب ناسيًا، أو جامع ناسيًا، لم يفطر...، **هذا عندنا**"[٢١٧].

ثَانِيًا: أَقوَالُ الفُقَهَاءِ وَأَدِلَّتُهُم مَعَ مُنَاقَشَتِهَا:

لا خلاف بين الفقهاء في عدم إفطار من أكل أو شرب ناسيًا[٢١٨]، واختلفوا في من جامع في رمضان ناسيًا على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: لا قضاء عليه ولا كفارة، وهو مذهب الحنفية[٢١٩]، والشافعية[٢٢٠]، والإمامية[٢٢١]، ورواية عن أحمد[٢٢٢].

١. قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ تعالى قد تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ"[٢٢٣].

وجه الدلالة: ثبت بدلالة الكتاب والسنة أنَّ من فعل محظورًا مخطئًا أو ناسيًا لم يؤاخذه الله بذلك، وحينئذ يكون بمنزلة

من لم يفعله، فلا يكون عليه إثم، ومن لا إثم عليه لم يكن عاصيًا ولا مرتكبًا لما نهى عنه، وحينئذٍ فيكون قد فعل ما أمر به ولم يفعل ما نهى عنه، ومثل هذا لا يبطل عبادته، إنما يبطل العبادات إذا لم يفعل ما أمر به أو فعل ما حظر عليه(٢٢٤).

اعترض: بأن هذا الحديث لا يصلح للاحتجاج به هنا؛ لأن النبي ﷺ أراد بهذا الحديث أن يقول: بأنَّ الله تعالى لا يؤاخذ الإنسان إذا فعل شيئا خطأ أو نسيانا أو مستكرهًا عليه، فالرفع والتجاوز هو عن الإثم فقط.

٢. عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ"(٢٢٥). وروي بلفظ: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني أكلت وشربت ناسيًا وأنا صائم، فقال: "اللهُ أطعَمَكَ وسَقَاكَ"(٢٢٦).

وجه الدلالة: إنَّ النبي ﷺ بيَّن أن من أكل وشرب وهو صائم يتم صومه، ويقاس عليه من باشر زوجته وهو ناسٍ الصوم، وإن كان نسيان الجماع نادرًا، فليتم صومه ولا قضاء عليه ولا كفارة؛ لأنه لم يقصد هتك حرمة رمضان، ويؤيد هذا أن الإمام مسلمًا بوب لهذا الحديث: بعنوان: "باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر"(٢٢٧).

وإذا ثبت هذا في الأكل والشرب ثبت في الوقاع بدلالة النّص؛ لأنَّ كلًا منهما نظير للآخر في كون الكفّ عن كلّ واحد منهما ركنًا في الصوم(٢٢٨).

اعترض: بأنَّ هذا الحديث محمول على أن المراد بالصوم: الصوم اللغوي، فيكون أمرًا بالإمساك بقية يومه، كالحائض إذا طهرت في أثناء اليوم ونحوه.

أجيب: بأنَّ الحديث ورد بلفظ: "مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَاسِيًا، لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ" وفي رواية: "مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ"(٢٢٩)، وفيه دلالة واضحة على أن المراد الإتمام الشرعي(٢٣٠).

المذهب الثاني: عليه القضاء بلا كفارة، وهو مذهب المالكية(٢٣١)، والزيدية(٢٣٢)، ورواية عن الإمام أحمد(٢٣٣).

وَاستَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا يَأتِي:

١. عن أبي هريرة ﷺ قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذا جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت! قال: "مَا لَكَ"؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: "هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا"؟ قال: لا، قال: "فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ"؟ قال: لا، فقال: "فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا"؟ قال: لا، قال: فمكث النبي ﷺ، فبينا نحن على ذلك أتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر ـ وَالعَرَقُ المِكْتَلُ ـ قال: "أَيْنَ السَّائِلُ"؟ فقال: أنا، قال: "خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ"، فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله، فوالله ما بين لابتيها ـ يريد الحرتين ـ أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: "أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ" (٢٣٤).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يسأل هذا الرجل في هذه الواقعة هل جامع عامدًا أو ناسيًا؟ ولو افترق الحال لسأل واستفصل؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، فاستوى من جامع ناسيًا مع من جامع عامدًا(٢٣٥).

وإن قيل: إنَّ في الحديث ما يدل على العمد، وهو قوله: (هلكت) وروي (احترقت)، أجيب: بأنَّه لا يجوز أن يخبر عن هلكته لما يعتقده في الجماع مع النسيان وخوفه من غير ذلك، ولأنَّ الصوم عبادة تحرم الوطء فاستوى فيها عمده وسهوه كالحج، إلا أن المالكية حكموا بالقضاء فقط، والحنابلة حكموا بالقضاء والكفارة[٢٣٦].

٢. القياس، بتشبيه ناسي الصوم بناسي الصلاة، فمن شبهه أوجب عليه القضاء[٢٣٧].

اعترض: بأنَّ هذا القياس معارض بحديث أبي هريرة ﷺ السابق؛ إذ فيه أن من أكل ناسيًا فليتم صومه، فلا قضاء عليه، ويقاس عليه من جامع ناسيًا فلا قضاء عليه.

المذهب الثالث: عليه القضاء والكفارة، وهو المشهور عن الإمام أحمد[٢٣٨]، والظاهرية[٢٣٩].

وَاستَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا يَأتِي: بأنَّ المجامع الناسي كالعامد، فعليه القضاء والكفارة؛ ولأنَّه لا يقاس ناسي الأكل والشرب على ناسي الجماع في رمضان[٢٤٠].

ثَالِثًا: القَولُ المُختَارُ: أن الناسي لا قضاء عليه ولا كفارة؛ لأنَّه صح عن النبي ﷺ أنه قال لمن أكل وشرب ناسيًا: فليتم صومه، أي: لا قضاء عليه، فيقاس عليه المجامع الناسي وإن كان نادر الحدوث، إلا أنه يقاس عليه، ولأن النسيان عام يشمل الأكل والشرب والجماع، ولم يأت نص باستثناء الجماع. وأما عدم الكفارة؛ فلأن المجامع الناسي لم يقصد هتك حرمة رمضان كالعامد، لذا فلا قضاء عليه ولا كفارة، والله أعلم.

المَطلَبُ السَّابِعُ: حُكمُ الكُحلِ وَالسِّوَاكِ لِلصَّائِمِ.

أَولًا: اختِيَارُ العَلَّامَة قَرَهَ سِنَان وَاللَّفظُ الدَّالُ عَلَيهِ:

قال: "لَا يُكرهُ الكُحلُ، وَدهنُ الشَّارِبِ؛ لأنَّهُمَا لَيسَا مِن مَحظُورَاتِ الصَّومِ، وَلَا يُكرهُ السّواكُ وَلَو عَشيًا، أي بَعَدَ الزّوَالِ قِيَاسًا عَلَى المَضمَضَةِ، **هَذَا عِندَنَا**"[٢٤١].

ثَانِيًا: أَقوَالُ الفُقَهَاءِ وَأَدِلَّتُهُم مَعَ مُنَاقَشَتِهَا: في هذا المطلب سأتناول مسألتين: الأولى حكم الكحل، والثانية حكم السواك، أما الأولى فقد اختلف الفقهاء في حكم الكحل للصائم على مذهبين:

المذهب الأول: إنَّ الكحل لا يفطر الصائم، وهو مذهب الحنفية[٢٤٢]، والشافعية[٢٤٣]، والزيدية[٢٤٤]، والظاهرية[٢٤٥]، والإمامية إذا لم يكن الكحل مسكًا[٢٤٦].

وَاستَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا يَأتِي:

١- عن أنس بن مالك ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: اشتكت عيني، أفأكتحل وأنا صائم؟ قال: "نعم"[٢٤٧].

وجه الدلالة: دلَّ الحديث دلالة واضحة على جواز الكحل للصائم، ولو كان يفسد الصوم به لبينه النبي ﷺ لما عُلم من عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة[٢٤٨].

٢- عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "رأيت النبي ﷺ يكتحل بالإثمد وهو صائم"[٢٤٩]، وفي رواية أخرى قالت: "اكتحل رسول الله ﷺ وهو صائم"[٢٥٠].

وجه الدلالة: أن هذا من فعل النبي ﷺ فدل على جواز الاكتحال للصائم، وأنه لا يفطر[٢٥١].

٣- عن أبي رافع ﷺ قال: "كان رسول الله ﷺ يكتحل بالإثمد وهو صائم"[٢٥٢].

٤- وعن أنسِ بنِ مالك ﷺ: "أنه كان يكْتَحِلُ وهو صائِمٌ"[٢٥٣].

٥- وعن الأعمشِ، قال: "ما رأيتُ أحدًا مِنْ أصحابِنَا يكره الكحلَ لِلصَائِمِ، وكان إبراهيمُ يُرَخِّصُ أن يكْتَحِلَ الصائمُ بالصَّبِرِ"[٢٥٤]، وعن إبراهيم، قال: ((لا بأس بالكحل للصائم)) [٢٥٥]، وعن الحسن البصري قال: "لا بأس بالكحل للصائم، ما لم يجد طعمه"[٢٥٦]، وعن الزهري قال: "لا بأس بالكحل للصائم"[٢٥٧]، وعن عطاء قال: "لا بأس بالكحل للصائم"[٢٥٨].

المذهب الثاني: إنَّ الكحل لا يفطر الصائم، وإليه ذهب المالكية[٢٥٩]، والحنابلة[٢٦٠].

وَاستَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا يَأتِي:

١. عن معبد بنِ هَوذة[٢٦١]ﷺ، عن النبي ﷺ أنه أمر بالإثمد المُرَوَّحِ[٢٦٢] عند النوم وقال: "لِيتَّقِهِ الصَّائِمُ"[٢٦٣].

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على أن الكحل مفطر للصائم[٢٦٤].

اعترض: بأن البراءة الأصلية لا تنتقل عنها إلا بدليل، وليس في الباب ما يصلح للنقل، وعلى فرض صلاحية حديث الفطر مما دخل للاحتجاج به يكون اكتحال النبي ﷺ مخصصًا للكحل، وكذلك على فرض صلاحيته يكون محمولًا على الأمر باجتناب الكحل المطيب؛ لأنَّ المُرَوَّح هو المطيب فلا يتناول ما لا طيب فيه[٢٦٥].

٢. عن معبد بنِ هَوذة ﷺ قال: "إنهم كرهوا الكحل للصائم"[٢٦٦].

٣. "إنه أوصل إلى حلقه ما هو ممنوع من تناوله بفيه، فأفطر به كما لو أوصله من أنفه"[٢٦٧].

اعترض: بأن العين ليست منفذًا[٢٦٨]، و**أجيب:** بأنه يوجد طعم الكحل في الحلق[٢٦٩].

واعترض "بأن الدمع يترشح كالعرق والداخل من المسام لا ينافي كما لو اغتسل بالماء البارد"[٢٧٠].

٤. إنَّ أقوال أهل الطب مقدمة على أقوال أهل الفقه في الأمور الطبية؛ لأنَّهم أكثر دراية في علمهم باستخدام الأجهزة الطبية الحديثة، وهذه تعطي قوة كبيرة لأهل الفقه حتى يتسنى إعطاء الفتوى الصحيحة على عكس الفقهاء القدامى؛ لأنهم لم تتوافر لهم الأجهزة الكافية لهم[٢٧١].

ثَالِثًا: القَولُ المُختَارُ: قبل بيان القول المختار في المسألة أود أن أبين أن كثيرًا من الباحثين المعاصرين عندما ناقشوا مسألة الكحل، قاسوه على قطرة العين، سواء أكانوا من القائلين بالإفطار أم بعدمه، وهذا قياس مع الفارق، فالكحل مادة صلبة بخلاف القطرة، مما يعني أن امتصاص أنسجة العين للكحل ليست كامتصاص القطرة، فضلًا عن ذلك لم نجد من قال إن الدموع تفطر الصائم وإن كثرت، مع أن الشخص قد يجد طعم الدموع في فمه.

ولم يرد في السنة النبوية ما يمنع من وضع الكحل لصائم إلا حديث منكر، أما الأحاديث التي جوزت وضع الكحل فعلى ضعفها، إلّا أن بعضها يقوي بعضًا، ويعزز هذه الأحاديث ما ثبت عن الصحابة ﷺ والتابعين من آثار تؤيد عدم الإفطار، وأن من روي عنهم الإفطار هم من أتباع التابعين، ولا تثبت معارضتهم حيال إثبات الصحابة وكبار التابعين.

وإن القائلين بالإفطار قد استدلوا بوجود قناة دمعية تصل العين بالأنف، ثم بالفم، وهذا الأمر لم تغفل عنه الشريعة السمحة، بل عدته من الأمور المعفو عنها؛ سواء لضآلته، أو لعموم البلوى، أو لأنه لا يعد من قبيل الغذاء.

وإن الاكتحال كان شائعًا مألوفًا في عهد النبوة، فما كان رسول الله ﷺ ليسكت عن أمر كهذا، وعليه فإن القول المختار هو أن الكحل لا يفطر الصائم والله تعالى أعلم.

وأما المسألة الثانية: فقد اختلف الفقهاء في حكم استعمال السِّواك للصائم على مذهبين:

المذهب الأول: لا بأس بالسواك للصائم، وإليه ذهب الحنفية[٢٧٢]، والمالكية[٢٧٣]، والإمامية[٢٧٤]، والظاهرية[٢٧٥].

وَاستَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا يَأتِي:

١- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ"[٢٧٦]، وفي رواية: "لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ"[٢٧٧]، وفي رواية: "لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ"[٢٧٨].

٢- وعن أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها– أن النبي ﷺ قال: "السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ"[٢٧٩].

٣- وعن ابن عمر ﷺ، أن النبي ﷺ قال: "عَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ، فَإِنَّهُ مَطْيَبَةٌ لِلْفَمِ، وَمَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ"[٢٨٠].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: فيها الحثّ على استعمال السواك مطلقًا ولم يقيد بصائم أو مفطر[٢٨١].

٤- وعن عائشة –رضي الله عنها– قالت: قال رسول الله ﷺ قالت: "مِنْ خَيْرِ خِصَالِ الصَّائِمِ السِّوَاكُ"[٢٨٢].

وجه الدلالة: هذا أمر عام باستعمال السوك للصائم في أول النهار وآخره[٢٨٣].

٥- عامر بن ربيعة ﷺ، قال: "رأيت رسول الله ﷺ ما لا أعد، وما لا أحصي يستاك وهو صائم"، وقال عبد الرحمن: "ما لا أحصي يتسوك وهو صائم"[٢٨٤].

وجه الدلالة: فيه جواز السّواك للصائم من غير تقييد بزمن[٢٨٥].

٦- قال أبو إسحاق الخوارزمي: سألت عاصمًا الأحول أيستاك الصائم؟ قال: نعم، قلت: برطب السواك ويابسه؟ قال: نعم. قلت: أول النهار وآخره؟ قال: نعم، قلت: عمن؟ قال: عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ [٢٨٦].

وجه الدلالة: "أنه تطهير للفم لا يكره أول النهار، فلا يكره أخره، كالمضمضة، أو نقول: تطهير للفم، فلا يختلف بالغداة والعشي؛ ولأن ما لا يكره للصائم فعله قبل الزوال لا يكره بعده كالمضمضة، وعكسه المبالغة. ولأنه تطهير سن في أول النهار للصائم، فلا يكره آخره، كالاستنشاق"[٢٨٧].

اعترض بأن أبا إسحاق الخوارزمي ضعيف[٢٨٨].

أجيب: بأن قولهم ضعيف ليس بشيء؛ لأنه فقيه، روى عنه إبراهيم ابن يوسف، وهو فقيه، وأصحاب الحديث يطعنون على من يكتب الفقه ويفتي بالرأي[٢٨٩]، كما أنه لم يضعفه أحد إلا الدراقطني[٢٩٠].

واعترض: "إنه يحمل على الجواز وإخبارنا على الكراهة على أن خبرنا أولى؛ لأنه يقتضي الخطر مع ما فيه من تعليل"[٢٩١].

ويمكن الجواب عنه: أن الخطر فيما لم ترد به السنة، أما إن عززته السنة الصحيحة، فلا وجه للخطر، ثم أين هو الخطر، والسواك لا يزيل خلوف الصائم.

واعترض: بأن قياسهم على المضمضة غير متجه؛ لأنَّ المضمضة لا تزيل الخلوف، ولا تقطع بها الرائحة[٢٩٢]، **ويمكن الجواب عنه:** إن كانت المضمضة لا تذهب الخلوف، فكيف يذهبها السواك؟

المذهب الثاني: يكره استعمال السّواك للصائم بعد الزوال، وإليه ذهب الشافعية في المشهور عنهم[٢٩٣]، والحنابلة[٢٩٤]، والزيدية[٢٩٥].

وَاستَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا يَأتِي:

١- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ"[٢٩٦].

وجه الدلالة: إن من كانت هذه صفته، "يجب أن يكون مستحبًا، وما كان مستحبًا فإزالته مكروهة"[٢٩٧]، وأن خلوف فم الصائم يكون بعد الزوال وهو استطاب والسواك يزيل روائح الفم وإزالة المستطاب مكروه؛ لأنه أثر عبادة مشهود له بالطيب فكره إزالته كدم الشهيد[٢٩٨].

٢- عن علي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: "إِذَا صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا بِالْغَدَاةِ وَلَا تَسْتَاكُوا بِالْعَشِيِّ فَإِنَّ الصَّائِمَ إِذَا يَبِسَتْ شَفَتَاهُ كَانَ لَهُ نُورٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"[٢٩٩].

وجه الدلالة: إن تقييد استعمال السوك بالغداة دون العشي لئلا يذهب خلوف الصائم[٣٠٠].

اعترض: "أن الخلوف الممدوح عليه، هو رائحة الفم من خلو المعدة، والسواك يزيل وسخ الأسنان، ولا يزيل ما كان من المعدة، فلم يصح استدلالهم"[٣٠١].

الرَّأيُ المُختارُ: هو القول الأول الذي رجحه العلامة قره سنان؛ لثبوت سنية السّواك مطلقًا من دون تقييد، أما الزعم بأنَّ السواك يزيل خلوف فم الصائم، فهو غير معقول؛ لأنَّ الروائح مصدرها المعدة لا الفم، فترك السواك لا يؤثر في تغيير خلوف فم الصائم، ولأنَّ العام يبقى على عمومه ما لم يأت دليل يخصصه، وأما ما احتج به أصحاب القول الثاني فلا ينهض دليلًا، ومن ناحية فإن الخلوف هو ريح سببها المعدة، والسواك ينقي الفم من زوائد الطعام، فلا وجه لإزالته للخلوف.

ومن التجارب الواقعية فإن السواك ليس أداة تعطير، ولا يتضمن أي عطر، وعلى افتراض أنه يحتوي مواد معطرة، فإن الريح المتولدة لن تدوم إلا مدة قصيرة، ومثال ذلك مضغ حب الهيل لغير الصائم ممن يعاني من البخر، فالهيل يذهب ريح البخر ولكن ليس لمدة طويلة، إذ سرعان ما سيعود البخر مجددًا.

المَطلَبُ الثَّامنُ: حُكمُ الصَّومِ فِي السَّفَرِ.

أَوَّلًا: اختِيَارُ العَلَّامَة قَرَهَ سِنَان وَاللَّفظُ الدَّالُ عَلَيهِ:

قال: "وصومُ مسافرٍ لا يضرّهُ أحبُّ؛ لأنَّه أخذ بالعزيمة مع اعتقاد الرخصة كغسل الرجلين مع اعتقاد جواز المسح على الخفين،...، **هذا عندنا**"[٣٠٢].

ثَانِيًا: أَقوَالُ الفُقَهَاءِ وَأَدِلَّتُهُم مَعَ مُنَاقَشَتِهَا:

اختلف الفقهاء في حكم الصيام في السفر، على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يجوز له الفطر، والصوم أفضل للمسافر إن كان لا يتضرر به، وإليه ذهب الحنيفة[٣٠٣]، والمالكية[٣٠٤]، والشافعية[٣٠٥].

وَاستَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا يَأتِي:

١. صح عن أبي الدرداء ﷺ قال: "خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ، إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ"[٣٠٦].
وجه الدلالة: إنَّ الرسول ﷺ صام في شهر رمضان وهو في سفر، ولم يكن ذلك جائزًا لما فعله[٣٠٧].

٢. وصح عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: "كنا نغزو مع رسول الله ﷺ في رمضان، فمنا الصائم ومنا المفطر، فلا يجد الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم، يرون أن من وجد قوة فصام، فإنَّ ذلك حسن"[٣٠٨].
وجه الدلالة: دلَّ الحديث على أن من صام في السفر فهو حسن، ومن به ضعف فأفطر فلا بأس بذلك[٣٠٩].

المذهب الثاني: عدم جواز الصيام في السفر، فمن صام فيه فلا يجزيه ذلك، وعليه القضاء، وإلى ذلك ذهب الظاهرية[٣١٠]، والإمامية[٣١١].

وَاستَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا يَأتِي:

١. قال تعالى: ﴿**وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾[١٨٥: البقرة].
وجه الدلالة: إنَّ هذه الآية محكمة بإجماع أهل الإسلام لا منسوخة، ولا مخصوصة، فصحَّ أنَّ الله تعالى لم يفرض صوم الشَّهر إلّا على من شهده، ولا فرض على المريض، والمسافر إلا أيامًا أُخر غير رمضان[٣١٢].

٢. عن جابر ﷺ قال: كان رسول الله في سفر فرأى زحامًا ورجلًا قد ظلل عليه فقال: ما هذا؟ فقالوا: صائم فقال: "ليس من البر الصَّوم في السفر"[٣١٣].
وجه الدلالة: إن الرسول ﷺ بين أن الصَّوم في السفر ليس من أفعال البر، فدل ذلك على عدم جوازه[٣١٤].

٣. وصح عن جابر بن عبد الله ﷺ أن الرسول ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ كراع الغميم[٣١٥]، فصام الناس، ثمَّ دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه، ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: "أولئك العصاة، أولئك العصاة"[٣١٦].

وجه الدلالة: قال ابن حزم: "إن كان صيامه ﷺ لرمضان فقد نسخه قوله: "أولئك العصاة" وصار الفطر فرض والصوم معصية"(٣١٧).

المذهب الثالث: إن المسافر مخير بين الفطر والصوم، والفطر أفضل، وإن كان يستطيع الصوم من غير ضرر، وإليه ذهب الحنابلة(٣١٨).

وَاستَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا يَأتِي: بما روي عن حمزة بن عمرو الأسلمي ﷺ أنه قال: "يا رسول الله، أجد بي قوة على الصيام في السفر، فهل علي جناح ؟ فقال رسول الله ﷺ هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فهو حسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه"(٣١٩).

وجه الدلالة: إنَّ النبي ﷺ استحسن الأمر بالرخصة وأباح الصوم، ولا شك الأفضل هو ما استحسنه رسول الله ﷺ، ولأنَّ الفطر في السفر هو غالب فعله ﷺ (٣٢٠).

ثالثًا: الرَّأيُ المُختَارُ: الذي يبدو لي أن المذهب الأول هو المختار؛ وذلك لقوة الأدلة التي استدلوا بها، أما الأحاديث التي استدل بها أصحاب المذهب الثاني فتحمل على من تضرر بالصوم، جمعًا بين الأدلة، ويدل على ذلك إن الحديث الأول رواه جابر بلفظ: "كان النبي ﷺ في سفر، فرأى رجلًا قد اجتمع الناس عليه، وقد ظلل عليه، فقال: ما له ؟ قالوا: رجل صائم، فقال رسول الله ﷺ: "ليس البر من الصيام في السفر"(٣٢١)، وأما الحديث الثاني: فقد جاء في بعض روايات مسلم: أنه قيل للنبي ﷺ: "إن الناس قد شقّ عليهم الصيام، وإنما ينظرون فيما فعلت، فدعا بقدح ماء... الحديث"(٣٢٢)، وأمَّا أيهما أفضل فعن حمزة الأسلمي ﷺ يذكر أنّ أباه أخبره عن جده قال قلت يا رسول اللّه ﷺ إنّي صاحب ظهرٍ أعالجه أسافر عليه وأكريه، وإنّه ربّما صادفني هذا الشّهر ـ يعني رمضان ـ وأنا أجد القوّة وأنا شابٌّ، فَأَجِدُ أن أصوم يا رسول اللّه أهون عليّ من أن أُؤَخِّرَهُ، فيكون دينًا عليّ، أفأصوم يا رسول اللّه أعظم لأجري أم أفطر؟ فقال: "**أنّا ذلك شئت يا حمزة**"(٣٢٣) قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن حمزة الاّ محمد تفرد به النفيلي(٣٢٤)، والله تعالى أعلم.

المَطلَبُ التَّاسعُ: حُكمُ تَأخِير قَضَاء رَمَضَان.

أَولًا: اختِيَارُ العَلَّامَة قَرَهَ سِنَان وَاللَّفظُ الدَّالُ عَلَيهِ:

قال: "فإن أخَّر قضاءَ رمضان حتّى جاءَ رمضان آخَر صَامَهُ ثُمَّ قضى الأول بلا فدية؛ لأنَّ القضاءَ موسع ولأنَّ تأخير الأداء عن وقته لا يوجبها، فكذا القضاء، **هذا عندنا**"(٣٢٥).

ثَانِيًا: أَقوَالُ الفُقَهَاءِ وَأَدِلَّتُهُم مَعَ مُنَاقَشَتِهَا:

اختلف الفقهاء فيمن أَخَّرَ قضاء رمضان حتى دخل رمضان الآخر من غير عذر، هل يجب عليه القضاء فقط؟ أم يجب عليه القضاء مع الفدية؟ على مذهبين:

المذهب الأول: إن أخره لعذر فليس عليه إلّا القضاء، وإن كان لغير عذر فعليه مع القضاء إطعام مسكين لكلّ يوم، وإلى ذلك ذهب المالكية[٣٢٦]، والشافعية[٣٢٧]، والحنابلة[٣٢٨]، والزيدية[٣٢٩]، والإمامية[٣٣٠].

وَاستَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا يَأتِي:

١. قوله تعالى: **﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾**[١٨٥: البقرة]، قَالَ فِي الْبَحْرِ: "نَسْخُ التَّخْيِيرِ لَا يَنْسَخُ وُجُوبَهَا عَلَى مَنْ أَفْطَرَ مُطْلَقًا إلَّا مَا خَصَّهُ الْإِجْمَاعُ"[٣٣١].

٢. عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ في رجل مرض في رمضان فأفطر، ثمَّ صحَّ ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر، فقال: "يصوم الذي أدركه، ثم يصوم الشهر الذي أفطر فيه، ويطعم كل يوم مسكينا"[٣٣٢].

اعترض: بأنَّ في إسناده عمر بن موسى بن وجيه وهو ضعيف جدًا، والراوي عنه إبراهيم بن نافع وهو أيضًا ضعيف[٣٣٣].

٣. ولأنه قول ستة من الصحابة وهم ابن عباس، وأبو هريرة، وعلي، وابن عمر، وجابر بن عبد الله، والحسين بن علي ﷺ ولا مخالف لهم، فصار إجماعًا سكوتيًا [٣٣٤].

٤. ولأن تأخير صوم رمضان عن وقته إذا لم يوجب القضاء أوجب الفدية كالشيخ الكبير[٣٣٥].

المذهب الثاني: من أخر قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر، صام الثاني وقضى الأول بعده ولا فدية عليه، وسواء كان التأخير بعذر أو بغير عذر، وإلى ذلك ذهب الحنيفة[٣٣٦]، والمزني من الشافعية[٣٣٧]، والظاهرية[٣٣٨].

وَاستَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا يَأتِي:

١. قوله تعالى: **﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾**[١٨٥: البقرة].

وجه الدلالة: إنَّ النَّص أوجب قضاء الأيام ولم يوجب الفدية أو شيئًا آخر[٣٣٩].

اعترض: بأن الفدية قد ذكرت في حديث أبي هريرة سابق الذكر[٣٤٠].

أجيب: بأن حديث أبي هريرة لا يصلح أن يكون حجة؛ لأن رواته فيهم ضعف كما تقدم.

٢. لأنه صوم واجب فلم يجب عليه في تأخيره كفارة كالأداء والنذر[٣٤١].

٣. لا فدية عليه؛ لأنَّ وجوب القضاء على التراخي حتى يكون له أن يتطوع [٣٤٢].

ثالثًا: الرَّأيُ المُختارُ: والراجح فيما يبدو لي هو المذهب الثاني الذي لا يرى سوى قضاء الأيام لا غير؛ وذلك لأن البراءة الأصلية قاضية بعدم وجوب الاشتغال بالأحكام التكليفية حتى يقوم الدليل الناقل عنها[٣٤٣]، ولا دليل يعتد به ها هنا، فحديث أبو هريرة في سنده ضعف، والإجماع السكوتي المزعوم لا وجود له لمخالفته من قبل الصحابي الجليل عبد الله ابن مسعود ﷺ والله أعلم بالصواب.

الخاتمة:

١. قره سنان: يوسف بن عبد الملك بن عبد الغفور بن بخشيش التركي الرومي الحنفي سنان الدين.

٢. كان فقيهًا حنفيًا تركيًا، ولم تذكر كتب التراجم تاريخ مولده، اشتهر بلقبين: سنان الدين، وقره أو (قرا) سنان، ونسبتين: التركيُّ، والروميُّ، وتوفي سنة (٨٥٢هـ).

٣. يعد كتابه جهدًا كبيرًا وشرحاً رصيناً لِمَتنٍ عظيمِ الأهميةِ امتاز بمكانته العلمية؛ لأنَّ المتن من أشهر كتب الحنفية وأكثرها إتقانًا وتحقيقًا واعتمادًا.

٤. روى الأحاديث وتصرف بالنصوص المقتبسة ونقلها بالمعنى.

٥. أغلب المصادر التي اعتمدها لا تزال مخطوطة.

٦. لم يقتصر على ذكر آراء مذهبه، فكثيرًا ما يذكر رأي الشافعي ومالك.

٧. ينقل إجماع العلماء في أكثر المسائل الفقهية، وكثيرًا ما يعتمد على إجماع الحنفية.

٨. اعتمد على الأدلة العقلية، وفي المسائل الخلافية ذكر وجه الاستحسان والقياس، وذكر الرأي الراجح وبين العلَّة في ذلك، وذكر لفظ اختياره.

٩. إن البحث والتحري عن الأدلة الشرعية في المسائل الفقهية المتعلقة بالصيام تقوي العقل الشرعي للمسلم.

١٠. إن تطبيق أحكام الصيام يساعد على بناء مجتمع متماسك ومترابط، حيث يسود فيه التعاون والتآزر بين أفراده.

١١. القدرة على الرد على الشبهات التي يثيرها البعض حول أحكام الصيام، وتوضيح الحقائق الشرعية.

١٢. إن معرفة المسلم لأحكام صيامه يطمئن قلبه إلى أنه يؤدي هذه العبادة على الوجه الصحيح.

١٣. تلافي الخلافات والاختلافات في فهم أحكام الصيام، والاجتماع على ما اتفق عليه العلماء.

١٤. في الصوم تدريب للنفس على الصبر والتحمل والانضباط، وهو ما يفيد في أداء بقية العبادات.

التوصيات:

١. لا يكفي مجرد الالتزام بالصوم، بل من الضروري التعمق في فهم أسباب التشريع، والحكمة من هذه العبادة، وأحكامها التفصيلية.

٢. الصيام عبادة عظيمة، ولكن يجب أن يكون هناك توازن بين العبادة وبقية شؤون الحياة، كالعمل والأسرة.

التركيز على الجانب الروحاني باستغلال شهر رمضان في زيادة العبادة والتقرب إلى الله تعالى، وتحسين السلوك، والابتعاد عن المعاصي والذنوب.

الهوامش:

(١) ينظر: الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد (ت١٣٩٦هـ)، **الأعلام**، دار العلم للملايين، (ط١٥، لسنة: ٢٠٠٢م) (٢٤١/٨).

(٢) ينظر: الزركلي، **الأعلام** (١٣٣/٨)، وكحالة، عمر رضا، **معجم المؤلفين**، مكتبة المثنى / بيروت، دار إحياء التراث العربي، (بدون تاريخ) (١٢/ ٢٥٠).

(٣) ينظر: طاشْكُبْري زَادَهْ، أحمد بن مصطفى بن خليل، أبو الخير، عصام الدين (ت٩٦٨هـ)، **الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية**، دار الكتاب العربي / بيروت، (بدون تاريخ)، صحيفة (١٢٩).

(٤) ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين (ت٧١١هـ)، **لسان العرب**، دار صادر / بيروت، (ط٣، لسنة: ١٤١٤هـ)، حرف النون، باب (سنن) (٢٢٠/١٣)، وطاشْكُبْري زَادَهْ، **الشقائق النعمانية**، صحيفة (١٣٠).

(٥) ينظر: السمعاني، أبو سعد عبد الكريم بن محمد (ت٥٦٢هـ)، **الأنساب**، تعليق: عبد الله عمر البارودي، دار الجنان / بيروت، (ط١، لسنة: ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م) (٤٥٨/١ـ٤٥٩).

(٦) ينظر: طاشْكُبْري زَادَهْ، **الشقائق النعمانية**، صحيفة (٥).

(٧) ينظر: المصدر ذاته، صحيفة (١٢٩ـ١٣٠).

(٨) ينظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله (ت١٠٦٧هـ)، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، تصحيح: محمد شرف الدين، وكالة المعارف بإسطنبول (١٩٤١م/١٣٦٠هـ) (١٩٤٣م/١٣٦٢هـ)، باب الضمائر (١٠٨٨/٢).

(٩) طاشْكُبْري زَادَهْ، **الشقائق النعمانية**، صحيفة (١٢٩ـ١٣٠).

(١٠) حاجي خليفة، **كشف الظنون**، باب الضاد المعجمة ـ الضمائر (١٠٨٨/٢).

(١١) ابن العماد، عبد الحي بن أحمد، أبو الفلاح (ت١٠٨٩هـ)، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق / بيروت، (ط١، لسنة: ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م) (٣٤٢/٢).

(١٢) ينظر: الزركلي، **الأعلام** (٢٤١/٨).

(١٣) كحالة، **معجم المؤلفين** (٣١٦/١٣).

(١٤) ينظر: الزركلي، **الأعلام** (٢٤١/٨).

(١٥) حاجي خليفة، **كشف الظنون** (٢٠/٢ـ٢١).

(١٦) ينظر: مقدمة المخطوط، لقره سنان، يوسف بن عبد الملك بن عبد الغفور بن بخشيش التركي الرومي الحنفي (ت٨٥٢هـ)، "رعاية الوقاية شرح وقاية الرواية".

(١٧) حاجي خليفة، **كشف الظنون** (٢٠/٢ـ٢١).

(١٨) ابن الساعاتي: رمضان بن محمد بن علي بن رستم، فخر الدين، الخرساني الأصل، الدمشقي، كان أديبًا شاعرًا وطبيبًا حكيمًا، له معرفة تامة بالمنطق والعلوم والحكمة، وكان خطاطًا بارعًا، له من التصانيف: "حواشي على القانون"، و"المختار من الأشعار"، (ت٦١٨هـ). ينظر: الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت الرومي (ت٦٢٦هـ)، **معجم الأدباء/ إرشاد**

الأريب إلى معرفة الأديب، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي / بيروت، (ط١، لسنة: ١٤١٤هـ/١٩٩٣م) (١٣٠٨/٣).

(١٩) الموصلي: مجد الدين أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود (ت٦٨٣هـ)، ألف "متن المختار" للفتوى في عنفوان شبابه، ثم صنف شرحًا له سماه "الاختيار"، ينظر: ابن قاسم، عبد العزيز بن إبراهيم، **الدليل إلى المتون العلمية**، دار الصميعي / الرياض، (ط١، لسنة: ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م) (٣٦٠/١).

(٢٠) القدوري: أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق، ولد سنة (٣٦٢هـ) وتوفي سنة (٤٢٨هـ)، ينظر: ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد (ت٦٨١هـ)، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر / بيروت، والزركلي، **الأعلام** (٢١٢/١).

(٢١) ينظر: اللكنوي، أبو الحسنات محمد عبد الحي (ت١٣٠٤هـ)، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، مطبعة السعادة / مصر، (ط١، لسنة: ١٣٢٤هـ)، صحيفة (١٨٠).

(٢٢) المتن: هو الكتاب الأصلي الذي يكتب فيه أصول المسائل، ويقابله الشرح، وعُرّف أيضًا بأنه: خلاف الشرح والحواشي، ابن قاسم، عبد العزيز بن إبراهيم، **الدليل إلى المتون العلمية**، دار الصميعي / الرياض، (ط١، ١٤٢٠هـ) صحيفة (٦٦).

(٢٣) ابن عابدين، محمد أمين (ت١٢٥٢هـ)، **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، مصطفى البابي الحلبي وأولاده / مصر، (ط٢، لسنة: ١٣٨٦هـ) (٧٢/١).

(٢٤) قره سنان، يوسف بن عبد الملك بن عبد الغفور بن بخشيش التركي الرومي الحنفي (ت٨٥٢هـ)، "**رعاية الوقاية شرح وقاية الرواية**" **من اللوح (٤٥) كتاب الصوم إلى اللوح (٩٠) كتاب الطلاق / دراسة وتحقيق**، رسالة ماجستير في كلية العلوم الإسلامية / جامعة بغداد، لسنة: ٢٠٢٣، للطالب: عبد الرزاق مصطفى خضير عباس الجبوري، بإشراف: أ.د. مجيد علي محمد العبيدي، صحيفة (٨٧).

(٢٥) مراتب العلم أربع: اليقين، والظن، والشك، والوهم. ومرتبة اليقين تفيد العلم (١٠٠%)، ومرتبة الظن ما بين (٥١%) إلى (٩٩%)، فإذا بلغ علمك بالشيء إلى درجة أن واحد بالمائة يحتمل الضد، فحينئذٍ يقال: غالب الظن، أو يقال: الظن، أو يقال: الراجح، ومرتبة الشك هو (٥٠%)، ومرتبة الوهم تبدأ من (١%) إلى (٤٩%)، فإذا كان غالب ظنك أنه موجود فضده النادر، وهو أنه غير موجود، فالنادر يسمى: وهمًا، وغالب الظن يسمى: ظنًا راجحًا، ينظر: الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، **شرح زاد المستقنع**، طبع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والافتاء، (ط١، ١٤٢٨) (٢٩/١٦).

(٢٦) المصدر ذاته، صحيفة (٧٣).

(٢٧) المصدر ذاته، صحيفة (٧٤).

(٢٨) المصدر ذاته، صحيفة (٩٠).

(٢٩) ينظر: المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر الفرغاني برهان الدين (ت٥٩٣هـ)، **الهداية شرح بداية المبتدي**، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي / بيروت (١٢٣/١)، والميداني، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الحنفي (ت١٢٩٨)، **اللباب في شرح الكتاب**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية / بيروت، (دون تاريخ) (٤٠٦/١)،

والبابرتي، أكمل الدين، محمد بن محمد بن محمود (ت٧٨٦هـ)، **العناية شرح الهداية**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده / مصر، (ط١، ١٣٨٩هـ/١٩٧٠م) (٣٤٩/٢).

(٣٠) ينظر: الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (ت١٢٣٠هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، (بدون تاريخ) (٥١٦/١).

(٣١) ينظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، **المجموع شرح المهذب**، تحقيق: محمود مطرحي، دار الفكر للطباعة ـ بيروت (١٤١٧هـ) (٢٥٨/٦).

(٣٢) ينظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدس (ت٦٢٠هـ)، **المغني في فقه أحمد بن حنبل**، دار الفكر / بيروت (ط١، ١٤٠٥هـ) (٧٩/٢).

(٣٣) ينظر: الحلي، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، المحقق (ت٦٧٦هـ)، **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام**، مطبعة أمير/ قم، (ط٢، ١٤٠٩هـ) (٢١٢/١).

(٣٤) ينظر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت١٢٥٥هـ)، **نيل الأوطار**، دار الجيل / بيروت (١٩٧٣م) (٣١٤/٤).

(٣٥) ينظر: الشوكاني، **نيل الأوطار** (٣١٤/٤).

(٣٦) ينظر: البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي (ت٢٥٦هـ)، **صحيح البخاري**، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة / بيروت (ط٣، لسنة: ١٤٠٧هـ) ذَكَرَه مُعَلَّقًا وَمَوْصُولًا (١٦٣٨/٤)، وابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الظاهري (ت٤٥٦هـ)، **المحلى بالآثار**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الفكر ـ بيروت، (بدون تاريخ) (٢٢٩/٦).

(٣٧) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت٤٥٨هـ)، **السنن الكبرى للبيهقي**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية /. بيروت (ط٣، لسنة: ١٤٢٤هـ)، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ: مَا قِيلَ فِي بَدْءِ الصِّيَامِ إِلَى أَنْ نُسِخَ بِفَرْضِ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ، برقم (٧٨٩٤) (٤/ ٣٣٦).

(٣٨) ينظر: السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث (ت٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود**، تحقيق: محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية / بيروت، كِتَاب الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفَ الْأَذَانُ، برقم (٥٠٦) (١٣٨/١).

(٣٩) ينظر: ابن قدامة، **المغني** (٧٩/٢).

(٤٠) السجستاني، **سنن أبي داود** (١٣٨/١).

(٤١) المصدر ذاته.

(٤٢) المصدر ذاته.

(٤٣) الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، **مسند الإمام أحمد**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة (ط١، لسنة: ١٤٢١هـ) حَدِيثُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، برقم (٢٢١٢٤) (٢٤٦/٥)، قال المحقق: رجاله ثقات رجال الشيخين غير المسعودي ــ وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة ــ فقد روى له البخاري استشهادًا وأصحاب السنن، وكان قد اختلط، ورواية أبي النضر ــ وهو هاشم بن القاسم ــ ويزيد بن هارون بعد الاختلاط، وابن أبي ليلى لم يسمع من معاذ، فهو منقطع، وقد اختُلف فيه على ابن أبي ليلى.

(٤٤) البيهقي، **السنن الكبرى** (٢٧١/٤).

(٤٥) الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر (ت٨٠٧هـ)، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي / القاهرة (١٤١٤هـ) (١٦٤/٣).

(٤٦) ينظر: الدسوقي، **حاشية الدسوقي** (٥١٦/١).

(٤٧) ينظر: النووي، **المجموع** (٢٥٨/٦).

(٤٨) ينظر: ابن حزم، **المحلى** (٢٢٩/٦).

(٤٩) ينظر: الحلي، **شرائع الاسلام** (٢٠٢/١).

(٥٠) ينظر: النووي، **المجموع** (٣٥٧/٦)، وابن حزم، **المحلى** (٢٢٩/٦).

(٥١) ينظر: العيساوي، هاشم جميل عبد الله، **مسائل من الفقه المقارن**، بغداد (ط١، ١٤٠٩هـ) (٢٧٠/١ـ٢٧١).

(٥٢) ينظر: ابن قدامة، **المغني** (٧٩/٣)، وابن حزم، **المحلى** (٢٦٢/٦).

(٥٣) قره سنان، **رعاية الوقاية شرح وقاية الرواية**، صحيفة (٩١ـ٩٢).

(٥٤) المصدر ذاته، صحيفة (٩٣ـ٩٤).

(٥٥) ينظر: النووي، **المجموع** (٣٧٢/٦)، والقرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري (ت٦٧١هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية / القاهرة، (ط٢، لسنة: ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م) (٢٨٥/٢).

(٥٦) ابن قدامة، **المغني** (١٥٢/٣).

(٥٧) المصدر ذاته.

(٥٨) ينظر: الزَّبِيدِيّ، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي (ت٨٠٠هـ)، **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري**، المطبعة الخيرية، (ط١، لسنة: ١٣٢٢هـ) (١٤٣/١)، والسرخسي، محمد بن أحمد (ت٤٨٣هـ)، **المبسوط**، دار المعرفة / بيروت، (بدون طبعة، لسنة: ١٤١٤هـ) (١٦١/٣)، والزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله (ت٧٦٢هـ)، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة / جدة، (ط١، لسنة: ١٤١٨هـ) (٣٠٠/٣).

(٥٩) ينظر: الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد القرطبي (ت٤٧٤هـ)، **المنتقى شرح الموطأ**، مطبعة السعادة / مصر، (ط١، لسنة: ١٣٣٢هـ) (٦٣/٢).

(٦٠) ينظر: النووي، **المجموع** (٤١٤/٦).

(٦١) ينظر: الفتاوى الهندية، جماعة من العلماء، نظام الدين البرنهابوري البلخي، **الفتاوى العالمكيرية**، المطبعة الأميرية ببولاق / مصر، (ط٣، لسنة: ١٣١٠هـ) (٢٠٧/١).

(٦٢) الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة (ت٢٧٩هـ)، **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي / بيروت، (بدون تاريخ) كتاب الزكاة، بَابُ مَا جَاءَ مِنَ الكَفَّارَةِ، برقم (٧١٨) (٣/ ٨٧)، وابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ)، **سنن ابن ماجة**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، (بدون تاريخ)، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ رَمَضَانَ قَدْ فَرَّطَ فِيهِ، برقم (١٧٥٧) (٥٥٨/١).

(٦٣) الترمذي، **سنن الترمذي** (٨٧/٣)، وينظر: الصنعاني، محمد بن إسماعيل (ت٨٥٢هـ)، **سبل السلام**، تحقيق: محمد عبد العزيز،

دار إحياء التراث العربي / بيروت (ط٤، ١٣٧٩هـ) (٢٦٤/٢).

(٦٤) البيهقي، **السنن الكبرى**، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ مَنْ قَالَ إِذَا فَرَّطَ فِي الْقَضَاءِ بَعْدَ الْإِمْكَانِ حَتَّى مَاتَ أُطْعِمَ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ مُدًّا مِنْ طَعَامٍ، برقم (٨٢١٦) (٤٢٤/٤).

(٦٥) المصدر ذاته.

(٦٦) ينظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد (ت٤٥٠هـ)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية / بيروت (ط١، لسنة: ١٤١٩هـ) (٤٥٣/٣).

(٦٧) البيهقي، **السنن الكبرى**، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ مَنْ قَالَ يَصُومُ عَنْهُ وَلِيُّهُ، برقم (٨٢٣٢) (٤٢٩/٤).

(٦٨) الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي (ت٣٢١هـ)، **شرح مشكل الآثار**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط (ت١٤٣٨هـ)، مؤسسة الرسالة / بيروت، (ط١، لسنة: ١٤١٥هـ/١٤٩٤م)، بَابُ: بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْوَاجِبِ فِيمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ (١٧٨/٦).

(٦٩) المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (ت١٣٥٣هـ)، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، دار الكتب العلمية / بيروت، (بدون تاريخ) (٥٨٠/٣).

(٧٠) ينظر: الطحاوي، **شرح مشكل الآثار** (١٧٩/٦).

(٧١) ينظر: ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة / بيروت، (بدون طبعة، لسنة: ١٣٧٩هـ)، (١٩٤/٤).

(٧٢) الماوردي، **الحاوي الكبير** (٤٥٣/٣).

(٧٣) ينظر: ابن دقيق العيد، تقي الدين (٦٢٥-٧٠٢هـ)، **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**، دار عالم الكتب / بيروت، (بدون طبعة، لسنة: ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م) (٢٤/٢).

(٧٤) ينظر: ابن قدامة، **المغني** (٣٩٩/٤).

(٧٥) ينظر: الحلي، **شرائع الإسلام** (٢٠٣/١)، والنجفي، الشيخ محمد حسن (ت١٢٦٦هـ)، **جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام**، تحقيق: عباس القوچاني، دار الكتب الإسلامية / طهران، (دون طبعة، لسنة: ١٣٦٧) (١٩٥/٦).

(٧٦) ينظر: السياغي، السيد التقي العباس بن أحمد بن الحسين الحسني (ت١٣٧٦هـ)، **الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير**، مكتبة المؤيد / الطائف، (ط٢، لسنة: ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م) (٥٠٨/٢ــ٥٠٩).

(٧٧) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الْصَوْمِ، بَاب: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ، برقم (١٨٥١) (٦٩٠/٢).

(٧٨) ابن حجر، **فتح الباري** (١٩٤/٤).

(٧٩) المصدر ذاته.

(٨٠) المصدر ذاته.

(٨١) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الْصَوْمِ، بَاب: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ، برقم (١٨٥٢) (٦٩٠/٢).

(٨٢) مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت٢٦١هـ)، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي / القاهرة، (بدون طبعة، لسنة: ١٣٧٤هـ)، كتاب الصيام، بَاب قَضَاءِ الصِّيَامِ عَنِ الْمَيِّتِ، برقم (١١٤٨) (٨٠٤/٢).

(٨٣) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصيام، بَاب قَضَاءِ الصِّيَامِ عَنِ الْمَيِّتِ، برقم (١١٤٩) (٨٠٥/٢).

(٨٤) ينظر: ابن حجر، **فتح الباري** (١٩٤/٤).

(٨٥) ينظر: ابن حزم، **المحلى** (٤٢٠/٤).

(٨٦) ينظر: ابن قدامة، **المغني** (١٥٣/٣).

(٨٧) ابن حزم، **المحلى** (٤٢٠/٤ـ٤٢٢).

(٨٨) ينظر: ابن حجر، **فتح الباري** (١٩٤/٤).

(٨٩) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصيام، بَاب قَضَاءِ الصِّيَامِ عَنِ الْمَيِّتِ، برقم (١١٤٨) (٨٠٤/٢).

(٩٠) الماوردي، **الحاوي الكبير** (٤٥٣/٣).

(٩١) ينظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي / بيروت، (ط٢، لسنة: ١٣٩٢هـ) (٢٣/٨).

(٩٢) سبق تخريجه.

(٩٣) ينظر: ابن حجر، **فتح الباري** (١٩٤/٤).

(٩٤) قره سنان، **رعاية الوقاية شرح وقاية الرواية**، صحيفة (٧٩).

(٩٥) ينظر: ابن قدامة، **المغني** (٤/ ٤١٦).

(٩٦) ينظر: ابن القاسم، الإمام الهادي يحيى بن الحسين (ت٢٩٨هـ)، **الأحكام في الحلال والحرام**، مكتبة أهل البيت (ع) (ط٤، لسنة: ١٤٤٤هـ/٢٠٢٣م) (٢٦٢/١).

(٩٧) الترمذي، **سنن الترمذي**، أَبْوَابُ الصَّوْمِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْفِطْرَ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، برقم (٦٩٧) (٧١/٣)، وقال: حديث حسن غريب، وأخرجه الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد (ت٣٨٥هـ)، **سنن الدر قطني**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة / بيروت، (ط١، لسنة: ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م)، كتاب الصيام، برقم الحديث (٣٥) (١٦٤/٢)، وقال الدار قطني: الواقدي ضعيف.

(٩٨) ينظر: ابن القاسم، **الأحكام في الحلال والحرام** (٢٦٢/١).

(٩٩) ابن الجوزي، أبو الفرج ابن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ)، **التحقيق في أحاديث الخلاف**، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية / بيروت، (ط١، لسنة: ١٤١٥هـ/١٩٩٤م) برقم (١٠٨١) (٨٦/٢).

(١٠٠) الترمذي، **سنن الترمذي** (٧١/٣).

(١٠١) السجستاني، **سنن أبي داود**، كِتَاب الصَّوْمِ، بَابٌ إِذَا أَخْطَأَ الْقَوْمُ الْهِلَالَ، برقم (٢٣٢٤) (٢٩٧/٢)، قال المحقق: صحيح.

(١٠٢) ينظر: ابن قدامة، **المغني** (٤/ ٤١٦).

(١٠٣) المصدر ذاته.

(١٠٤) ينظر: الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد (ت١٨٩هـ)، **الأصل**، تصحيح: أبو الوفا الأفغاني، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية / حيدر آباد الدكن، (ط١، لسنة: ١٩٦٦/١٩٧٣م) (١٩٩/٢).

(١٠٥) ينظر: الإمام مالك، مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ)، **المدونة الكبرى**، دار الكتب العلمية / بيروت، (ط١، لسنة: ١٤١٥هـ/١٩٩٤م) (١٩٤/١)، وابن جزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد، الغرناطي (ت٧٤١هـ)، **القوانين الفقهية**، دار العلم للملايين / بيروت، (لسنة: ١٩٦٨م)، صحيفة (٧٩).

(١٠٦) ينظر: البهوتي، منصور بن يونس (ت١٠٥١هـ)، **الروض المربع بشرح زاد المستنقع**، مكتبة الرياض الحديثة / الرياض (بدون طبعة، لسنة: ١٣٩٠هـ) (٤١٤/١).

(١٠٧) ينظر: الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت٤٦٠هـ)، **الخلاف**، تحقيق: جماعة من المحققين، مؤسسة النشر الإسلامي / قم، (بدون طبعة، لسنة: ١٤٠٧هـ) (٢٠٥/٢).

(١٠٨) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الْصَوْمِ، باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا)، برقم (١٨١٠) (٦٧٤/٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، بَاب وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ، برقم (١٠٨١) (٢/ ٧٦٢).

(١٠٩) ينظر: المرغيناني، **الهداية** (١٢١/١).

(١١٠) الترمذي، **سنن الترمذي**، أَبْوَابُ الصَّوْمِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الفِطْرِ وَالأَضْحَى، برقم (٨٠٢) (١٦٥/٣)، وقال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ"، وقال المحقق: "صحيح".

(١١١) ينظر: الشيباني، **المبسوط** (١٩٩/٢).

(١١٢) سبق تخريجه.

(١١٣) ينظر: ابن قدامة، **المغني** (٤/ ٤١٦).

(١١٤) ينظر: النووي، **المجموع** (٢٧٨/٦).

(١١٥) ينظر: ابن حزم، **المحلى** (٤/ ٣٧٣).

(١١٦) سبق تخريجه.

(١١٧) النووي، **المجموع** (٢٨٠/٦).

(١١٨) المصدر ذاته.

(١١٩) المصدر ذاته.

(١٢٠) سبق تخريجه.

(١٢١) قره سنان، **رعاية الوقاية شرح وقاية الرواية**، صحيفة (٧٤).

(١٢٢) ينظر: المرغيناني، **الهداية** (١١٨/١)، والعيني، **البناية** (٤/٤).

(١٢٣) ينظر: السياغي، **الروض النضير** (٤٩٥/٢).

(١٢٤) ينظر: الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت١١٢٢هـ)، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية / القاهرة، (لسنة: ١٤٢٤هـ) (١٥٧/٢).

(١٢٥) ينظر: النووي، **المجموع** (٢٩٢/٦).

(١٢٦) ينظر: ابن قدامة، **المغني** (١١٠/٣).

(١٢٧) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع** (٨٦/٢)، والعيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد (ت٨٥٥هـ)، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (٢٠١٠م) (٣٠٥/١٠)، والآلوسي، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود (ت١٢٧٠هـ)، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، تحقيق علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٥هـ) (٤٦٤/١).

(١٢٨) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصوم، باب: صوم الصبيان، برقم (١٩٦٠) (٣٧/٣)، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصيام، باب: من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه، برقم (١١٣٦) (٧٩٨/٢).

(١٢٩) ينظر: الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت٨١٧هـ)، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة / بيروت، (ط٨، لسنة: ١٤٢٦هـ)، مادة (الغدو) (١٣١٧).

(١٣٠) ينظر: السرخسي، **المبسوط** (٦٣/٣).

(١٣١) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصوم، باب: صيام يوم عاشوراء، برقم (٢٠٠٧) (٤٤/٣)، واللفظ له، ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصيام، باب: من أكل في عاشوراء فليكن بقية يومه، برقم (١١٣٥) (٧٩٨/٢)..

(١٣٢) ينظر: السرخسي، **المبسوط** (٦٢/٣).

(١٣٣) ينظر: العيني، **البناية** (٤/٤).

(١٣٤) ينظر: الزيلعي، **تبيين الحقائق** (٣١٤/١).

(١٣٥) ينظر: ابن قدامة، **المغني** (١١٠/٣).

(١٣٦) ينظر: ابن عبد الهادي، أبو عبد الله محمد بن أحمد المقدسي (ت٧٤٤هـ)، **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف / الرياض، (ط١، لسنة: ١٤٢٨هـ) (١٨٦/٣).

(١٣٧) ينظر: ابن قدامة، **المغني** (١١٠/٣).

(١٣٨) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، برقم (٢٠٠٣) (٤٤/٣)، واللفظ له، ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، برقم (١١٢٩) (٧٩٥/٢).

(١٣٩) ينظر: ابن قدامة، **المغني** (١١٠/٣).

(١٤٠) ينظر: النووي، **المجموع** (٢٩٢/٦)، وابن قدامة، **المغني** (١١٠/٣).

(١٤١) البخاري. **صحيح البخاري**، كتاب الصوم، باب صوم يوم عاشوراء، برقم (٢٠٠١) (٤٣/٣)، ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصيام، باب: صوم يوم عاشوراء، برقم (١١٢٥) (٧٩٢/٢)، واللفظ له.

(١٤٢) ينظر: الزيلعي، **نصب الراية** (٤٣٦/٢)، والعيني، **البناية** (٩/٤) وابن الهمام، **شرح فتح القدير** (٣٠٥/٢).

(١٤٣) ينظر: السرخسي، **المبسوط** (٦٢/٣).

(١٤٤) ينظر: المصدر نفسه، والنووي، **المجموع** (٢٩٢/٦).

(١٤٥) ينظر: السرخسي، **المبسوط** (٦٢/٣).

(١٤٦) ينظر: ابن قدامة، **المغني** (١١٠/٣).

(١٤٧) ينظر: النووي، **المجموع** (٢٩٢/٦)، وابن قدامة، **المغني** (١١٠/٣).

(١٤٨) ينظر: العيني، **البناية** (٤/٤).

(١٤٩) وهو قول ابن عرفة وابن عبد الحكم من المالكية، ينظر: ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، **الاستذكار**، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية / بيروت، (ط١، لسنة: ١٤٢١هـ) (٢٨٤/٣)، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة / الرياض، (ط٢، لسنة: ١٤٠٠هـ) (١٢٠/١)، وابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي (ت٥٩٥هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث / القاهرة، (دون طبعة، لسنة: ١٤٢٥هـ) (٢١٤/١)، والدسوقي، **حاشية الدسوقي** (٥٢٠/١ـ٥٢١).

(١٥٠) ينظر: الشربيني، محمد الخطيب (ت٩٧٧هـ)، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، دار الفكر للطباعة والنشر / بيروت، (ط٢، لسنة: ١٤١٥هـ) (٢٣٦/١).

(١٥١) ينظر: ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤ هـ)، **المبدع في شرح المقنع**، دار الكتب العلمية / بيروت، (ط١، لسنة: ١٤١٨هـ) (٢١/٣).

(١٥٢) ينظر: ابن حزم، **المحلى** (٢٨٦/٤).

(١٥٣) السجستاني، **سنن أبي داود**، كتاب الصوم، باب: النية في الصيام، برقم (٢٤٥٤) (١١٢/٤)، الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب الصوم، باب: ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، برقم (٧٣٠) (٩٩/٣)، وقال الترمذي: "حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه"، وقد روي عن نافع؛ عن ابن عمر قوله؛ وهو أصح، "وهكذا أيضا روي هذا الحديث عن الزهري موقوفا ولا نعلم أحدا رفعه إلا يحيى بن أيوب"، والنسائي، **المجتبى من السنن**، كتاب الصيام، ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، (١٩٦/٤)، برقم (٢٣٣١) (٢٣٣٢)، سنن الدارمي، برقم (١٧٤٠) (١٠٥٧/٢)، وروي عن أحمد قوله: "عن ابن عمر وحفصة؛ إسنادان جيدان". مسند أحمد: ٦٩/١؛ ابن عبد الهادي، **تنقيح التحقيق** (١٨٣/٣)، والمقدسي، يوسف بن ماجد بن أبي المجد المقدسي الحنبلي (ت٧٨٣هـ)، **المقرر على أبواب المحرر**، تحقيق حسين إسماعيل الجمل، دار الرسالة العالمية / دمشق، (١٤٣٣هـ) (٤٨٧/١).

(١٥٤) ينظر: البستي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي (ت٣٨٨هـ)، **معالم السنن شرح سنن أبي داود**، المطبعة العلمية / حلب، (١٣٥١هـ) (١٣٤/٢).

(١٥٥) ينظر: السرخسي، **المبسوط** (٦١/٣).

(١٥٦) الدارقطني، **سنن الدارقطني** (١٢٨/٣) برقم (٢٢١٣)، وقال: "تفرد به عبد الله بن عباد، عن المفضل بهذا الإسناد، وكلهم ثقات"، والبيهقي، **السنن الكبرى**، برقم (٧٩١٢) (٣٤١/٤). وصحح ابن عبد الهادي إسناده. ينظر: ابن عبد الهادي، **تنقيح التحقيق** (١٧٧/٣).

(١٥٧) النسائي، **المجتبى من السنن**، كتاب الصيام، ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، (١٩٨/٤) برقم (٢٣٤٣)

ومالك، **الموطأ** (٤١٠/٣)، برقم (١٠٠٨)، وهو صحيح الإسناد إلّا أنه موقوف على ابن عمر ﷺ. ينظر: ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت٨٠٤هـ)، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع / الرياض، (ط١، لسنة: ١٤٢٥هـ) (٦٥٢/٥).

(١٥٨) الدارقطني، **سنن الدارقطني** (٢٩٢/٢)، برقم (١٥٥٢) من حديث جابر ﷺ، (٢٩٢/٢)، برقم (١٥٥٣) من حديث أبي هريرة ﷺ، والحاكم، **المستدرك**، (٣٧٣/١)، برقم (٨٩٨) من حديث أبي هريرة ﷺ، وقال: "وقد صحت الرواية فيه عن أبي موسى، عن أبيه من سمع النداء فلم يجب".

(١٥٩) ينظر: الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي (ت٣٢١هـ)، **شرح معاني الآثار** تحقيق: محمد سيد جاد الحق (جـ١)، محمد زهري النجار (جـ٢-٤) عالم الكتب / بيروت، (ط١، لسنة: ١٤١٤هـ) (٥٥/٢)، وابن الهمام، **شرح فتح القدير** (٣٠٩/٢).

(١٦٠) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي (٦/١) برقم (١)، ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإمارة، باب: قوله: إنما الأعمال بالنيات، برقم (١٩٠٧) (١٥١٥/٣) من حدث عمر ﷺ.

(١٦١) ينظر: ابن حزم، **المحلى** (٢٨٦/٤).

(١٦٢) الحيس: الخلط، ومنه سمي الحيس، وهو تمر يخلط بسمن وأقط، وحاس الحيس: اتخذه. ينظر: **الصحاح**: مادة (حيس) (٩٢٠/٣)، **والنهاية في غريب الحديث والأثر** (٤٦٧/١).

(١٦٣) **صحيح مسلم**، كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية في النهار، برقم (١١٥٤) (٨٠٩/٢).

(١٦٤) ينظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، (٣٥/٨).

(١٦٥) ينظر: البستي، **معالم السنن** (١٣٤/٢).

(١٦٦) رواه البخاري تعليقًا، كتاب الصوم، باب إذا نوى بالنهار صومًا (٢٩/٣).

(١٦٧) ينظر: السرخسي، **المبسوط** (٦١/٣)، النووي، **المجموع** (٢٩٢/٦)، وابن حزم، **المحلى** (٢٨٦/٤).

(١٦٨) ينظر: ابن قدامة، المغني (١١٠/٣).

(١٦٩) ينظر: ابن عبد البر، **الكافي** (١٢٠/١)، ابن رشد، **بداية المجتهد** ٢١٤/١)، **حاشية الدسوقي** (٥٢٠/١).

(١٧٠) ينظر: الأصفهاني، **جواهر الكلام** (١١٣/٦).

(١٧١) ينظر: ابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة** (١٢٠/١)، ابن جزي، **القوانين الفقهية**، صحيفة (٨٠).

(١٧٢) ينظر: ابن جزي، **القوانين الفقهية**، صحيفة (٨٠).

(١٧٣) البستي، **معالم السنن** (١٣٤/٢).

(١٧٤) ينظر: النووي، **المجموع** (٢٩٢/٦)، ابن قدامة، **المغني** (١١٠/٣).

(١٧٥) ينظر: الكاكي، قوام الدين محمد بن محمد بن أحمد البخاري الحنفي(ت٧٤٩هـ)، **عيون المذاهب في فروع المذهب**، تحقيق: أحمد عزو عناية، مؤسسة الرسالة ناشرون / بيروت، (لسنة: ١٤٢٥هـ) (٦٢-٦٣)، **وحاشية ابن عابدين** (٢٠٤/٦).

(١٧٦) قره سنان، **رعاية الوقاية شرح وقاية الرواية**، صحيفة (٧٩).

(١٧٧) المصدر نفسه، صحيفة (٨٠).

(١٧٨) ينظر: الشربيني، شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب (ت٩٧٧هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، (ط١، ١٤١٥هـ) (٥٦٨/١).

(١٧٩) ينظر: ابن قدامة، **الشرح الكبير على متن المقنع** (٢٢٠/٤).

(١٨٠) ينظر: ابن حزم، **المحلى** (٢٣٨/٦).

(١٨١) ينظر: المرتضى، أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت٨٤٠هـ)، **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**، مكتبة أهل البيت، (ط١، لسنة: ١٤٤٤هـ) (٢٤٥/٣).

(١٨٢) ينظر: العيني، **البناية** (٦٠/٤)، القدوري، **الجوهرة النيرة** (١٣٨/١).

(١٨٣) ينظر: الشيرازي، **المهذب** (١٧٩/١)، والشربيني، **مغني المحتاج** (٥٦٨/١).

(١٨٤) **سنن أبي داود**، كتاب الصوم، باب شهادة الواحد على رؤية الهلال رمضان (٢٩/٤)، برقم (٢٣٤٢)، قال المحقق: "إسناده صحيح"، وصححه الزيلعي في **نصب الراية** (٤٤٤/٢).

(١٨٥) ينظر: الشربيني، **مغني المحتاج** (٥٦٨/١).

(١٨٦) **سنن أبي داود**، كتاب الصوم، باب شهادة الواحد على رؤية هلال شهر رمضان، برقم (٢٣٤٠) (١٢٨/٤)، **وسنن الترمذي**، أبواب الصوم، باب: ما جاء في الصوم بالشهادة، برقم (٦٩١) (٦٥/٣)، وقال: " حديث ابن عباس فيه اختلاف"، **والمجتبى من السنن**، كتاب الصيام، باب: قبول شهادة الواحد على هلال شهر رمضان، برقم (٢١١٣) (١٣٢/٤)، والحديث ضعيف الإسناد، ينظر: ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد الوادياشي الأندلسي (ت٨٠٤هـ)، **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء / مكة، (١٤٠٦هـ) (٧٧/٢).

(١٨٧) ينظر: الشربيني، **مغني المحتاج** (٥٦٨/١).

(١٨٨) ينظر: ابن رشد، **بداية المجتهد** (٢٨٥/١)، والدسوقي، حاشية الدسوقي (٧٩٧/١).

(١٨٩) **مسند الشافعي** (١٠٣)، **ومسند أحمد**، برقم (٢٤٩٤٥) (٤٢١/٤١)، وقال المحقق: "حديث صحيح دون قولها: لأن أصوم يومًا من شعبان أحب إلي من أن أفطر يومًا من رمضان، وهذا إسناد ضعيف"، **والسنن الكبرى للبيهقي** (٣٥٥/٤) برقم (٧٩٧١)، وقال ابن حجر: "وفيه انقطاع"، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية / بيروت، (لسنة: ١٤١٩هـ) (٤٥٧/٢).

(١٩٠) ينظر: ابن قدامة، **المغني** (٧/٣).

(١٩١) **صحيح البخاري**، كتاب الأذان، باب: آذان الأعمى إذا كان له من يخبره، (١٢٧/١) برقم (٦١٧)، **وصحيح مسلم**، كتاب الصيام، باب: أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، (٧٦٨/٢)، برقم (١٠٩٢).

(١٩٢) ينظر: الشربيني، **مغني المحتاج** (٥٦٨/١)، **والمغني مع الشرح الكبير** (٢٢١/٤).

(١٩٣) ينظر: الشربيني، **مغني المحتاج** (٥٦٨/١).

(١٩٤) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع** (٨٠/٢)، **ومجموعة رسائل ابن عابدين** (٢٥٣/١).

(١٩٥) ينظر: ابن عبد البر، **الاستذكار** (٧٧/٣)، **وحاشية الدسوقي** (٧٩٧/١)، **والتاج والإكليل** (٣٨٠/٢).

(١٩٦) ينظر: الشربيني، **مغني المحتاج** (٥٦٨/١).

(١٩٧) ينظر: المرتضى، **البحر الزخار** (٢٤٥/٣)، والشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (ت١٢٥٠هـ)، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، دار ابن حزم، **(ط١)** (١١/٢).

(١٩٨) ينظر: الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي (ت٤٦٠هـ)، **المبسوط في فقه الإمامية**، تحقيق: محمد الباقر البهبودي، المكتبة المرتضوية، (لسنة: ١٣٨٧هـ) (٢٩٥/١)، الأصفهاني، **جواهر الكلام** (١٢٦/٦)، والحلي، **شرائع الإسلام** (١٩٦/٦).

(١٩٩) ينظر: الشربيني، **مغني المحتاج** (٥٦٨/١).

(٢٠٠) **المجتبى من السنن**، كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، (١٣٢/٤)، برقم (٢١١٦)؛ و**مسند أحمد** (١٩٠/٣١) برقم (١٨٨٩٥). قال المحقق: "صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف حجاج: وهو ابن أرطاة، وبقية رجاله ثقات"، ورواية النسائي صحيحة الإسناد، ينظر: ابن الملقن، **البدر المنير** (٦٤٤/٥)، الهيثمي، **مجمع الزوائد** (٤٠٥/٢)، ابن حجر، **التلخيص الحبير** (٤٠٥/٢).

(٢٠١) ينظر: ابن رشد، **بداية المجتهد** (٢٠٩/١)، والشربيني، **مغني المحتاج** (٥٦٨/١).

(٢٠٢) ينظر: ابن قدامة، **المغني** (٤٨/٣).

(٢٠٣) **سنن أبي داود**، كتاب الصوم، باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال، (٢٦/٤) برقم (٢٣٣٨)، قال المحقق: "إسناده حسن"، **ومسند أحمد** (١٩٠/٣١) برقم (١٨٨٩٥)، وقال المحقق: "صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف حجاج: وهو ابن أرطاة، وبقية رجاله ثقات"، وقال ابن حجر: "إسناده متصل صحيح"، **التلخيص الحبير** (٤٠٥/٢).

(٢٠٤) ينظر: الشربيني، **مغني المحتاج** (٥٦٨/١).

(٢٠٥) ينظر: ابن حزم، **المحلى** (٢٣٨/٦).

(٢٠٦) ينظر: **تقريب التهذيب** (٣٨/١).

(٢٠٧) ينظر: **حاشية الدسوقي** (٧٩٧/١).

(٢٠٨) ينظر: ابن رشد، **بداية المجتهد** (٢٠٩/١).

(٢٠٩) ينظر: المرغيناني، **الهداية** (١٢١/١)، والميداني، **اللباب في شرح الكتاب**، (١٦٤/١)، **وحاشية ابن عابدين** (٣٨٤/٢).

(٢١٠) ينظر: ابن جزي، **القوانين الفقهية**، صحيفة (٧٩)، والدردير، **الشرح الكبير** (٥٠٩/١).

(٢١١) **المستدرك على الصحيحين** (٥٨٦/١) برقم (١٥٤٦)، وقال: "هذا الحديث صحيح ولم يخرجاه". وسكت عنه الذهبي.

(٢١٢) ينظر: القَدُّوري، أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي (ت٣٦٢-٤٢٨هـ)، **التجريد**، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام / القاهرة، (ط٢، لسنة، ١٤٢٧هـ) (١٤٦٩/٣).

(٢١٣) ينظر: الميداني، **اللباب** (١٦٤/١).

(٥) ينظر: الشافعي، **الأم** (٩٤/٢)، و**كشاف القناع** (٣٠٤/٢).

(٢١٥) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع** (٨٠/٢)، والزيلعي، **تبيين الحقائق** (٣٢١/١).

(٢١٦) قره سنان، **رعاية الوقاية شرح وقاية الرواية**، صحيفة (٨٣).

(٢١٧) المصدر نفسه، صحيفة (٨٦).

(٢١٨) ينظر: المرغيناني، **الهداية** (١٢٢/١)، والشافعي، **الأم** (١٠٦/٢)، وابن قدامة، **المغني** (٥٣/٣)، وابن حزم، **المحلى** (٢٢٠/٦).

(٢١٩) ينظر: الشيباني، **الأصل** (١٥٥/٢)، والشيباني، **الحجة** (٣٢٧/٢)، البابرتي، **العناية** (٣٢٧/٢).

(٢٢٠) ينظر: النووي، **المجموع** (٣٤٢/٦)، والنووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف (ت٦٧٦هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي / بيروت، (١٤٠٥هـ) (٣٦٢/٢)، والشربيني، **مغني المحتاج** (١٧١/٢).

(٢٢١) ينظر: الطوسي، **الخلاف** (١٨٦/٢).

(٢٢٢) ينظر: ابن قدامة، **المغني** (١٣٥/٣).

(٢٢٣) **سنن ابن ماجه:** أبواب الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، (٢٠٠/٣)، رقم (٢٠٤٣) من حديث أبي ذر الغفاري. وقد روي الحديث من طرق كثيرة عن عدد آخر من الصحابة، فهو يرتقي بها إلى مرتبة الحسن لغيره. ينظر: **مجمع الزوائد** (٢٥٠/٦)، والبوصيري، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني (ت٨٤٠هـ)، **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، تحقيق محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية / بيروت، (ط٢، ١٤٠٣هـ) (١٢٥/٢-١٢٦).

(٢٢٤) ينظر: **مجموع الفتاوى** (٢٢٦/٢٥).

(٢٢٥) **صحيح البخاري**، كتاب الصوم، باب: الصائم إذا أكل وشرب ناسيًا، برقم (١٩٣٣) (٣١/٣)، **وصحيح مسلم**، كتاب الصيام، باب: أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، برقم (١١٥٥) (٨٠٩/٢).

(٢٢٦) **سنن أبي داود**، كتاب الصوم، باب: من أكل ناسيًا، برقم (٢٣٩٨) (٧١/٤).

(٢٢٧) ينظر: ابن حجر، **فتح الباري** (١٥٦/٤).

(٢٢٨) ينظر: البابرتي، **العناية** (٣٢٧/٢).

(٢٢٩) **صحيح ابن خزيمة** (٢٣٩/٣) برقم (١٩٩٠)، **صحيح ابن حبان**، (٢٨٧/٨)، برقم (٣٥٢١)، و**سنن الدارقطني**: (١٤٢/٣) برقم (٢٢٤٣)، والحاكم في **المستدرك** (٥٩٥/١)، رقم (١٥٦٩)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذه السياقة "، وسكت عنه الذهبي"، وصححه ابن الخراط في الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ، عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي (ت٥٨١هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، وصبحي السامرائي، مكتبة الرشد / الرياض، (١٤١٦هـ) (٢٢٢/٢).

(٢٣٠) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع** (١٠٠/٢).

(٢٣١) ينظر: مالك، **المدونة الكبرى** (٢٠٨/١)، ابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة** (٣١٤/١)، وابن جزي، **القوانين الفقهية**، صحيفة (٨٣)، المالكي، أبو الحسن (ت٩٣٩هـ)، **كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر / بيروت، (١٤١٢هـ) (٣٤٧/١) و**حاشية الدسوقي**: (٥٢٥/١-٥٢٦).

(٢٣٢) ينظر: الرسي، أبو الحسن يحي بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم (ت٢٩٨هـ)، **الأحكام في الحلال والحرام**، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، المملكة الأردنية الهاشمية، بلا تاريخ (٢٤٢/١).

(٢٣٣) ينظر: ابن قدامة، **المغني** (١٣٥/٣).

(٢٣٤) **صحيح البخاري**، كتاب الصوم، باب: إذا جامع في رمضان، برقم (١٩٣٦) (٣٢/٣).

(٢٣٥) ينظر: ابن رشد، **بداية المجتهد** (٦٥/٢)؛ والدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد العدوي المالكي (ت١٢٠١هـ)، **الشرح الصغير على أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك**، مطبعة دار المعارف / مصر، (١٩٧٤م) (٦٩٨/١).

(٢٣٦) ينظر: ابن رشد، **بداية المجتهد** (٦٥/٢)، وابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (ت١٣٥٣هـ)، **منار السبيل في شرح الدليل**، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي / بيروت، (ط٧، لسنة: ١٤٠٩هـ) (٢٢٦/١).

(٢٣٧) ينظر: ابن رشد، **بداية المجتهد** (٦٥/٢).

(٢٣٨) ينظر: ابن قدامة، **المغني** (١٣٥/٣).

(٢٣٩) ينظر: ابن حزم، **المحلى** (٣٥٨/٤).

(٢٤٠) ينظر: ابن قدامة، **المغني** (١٣٥/٣).

(٢٤١) قره سنان، **رعاية الوقاية شرح وقاية الرواية**، صحيفة (٩٠).

(٢٤٢) ينظر: الشيباني، **الأصل** (٢٠٢/٢)، الزيلعي، **تبيين الحقائق** (٣٢٣/١).

(٢٤٣) ينظر: الشافعي، **الأم** (١٠١/٢)، والرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس شهاب الدين أحمد بن حمزة المنوفي (ت١٠٠٤هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر / بيروت، (لسنة: ١٤٠٤هـ) (١٦٨/٣).

(٢٤٤) ينظر: زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (ت١٢٢هـ)، **مسند زيد**، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، بلا تاريخ، صحيفة (٢٠٦).

(٢٤٥) ينظر: ابن حزم، **المحلى** (٢١٤/٦).

(٢٤٦) ينظر: القمي، أبو جعفر الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه (ت٣٨١هـ)، **الهداية**، مؤسسة الإمام الهادي، طهران، (لسنة: ١٤١٨هـ)، صحيفة (١٩٣).

(٢٤٧) **سنن الترمذي**، أبواب الصوم، باب: ما جاء في الكحل للصائم، برقم (٧٢٦) (٩٦/٣)، وقال الترمذي: "حديث أنس حديث ليس إسناده بالقوي، لا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء".

(٢٤٨) ينظر: ابن الهمام، **شرح فتح القدير** (٤٥٦/٢)، والنووي، **المجموع** (٢٥١/٢).

(٢٤٩) الطبراني، **المعجم الأوسط**، برقم (٦٩١١) (٨١/٧)، وقال: "لم يرو هذا الحديث عن إبراهيم بن أبي عبلة إلا مغيرة بن أبي مغيرة، لا عن مغيرة إلا محمد بن مهران، تفرد به: أبو يوسف الصيدلاني، لا يروى عن بريرة إلا بهذا الإسناد"، وقال الهيثمي: "فيه جماعة لم أعرفهم"، **مجمع الزوائد** (١٦٧/٣).

(٢٥٠) **سنن ابن ماجه**، أبواب الصيام، باب: ما جاء في السواك والكحل للصائم، برقم (١٦٧٨) (٥٨٣/٢)، قال المحقق: "إسناده ضعيف لضعف بقية وهو ابن الوليد، وضعف الزبيدي واسمه سعيد بن عبد الجبار، وجاء عند ابن عدي والبيهقي مسمى: سعيد بن أبي سعيد الزبيدي، فجعلاه غير ابن عبد الجبار وحكما بجهالته"، قال الزيلعي: "وظن بعض العلماء أن الزبيدي في سند ابن ماجه هو محمد بن الوليد الثقة الثبت وذلك وهم؛ إنما هو سعيد بن أبي سعيد الزبيدي، كما هو مصرح به عند البيهقي؛ لكن

الراوي دلسه، قال في التنقيح: وليس هو بمجهول كما قاله ابن عدي والبيهقي بل هو سعيد بن عبد الجبار الزبيدي الحمصي وهو مشهور، لكنه مجمع على ضعفه"، **نصب الراية** (٤٥٦/٢-٤٥٧).

(٢٥١) ينظر: ابن مودود، **الاختيار** (١٣٣/١).

(٢٥٢) الطبراني، **المعجم الكبير**، برقم (٩٣٩) (٣١٧/١)، **والبيهقي، السنن الكبرى** (٧/٩)، رقم (٨٣٣٨)، وقال: "وقد روى عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع وليس بالقوى"؛ وقال الهيثمي: "رواه الطبراني في الكبير من رواية حبان بن علي بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع؛ قد وثقا؛ فيهما كلام كثير"، **مجمع الزوائد** (١٦٧/٣).

(٢٥٣) **سنن أبي داود**، كتاب الصوم، باب: في الكحل عند النوم، برقم (٢٣٧٨) (٥٥/٤)، وقال المحقق: "حسن موقوفًا"، وقال ابن عبد الهادي: "هذا إسناد مقارب"، ابن عبد الهادي، **تنقيح التحقيق** (٢٤٨/٣)، وحسن الزيلعي إسناده، ينظر: **نصب الراية** (٤٥٧/٢).

(٢٥٤) **سنن أبي داود**، كتاب الصوم، باب: في الكحل عند النوم، برقم (٢٣٧٩) (٥٦/٤)، قال المحقق: "حسن مقطوعا".

(٢٥٥) **مصنف ابن أبي شيبة**، برقم (٩٢٦٨) (٣٠٤/٢).

(٢٥٦) المصدر نفسه، برقم (٩٢٦٩) (٣٠٤/٢).

(٢٥٧) المصدر نفسه، برقم (٩٢٧٥) (٣٠٤/٢).

(٢٥٨) **مصنف عبد الرزاق**، برقم (٧٥١٦) (٢٠٨/٤)، **مصنف ابن أبي شيبة**، برقم (٩٢٦٧) (٩٢٧١) (٣٠٤/٢).

(٢٥٩) ينظر: ابن جزي، **القوانين الفقهية**، صحيفة (٨٠).

(٢٦٠) ينظر: ابن قدامة، **المغني** (١٢٢/٣).

(٢٦١) هو: معبد بن هوذة بن قيس بن عبادة الأنصاريّ الأوسيّ. روى حديث الإثمد المروّح، فله صحبة؛ قيل: الراوي أبوه فتكون الصحبة لهودة. ينظر: **أسد الغابة** (٢١٥/٥)، و**الإصابة** (١٤٣/٦).

(٢٦٢) الْمُرَوَّحِ: "أَيِ المُطيَّب بالمِسْك، كَأَنَّهُ جُعِل لَهُ رَائِحَةٌ تفَوحُ بَعْدَ أَنْ لَمْ تكُن لَهُ رائحةٌ"، **النهاية في غريب الحديث** (٢٧٥/٢).

(٢٦٣) أبو داود، **سنن أبي داود**: كتاب الصوم، باب: في الكحل عند النوم، برقم (٢٣٧٧) (٥٤/٤)، وقال: " قال لي يحيى بن معين: وهو حديث منكر يعني حديث الكحل".

(٢٦٤) ينظر: ابن قدامة، **المغني** (١٢٢/٣).

(٢٦٥) ينظر: الشوكاني، **نيل الأوطار** (٢٩٥/٨).

(٢٦٦) ابن أبي شيبة، **مصنف ابن أبي شيبة**، برقم (٩٢٧٣) (٣٠٤/٢).

(٢٦٧) ابن قدامة، **المغني** (١٢٢/٣).

(٢٦٨) العيني، **البناية** (٤١/٤).

(٢٦٩) ينظر: ابن قدامة، **المغني** (١٢٢/٣).

(٢٧٠) المرغيناني، **الهداية** (١٢٠/١).

(٢٧١) ينظر: الداهري، محمد فاضل إبراهيم، **المستحضرات والفحوصات الطبية وأثرها في الصيام**، أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة / الجامعة العراقية، بغداد، (١٤٣٣هـ/٢٠١٢م)، صحيفة (٩٧).

(٢٧٢) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع** (١٩/١)، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت٩٧٠ هـ)، **البحر الرائق شرح كنز**

الدقائق، (ط٢) (٣٠٢/٢).

(٢٧٣) ينظر: الزرقاني، **شرح الزرقاني** (٩٥/١)، الدسوقي، **حاشية الدسوقي** (٥٣٤/١).

(٢٧٤) ينظر: الحلي، **شرائع الإسلام** (١٩٠/١).

(٢٧٥) ينظر: ابن حزم، **المحلى** (١٥٠/٦).

(٢٧٦) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب التمني، باب: مَا يَجُوزُ مِنَ اللَّوْ، برقم (٧٢٤٠) (٨٥/٩).

(٢٧٧) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الجمعة، باب: السواك يوم الجمعة، برقم (٨٨٧) (٤/٢)، ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الطهارة، باب: السواك، برقم (٢٥٢) (٢٢٠/١).

(٢٧٨) البخاري، **صحيح البخاري**: كتاب الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم، ٣١/٣، رواه تعليقًا.

(٢٧٩) المصدر نفسه: كتاب الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم، ٣١/٣، رواه تعليقًا.

(٢٨٠) الإمام أحمد، **مسند أحمد**، برقم (٥٨٦٥) (١٠٦/١٠)، وروي الحديث من طرق ضعيفة، وهي بمجموعها ترتقي إلى مرتبة الحسن لغيره. ينظر: ابن الملقن، **البدر المنير** (٦٩١/١-٦٩٢).

(٢٨١) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع** (١٩/١)، والزرقاني، **شرح الزرقاني** (١٩٥/١).

(٢٨٢) ابن ماجة، **سنن ابن ماجه**، أبواب الصيام، باب: ما جاء في السَّواك والكحل للصائم، برقم (١٦٧٧) (٥٨٢/٢)، وقال البوصيري: "هذا إسناد ضعيف لضعف مجالد"، **مصباح الزجاجة** (٦٦/٢).

(٢٨٣) ينظر: القدوري، **التجريد** (١٥٤٩/٣).

(٢٨٤) الإمام أحمد، **مسند أحمد**، برقم (١٥٦٧٨) (٤٤٧/٢٤)، وأخرجه البخاري تعليقًا في كتاب الصوم، باب: سواك الرطب واليابس للصائم (٣١/٣)، ونقل الزيلعي تضعيف نقاد الحديث له، ينظر: الزيلعي، **نصب الراية** (٤٥٩/٢).

(٢٨٥) ينظر: ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الجماعيلي المقدسي (ت٦٢٠هـ)، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، دار الكتب العلمية، (ط١، لسنة: ١٤١٤هـ) (٤٤٩/١).

(٢٨٦) الدار قطني، **سنن الدارقطني**، برقم (٢٣٦٦) (١٨٨/٣)، وقال: "أبو إسحاق الخوارزمي ضعيف".

(٢٨٧) القدوري، **التجريد** (١٥٥٠/٣-١٥٥١).

(٢٨٨) الدار قطني، **سنن الدارقطني**، برقم (٢٣٦٦) (١٨٨/٣).

(٢٨٩) القدوري، **التجريد** (١٥٥٠/٣).

(٢٩٠) ينظر: الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد (ت٧٤٨هـ)، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، (لسنة: ١٣٨٢هـ) (٤٨٩/٤).

(٢٩١) الماوردي، **الحاوي الكبير** (٤٦٧/٣).

(٢٩٢) المصدر نفسه.

(٢٩٣) ينظر: الشيرازي، **المهذب** (١٣/١)، وابن حجر، شهاب الدين أحمد الهيتمي (ت٩٧٤هـ)، **المنهج القويم شرح المقدمة الحضرمية**، تحقيق: مصطفى ديب البغا وآخرين، دار الفيحاء، مؤسسة علوم القرآن / بيروت، (ط٣، ١٩٧٨م) (٥٢٤/١).

(٢٩٤) ينظر: ابن قدامة، **المغني** (٧٠/١)، وابن مفلح، شمس الدين محمد المقدسي (ت٧٦٣هـ)، **الفروع**، ومعه: "تصحيح الفروع" لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥)، ويليهما: حاشية ابن قندس: تقي الدين أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلي (ت٨٦١ هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة / بيروت، دار المؤيد / الرياض، (ط١، لسنة: ١٤٢٤هـ) (٩٥/١).

(٢٩٥) ينظر: السياغي، **الروض النضير** (٤٧٢/٢).

(٢٩٦) البخاري. **صحيح البخاري**، كتاب الصوم، باب فضل الصوم، برقم (١٨٩٤) (٢٤/٣)، واللفظ له، ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصيام، باب فضل الصيام، برقم (١١٥١) (٨٠٦/٢).

(٢٩٧) الحاوي الكبير: ٤٦٧/٣.

(٢٩٨) ينظر: الشيرازي، **المهذب** (١٣/١) والنووي، **المجموع** (٣٤٠/١)، وابن قدامة، **المغني** (٧٠/١).

(٢٩٩) البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق (ت٢٩٢هـ)، **مسند البزار (البحر الزخار)**، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق، مؤسسة علوم القرآن / بيروت، ومكتبة العلوم والحكم / المدينة، (٢٠٠٩م) برقم (٢١٣٧) (٨٢/٦)، الطبراني، **المعجم الكبير**، برقم (٣٦٩٦) (٧٨/٤)، والدارقطني، **سنن الدارقطني**، برقم (٢٣٧٢) (١٩٢/٣)، والبيهقي، **السنن الكبرى**، برقم (٤٨١٠) (٤٦/٩)، والبيهقي، **معرفة السنن والآثار**، أبو بكر أحمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية / كراتشي، (١٤١٢هـ) برقم (٨٩٠١) (٣٣٣/٦)، قال الهيثمي: "رواه الطبراني في الكبير، ورفعه عن خباب، ولم يرفعه عن علي، وفيه كيسان أبو عمر، وثقه ابن حبان، وضعفه غيره". الهيثمي، **مجمع الزوائد** (١٦٥/٣).

(٣٠٠) ينظر: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، **بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)**، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، (ط١، لسنة: ٢٠٠٩م) (٢٩٨/٣).

(٣٠١) **التجريد** (١٥٥١/٣)، وينظر: الدسوقي، **حاشية الدسوقي** (٥٣٤/١).

(٣٠٢) قره سنان، **رعاية الوقاية شرح وقاية الرواية**، صحيفة (٩١).

(٣٠٣) ينظر: المرغيناني، **الهداية** (٩١/١).

(٣٠٤) ينظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن** (٢٨٠/٢)، البغدادي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ)، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، (ط١، لسنة: ١٤٢٠هـ) (٢٠٧/١).

(٣٠٥) ينظر: النووي، **المجموع** (٢٦٥/٦)، ومسلم، **شرح صحيح مسلم** (٢٢٩/٧).

(٣٠٦) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصوم، باب اذا صام أياما من رمضان ثم سافر، (٣٤/٣)، برقم ١٩٤٥، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، (٧٩٠/٢)، برقم ١١٢٢.

(٣٠٧) ينظر: منحة السلوك في شرح تحفة الملوك (٢٧٠/١)، شرح الرسالة (٢٦١/١)، شرح الممتع على زاد المستقنع (٣٤٣/٦).

(٣٠٨) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصوم، باب: لم يجب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضًا في الصوم والفطر، برقم (١٨٤٥) (٦٨٧/٢)، ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصيان، باب: جواز الصوم والفطر في رمضان، برقم (١١١٦) (٧٨٦/٢).

(٣٠٩) ينظر : العيني، **عمدة القاري** (٤٣/١١).

(٣١٠) ينظر: ابن حزم، **المحلى** (٤٠٦/٤-٤٠٧).

(٣١١) ينظر: الطوسي، محمد بن الحسن (٩٩٥-١٠٦٧)، **الاستبصار فيما اختلف من الأخبار**، خرسان، حسن الموسوي، دار الكتب الاسلامية / النجف، (١٩٥٦-١٩٥٧) (٥٦/٢).

(٣١٢) ينظر: ابن حبان، **صحيح ابن حبان** (٣٩٩/٤).

(٣١٣) أخرجه البخاري، عن جابر ﷺ، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر: "ليس من البر الصوم في السفر" (٣٩/٧) برقم (١٨١٠).

(٣١٤) المباركفوري، **تحفة الأحوذي** (٣٢٥/٣).

(٣١٥) كراع الغميم: واد أمام عسفان بثمانية أميال، وعسفان قرية على بعد ستة وثلاثين ميلًا من مكة، ينظر: النووي، **شرح مسلم** (٢٣٠/٧).

(٣١٦) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في رمضان، برقم (١١١٤) (٧٨٥/٢)، والترمذي، **سنن الترمذي**، باب كراهية الصوم في السفر، برقم (٧١٠) (٨٩/٣)، والنسائي، **سنن النسائي**، باب ذكر اسم الرجل، برقم (٢٢٦٣) (١٧٧/٤).

(٣١٧) ينظر: ابن حزم، **المحلى** (٢٥٦/٦).

(٣١٨) ينظر: ابن قدامة، **المغني** (٨٨/٣)٠

(٣١٩) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصيام، باب: التخيير في الصوم والفطر في السفر، برقم (١٨٩١) (٤٥١/٥).

(٣٢٠) النووي، **شرح صحيح مسلم** (٢٣٠/٧).

(٣٢١) ابن حجر، **شرح صحيح البخاري** (١٣٣/٤)، والنووي، **شرح صحيح مسلم** (٢٣٣/٧).

(٣٢٢) النووي، **شرح صحيح مسلم** (٢٣٢/٧).

(٣٢٣) أخرجه الطبراني، **المعجم الأوسط**، عن محمد بن حمزة الأسلمي عن جده، باب الألف من اسم أحمد (١٢/٢)، والسجستاني، **سنن أبي داود** (٣١٦/٢) برقم (٢٤٠)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه".

(٣٢٤) الطبراني، **المعجم الأوسط** (١٣/٢).

(٣٢٥) قره سنان، **رعاية الوقاية شرح وقاية الرواية**، صحيفة (٩٣).

(٣٢٦) ينظر: مالك، **المدونة** (٢١٩/١).

(٣٢٧) البكري، أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت١٣١٠هـ)، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع (ط١، لسنة: ١٤١٨هـ) (٣٧٩/٢).

(٣٢٨) ينظر: ابن قدامة، **الشرح الكبير** (٨١/٣).

(٣٢٩) ينظر: الشوكاني، **نيل الأوطار** (٢٤٢/٥)، والشوكاني، **السيل الجرار** (١٢٧/٢).

(٣٣٠) ينظر: الحر العاملي، محمد بن الحسن (ت١٦٢٤/١٦٩٣)، **وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة**، رباني، عبد الرحيم

رازي محمد، المكتبة الإسلامية / طهران، (١٣٩٨ [١٩٧٧ or ١٩٧٨] (٣٤٧/١).

(٣٣١) الشوكاني، **نيل الأوطار** (٢٧٨/٤).

(٣٣٢) أخرجه الدارقطني وقال: "إسناده صحيح موقوف" (١٩٧/٢).

(٣٣٣) العيني، **البناية** (٦٩٣/٣)، والشوكاني، **نيل الأوطار** (٢٤١/٥).

(٣٣٤) البكري، **إعانة الطالبين** (٣٧٩/٢).

(٣٣٥) ابن قدامة، **الشرح الكبير** (٨١/٣).

(٣٣٦) العيني، **البناية** (٦٩٢/٣)، وابن قدامة، **الشرح الكبير** (٨١/٣)، والشوكاني، **نيل الأوطار** (٢٤٢/٥)

(٣٣٧) المصادر نفسها.

(٣٣٨) ابن حزم، **المحلى** (٤٠٧/٤).

(٣٣٩) ينظر: ابن مودود، **الاختيار** (١٣٦/١)، والشوكاني، **نيل الأوطار** (٢٤٢/٥).

(٣٤٠) الشوكاني، **نيل الأوطار** (٢٤٢/٥).

(٣٤١) ابن قدامة، **الشرح الكبير** (٨١/٣).

(٣٤٢) المرغيناني، **الهداية بهامش البناية** (٦٩٣/٣).

(٣٤٣) الشوكاني، **نيل الأوطار** (٢٤٣/٥).

المصادر:

- ابن الجوزي، أبو الفرج ابن محمد (ت٥٩٧هـ)، **التحقيق في أحاديث الخلاف**، تحقيق: مسعد عبد الحميد، دار الكتب العلمية / بيروت، (ط١، لسنة: ١٤١٥هـ/١٩٩٤م).
- ابن العماد، عبد الحي بن أحمد، أبو الفلاح (ت١٠٨٩هـ)، **شذرات الذهب**، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير / بيروت، (ط١، لسنة: ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).
- ابن قاسم، عبد العزيز بن إبراهيم، الدليل إلى المتون العلمية، دار الصميعي / الرياض، (ط١، ١٤٢٠هـ).
- ابن القاسم، الهادي يحيى بن الحسين (ت٢٩٨هـ)، **الأحكام في الحلال والحرام**، مكتبة أهل البيت (ع) (ط٤، لسنة: ١٤٤٤هـ/٢٠٢٣م).
- وابن جزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد، الغرناطي (ت٧٤١هـ)، **القوانين الفقهية**، دار العلم للملايين / بيروت، (لسنة: ١٩٦٨م).
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، **فتح الباري**، دار المعرفة / بيروت، (بدون طبعة، لسنة: ١٣٧٩هـ).
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الظاهري (ت٤٥٦هـ)، **المحلى بالآثار**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الفكر، (بدون تاريخ).
- ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد (ت٦٨١هـ)، **وفيات الأعيان**، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر / بيروت، (لسنة: ١٩٠٠م).
- ابن دقيق العيد، تقي الدين (ت٧٠٢هـ)، **إحكام الإحكام**، دار عالم الكتب / بيروت، (بدون طبعة، لسنة: ١٤٠٧هـ).

- ابن عابدين، محمد أمين (ت١٢٥٢هـ)، **حاشية رد المحتار**، مصطفى البابي الحلبي / بمصر، (ط٢، ١٣٨٦هـ).
- ابن قاسم، عبد العزيز بن إبراهيم، **الدليل إلى المتون العلمية**، دار الصميعي / الرياض، (ط١، لسنة: ١٤٢٠هـ).
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي (ت٦٢٠هـ)، **المغني**، دار الفكر / بيروت (ط١، ١٤٠٥هـ).
- ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ)، **سنن ابن ماجة**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية / البابي الحلبي، (بدون تاريخ).
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل (ت٧١١هـ) **لسان العرب**، دار صادر / بيروت، (ط٣، لسنة: ١٤١٤هـ).
- البابرتي، أكمل الدين، محمد بن محمد بن محمود (ت٧٨٦هـ)، **العناية**، مصطفى البابي الحلبي / مصر، (ط١، ١٣٨٩هـ/١٩٧٠م).
- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي (ت٤٧٤هـ)، **المنتقى**، مطبعة السعادة / مصر، (ط١، لسنة: ١٣٣٢هـ).
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي (ت٢٥٦هـ)، **صحيح البخاري**، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة / بيروت (ط٣، لسنة: ١٤٠٧هـ).
- البهوتي، منصور بن يونس (ت١٠٥١هـ)، **الروض المربع**، مكتبة الرياض الحديثة / الرياض، (بدون طبعة، لسنة: ١٣٩٠هـ).
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت٤٥٨هـ)، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر، دار الكتب العلمية / بيروت (ط٣، ١٤٢٤هـ).
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة (ت٢٧٩هـ)، **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي / بيروت، (بدون تاريخ).
- حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله (ت١٠٦٧هـ)، **كشف الظنون**، تصحيح وتعليق: محمد شرف الدين، وكالة المعارف بإسطنبول (١٩٤١م/١٣٦٠هـ) (١٩٤٣م/١٣٦٢هـ).
- الحلي، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن المحقق (ت٦٧٦هـ)، **شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام**، مطبعة أمير / قم، (ط٢، لسنة: ١٤٠٩هـ).
- الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت الرومي (ت٦٢٦هـ)، **معجم الأدباء**، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي / بيروت، (ط١، لسنة: ١٤١٤هـ/١٩٩٣م).
- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي (ت٣٨٥هـ)، **سنن الدر قطني**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة / بيروت، (ط١، لسنة: ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م).
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (ت١٢٣٠هـ)، **حاشية الدسوقي**، دار الفكر، (بدون تاريخ).
- الزَّبِيدِيّ، أبو بكر بن علي بن محمد الحنفي (ت٨٠٠هـ)، **الجوهرة النيرة**، المطبعة الخيرية، (ط١، لسنة: ١٣٢٢هـ).
- الزركلي، خير الدين بن محمود (ت١٣٩٦هـ)، **الأعلام**، دار العلم للملايين، (ط١٥، لسنة: ٢٠٠٢م).
- الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله (ت٧٦٢هـ)، **نصب الراية**، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة / جدة، (ط١، لسنة: ١٤١٨هـ/١٩٩٧م).

- الزيلعي، عثمان بن علي الحنفي (ت٧٤٣هـ)، **تبيين الحقائق**، المطبعة الأميرية، بولاق / القاهرة، (ط١، لسنة: ١٣١٤هـ).
- السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث (ت٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود**، تحقيق: محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية / بيروت.
- السرخسي، محمد بن أحمد (ت٤٨٣هـ)، **المبسوط**، دار المعرفة ـ بيروت، (بدون طبعة، لسنة: ١٤١٤هـ).
- السمعاني، أبو سعد عبد الكريم بن محمد (ت٥٦٢هـ)، **الأنساب**، تعليق: عبد الله عمر البارودي، دار الجنان / بيروت، (ط١، لسنة: ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).
- السياغي، العباس بن أحمد بن الحسين الحسني (ت١٣٧٦هـ)، الروض النضير، مكتبة المؤيد / الطائف، (ط٢، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م).
- الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، شرح زاد المستقنع، طبع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، (ط١، ١٤٢٨).
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت١٢٥٥هـ)، **نيل الأوطار**، دار الجيل / بيروت، (دون طبعة، لسنة: ١٩٧٣م).
- الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، **مسند الإمام أحمد**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة (ط١، لسنة: ١٤٢١هـ).
- الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن (ت١٨٩هـ)، **الأصل**، تصحيح: أبو الوفا الأفغاني، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية/ حيدر آباد الدكن، (ط١، لسنة: ١٩٦٦/١٩٧٣م).
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل (ت٨٥٢هـ)، **سبل السلام**، تحقيق: محمد عبد العزيز، دار إحياء التراث العربي / بيروت (ط٤، ١٣٧٩هـ).
- طاشْكُبْري زَادَهْ، أحمد بن مصطفى، أبو الخير، عصام الدين (ت٩٦٨هـ)، **الشقائق النعمانية**، دار الكتاب العربي / بيروت، (بدون تاريخ).
- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد الأزدي (ت٣٢١هـ)، **شرح مشكل الآثار**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط (ت١٤٣٨هـ)، مؤسسة الرسالة / بيروت، (ط١، لسنة: ١٤١٥هـ/١٤٩٤م).
- الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت٤٦٠هـ) **الخلاف**، تحقيق: جماعة من المحققين، مؤسسة النشر الإسلامي / قم، (بدون طبعة، لسنة: ١٤٠٧هـ).
- العيساوي، هاشم جميل عبد الله، **مسائل من الفقه المقارن**، بغداد (ط١، لسنة: ١٤٠٩هـ).
- الفتاوى الهندية، نظام الدين البرنهابوري البلخي، **الفتاوى العالمكيرية**، المطبعة الأميرية ببولاق / مصر، (ط٣، لسنة: ١٣١٠هـ).
- القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري (ت٦٧١هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية / القاهرة، (ط٢، لسنة: ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م).
- قره سنان، يوسف بن عبد الملك بن عبد الغفور بن بخشيش التركي الرومي الحنفي (ت٨٥٢هـ)، "**رعاية الوقاية شرح وقاية الرواية" من اللوح (٤٥) كتاب الصوم إلى اللوح (٩٠) كتاب الطلاق / دراسة وتحقيق**، رسالة ماجستير في كلية العلوم الإسلامية/ جامعة بغداد، (لسنة: ٢٠٢٣م)، للطالب: عبد الرزاق مصطفى خضير عباس الجبوري، بإشراف: أ.د. مجيد علي محمد العبيدي.
- كحالة، عمر رضا، **معجم المؤلفين**، مكتبة المثنى / بيروت، بدون تاريخ.

- اللكنوي، أبو الحسنات محمد عبد الحي (ت١٣٠٤هـ)، **الفوائد البهية**، مطبعة السعادة / مصر، (ط١، لسنة: ١٣٢٤هـ).
- مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (ت١٧٩هـ) **المدونة الكبرى**، دار الكتب العلمية / بيروت، (ط١، لسنة: ١٤١٥هـ/١٩٩٤م).
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد (ت٤٥٠هـ)، **الحاوي الكبير**، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت (ط١، لسنة: ١٤١٩هـ).
- المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (ت١٣٥٣هـ)، **تحفة الأحوذي**، دار الكتب العلمية / بيروت، (بدون تاريخ).
- المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر الفرغاني (ت٥٩٣هـ)، **الهداية**، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي / بيروت.
- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (٢٠٦-٢٦١هـ)، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي / القاهرة، (بدون طبعة، لسنة: ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م).
- الميداني، عبد الغني الغنيمي الدمشقي (ت١٢٩٨)، **اللباب**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية / بيروت، (دون تاريخ).
- النجفي، الشيخ محمد حسن (ت١٢٦٦هـ)، **جواهر الكلام**، تحقيق: عباس القوچاني، دار الكتب الاسلامية / طهران، (دون طبعة، لسنة: ١٣٦٧).
- النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، **المجموع**، تحقيق: محمود مطرحي، دار الفكر للطباعة ـ بيروت (١٤١٧هـ).
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ)، **شرح صحيح مسلم**، دار إحياء التراث العربي / بيروت، (ط٢، لسنة: ١٣٩٢هـ).
- الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر (ت٨٠٧هـ)، **مجمع الزوائد**، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي / القاهرة (١٤١٤هـ).
- ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي (ت٨٠٤هـ)، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة / الرياض، (ط١، لسنة: ١٤٢٥هـ).
- ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد الواداشي (ت٨٠٤هـ)، **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء / مكة، (١٤٠٦هـ).
- ابن حجر، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، دار الكتب العلمية / بيروت، (لسنة: ١٤١٩هـ).
- ابن حجر، شهاب الدين أحمد الهيتمي (ت٩٧٤هـ)، **المنهج القويم شرح المقدمة الحضرمية**، تحقيق: مصطفى ديب البغا وآخرين، دار الفيحاء، مؤسسة علوم القرآن / بيروت، (ط٣، ١٩٧٨م).

- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت٥٩٥هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث / القاهرة، (دون طبعة، لسنة: ١٤٢٥هـ).
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة / الرياض، (ط٢، لسنة: ١٤٠٠هـ)
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي (ت٤٦٣هـ)، **الاستذكار**، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية / بيروت، (ط١، لسنة: ١٤٢١هـ)
- ابن عبد الهادي، أبو عبد الله محمد بن أحمد المقدسي (ت٧٤٤هـ)، **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف / الرياض، (ط١، لسنة: ١٤٢٨هـ).
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي (ت٦٢٠هـ)، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، دار الكتب العلمية، (ط١، لسنة: ١٤١٤هـ).
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤ هـ)، **المبدع في شرح المقنع**، دار الكتب العلمية / بيروت، (ط١، لسنة: ١٤١٨هـ).
- ابن مفلح، شمس الدين محمد المقدسي (ت٧٦٣هـ)، **الفروع**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة / بيروت، دار المؤيد / الرياض، (ط١، لسنة: ١٤٢٤هـ).
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت٩٧٠ هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (ط٢)**.
- الآلوسي، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود (ت١٢٧٠هـ)، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، تحقيق علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية / بيروت، (١٤١٥هـ).
- البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق (ت٢٩٢هـ)، **مسند البزار (البحر الزخار)**، تحقيق: محفوظ الرحمن، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق، مؤسسة علوم القرآن / بيروت، (٢٠٠٩م).
- البستي، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت٣٨٨هـ)، **معالم السنن شرح سنن أبي داود**، المطبعة العلمية / حلب، (١٣٥١هـ).
- البغدادي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي المالكي (ت٤٢٢هـ)، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، (ط١، لسنة: ١٤٢٠هـ).
- البكري، أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي (ت١٣١٠هـ)، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، دار الفكر (ط١، لسنة: ١٤١٨هـ).
- البوصيري، أحمد بن أبي بكر الكناني (ت٨٤٠هـ)، **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، تحقيق: محمد المنتقى، دار العربية / بيروت، (ط٢، ١٤٠٣هـ).
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ)، **معرفة السنن والآثار**، تحقيق: عبد المعطي أمين، جامعة الدراسات الإسلامية / كراتشي، (١٤١٢هـ).
- الحر العاملي، محمد بن الحسن (١٦٩٣/١٦٢٤)، **وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة**، رباني، عبد الرحيم رازي محمد،

المكتبة الإسلامية / طهران، (١٣٩٨ [١٩٧٧ or 1978]).

- الداهري، محمد فاضل إبراهيم، **المستحضرات والفحوصات الطبية وأثرها في الصيام**، أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة / الجامعة العراقية، بغداد، (١٤٣٣هـ/٢٠١٢م).
- الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد (ت٧٤٨هـ)، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، (لسنة: ١٣٨٢هـ).
- الرسي، أبو الحسن يحي بن الحسين (ت٢٩٨هـ)، **الأحكام في الحلال والحرام**، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، المملكة الأردنية الهاشمية، بلا تاريخ.
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس شهاب الدين المنوفي (ت١٠٠٤هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر / بيروت، (لسنة: ١٤٠٤هـ).
- الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، **بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)**، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، (ط١، لسنة: ٢٠٠٩م).
- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف (ت١١٢٢هـ)، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، تحقيق طه عبد الرؤوف، مكتبة الثقافة الدينية / القاهرة، (لسنة: ١٤٢٤هـ)
- الشربيني، شمس الدين، محمد بن محمد الخطيب (ت٩٧٧هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، (ط١، ١٤١٥هـ).
- الشربيني، محمد الخطيب (ت٩٧٧هـ)، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، دار الفكر / بيروت، (ط٢، لسنة: ١٤١٥هـ).
- الشوكاني، محمد بن علي اليمني (ت١٢٥٠هـ)، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، دار ابن حزم، **(ط١)**.
- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة (ت٣٢١هـ)، **شرح معاني الآثار** تحقيق: محمد سيد جاد الحق (جـ١)، محمد زهري النجار (جـ٢-٤) عالم الكتب / بيروت، (ط١، لسنة: ١٤١٤هـ).
- الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت٤٦٠هـ)، **المبسوط في فقه الإمامية**، تحقيق: محمد الباقر البهبودي، المكتبة المرتضوية، (لسنة: ١٣٨٧هـ)
- الطوسي، محمد بن الحسن (٩٩٥-١٠٦٧)، **الاستبصار فيما اختلف من الأخبار**، خرسان، حسن الموسوي، دار الكتب الاسلامية / النجف، (١٩٥٦-١٩٥٧).
- العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد (ت٨٥٥هـ)، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (٢٠١٠م)
- الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت٨١٧هـ)، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة / بيروت، (ط٨، لسنة: ١٤٢٦هـ).
- القَدُّوري، أبو الحسين أحمد بن محمد البغدادي (ت٣٦٢-٤٢٨هـ)، **التجريد**، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام / القاهرة، (ط٢، لسنة، ١٤٢٧هـ).

- القمي، أبو جعفر الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه (ت٣٨١هـ)، **الهداية**، مؤسسة الإمام الهادي، طهران، (لسنة: ١٤١٨هـ).
- الكاكي، قوام الدين محمد بن محمد بن أحمد البخاري (ت٧٤٩هـ)، **عيون المذاهب في فروع المذهب**، تحقيق: أحمد عزو عناية، مؤسسة الرسالة ناشرون / بيروت، (لسنة: ١٤٢٥هـ).
- المرتضى، أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت٨٤٠هـ)، **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**، مكتبة أهل البيت، (ط١، لسنة: ١٤٤٤هـ).
- المقدسي، يوسف بن ماجد بن أبي المجد (ت٧٨٣هـ)، **المقرر على أبواب المحرر**، تحقيق حسين إسماعيل، دار الرسالة العالمية / دمشق، (١٤٣٣هـ).

al-Maṣādir

- Ibn al-Jawzī, Abū al-Faraj Ibn Muḥammad (t597h), al-taḥqīq fī aḥādīth al-khilāf, taḥqīq: us‘ad ‘Abd al-Ḥamīd, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah / Bayrūt, (Ṭ1, li-sanat : 1415h / 1994).
- Ibn al-‘Imād, ‘Abd al-Ḥayy ibn Aḥmad, Abū al-Falāḥ (t1089h), Shadharāt al-dhahab, taḥqīq : Maḥmūd al-Arnā’ūṭ, Dār Ibn Kathīr / Bayrūt, (Ṭ1, li-sanat : 1406h / 1986m).
- Ibn Qāsim, ‘Abd al-‘Azīz ibn Ibrāhīm, al-Dalīl ilá al-mutūn al-‘Ilmīyah, Dār al-Ṣumay‘ī / al-Riyāḍ, (Ṭ1, 1420h).
- Ibn al-Qāsim, al-Hādī Yaḥyá ibn al-Ḥusayn (t298h), al-aḥkām fī al-ḥalāl wa-al-ḥarām, Maktabat ahl al-Bayt (‘A) (ṭ4, li-sanat : 1444h / 2023m).
- Ibn Juzayy, Abū al-Qāsim, Muḥammad ibn Aḥmad, al-Gharnāṭī (t741h), al-qawānīn al-fiqhīyah, (bi-dūn Tārīkh).
- Ibn Ḥajar, Abū al-Faḍl Aḥmad ibn ‘Alī al-‘Asqalānī (t852h), Fatḥ al-Bārī, Dār al-Ma‘rifah / Bayrūt, (bi-dūn Ṭab‘ah, li-sanat : 1379h).
- Ibn Ḥazm, Abū Muḥammad ‘Alī ibn Aḥmad al-Ẓāhirī (t456h), al-Muḥallá wa-al-āthār, taḥqīq : Aḥmad Muḥammad Shākir, Dār al-Fikr, (bi-dūn Tārīkh).
- Ibn Khallikān, Abū al-‘Abbās Shams al-Dīn Aḥmad (t681h), wafayāt al-a‘yān, taḥqīq : Iḥsān ‘Abbās, Dār Ṣādir / Bayrūt, (li-sanat : 1900m).
- Ibn Daqīq al-‘Īd, Taqī al-Dīn (t702h), Iḥkām al-Iḥkām, Dār ‘Ālam al-Kutub / Bayrūt, (bi-dūn Ṭab‘ah, li-sanat : 1407h).
- Ibn ‘Ābidīn, Muḥammad Amīn (t1252h), Ḥāshiyat radd al-muḥtār, Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī / bi-Miṣr, (t2, 1386h).
- Ibn Qāsim, ‘Abd al-‘Azīz ibn Ibrāhīm, al-Dalīl ilá al-mutūn al-‘Ilmīyah, Dār al-Ṣumay‘ī / al-Riyāḍ, (Ṭ1, li-sanat : 1420h).
- Ibn Qudāmah, ‘Abd Allāh ibn Aḥmad al-Maqdisī (t620h), al-Mughnī, Dār al-Fikr / Bayrūt (Ṭ1, 1405h).

- Ibn Mājah, Abū ʻAbd Allāh Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī (t273h), Sunan Ibn Mājah, taḥqīq : Muḥammad Fu'ād ʻAbd al-Bāqī, Dār Iḥyā' al-Kutub al-ʻArabīyah / al-Bābī al-Ḥalabī, (bi-dūn Tārīkh).
- Ibn manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram ibn ʻAlī, Abū al-Faḍl (t711h) Lisān al-ʻArab, Dār Ṣādir / Bayrūt, (ṭ3, li-sanat : 1414h).
- al-Bābartī, Akmal al-Dīn, Muḥammad ibn Muḥammad ibn Maḥmūd (t786h), al-ʻināyah, Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī / Miṣr, (Ṭ1, 1389h / 1970m).
- al-Bājī, Abū al-Walīd Sulaymān ibn Khalaf al-Qurṭubī (t474h), al-Muntaqá, Maṭbaʻat al-Saʻādah / Miṣr, (Ṭ1, li-sanat : 1332h).
- al-Bukhārī, Abū ʻAbd Allāh Muḥammad ibn Ismāʻīl al-Juʻfī (t256h), Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, taḥqīq : Muṣṭafá Dīb al-Bughā, Dār Ibn Kathīr, al-Yamāmah / Bayrūt (ṭ3, li-sanat : 1407h).
- al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus (t1051h), al-Rawḍ al-murbiʻ, Maktabat al-Riyāḍ al-ḥadīthah / al-Riyāḍ, (bi-dūn Ṭabʻah, li-sanat : 1390h).
- al-Bayhaqī, Abū Bakr Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn ʻAlī (t458h), al-sunan al-Kubrá, taḥqīq : Muḥammad ʻAbd al-Qādir, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah / Bayrūt (ṭ3, 1424h).
- al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ʻĪsá ibn sawrh (t279h), Sunan al-Tirmidhī, taḥqīq : Aḥmad Muḥammad Shākir wa-ākharūn, Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʻArabī / Bayrūt, (bi-dūn Tārīkh).
- Ḥājjī Khalīfah, Muṣṭafá ibn ʻAbd Allāh (t1067h), Kashf al-ẓunūn, taṣḥīḥ wa-taʻlīq : Muḥammad Sharaf al-Dīn, Wakālat al-Maʻārif b'sṭnbwl (1941m / 1360h) (1943m / 1362h).
- al-Ḥillī, Abū al-Qāsim Najm al-Dīn Jaʻfar ibn al-Ḥasan al-muḥaqqiq (t676h), Sharā'iʻ al-Islām fī masā'il al-ḥalāl wa-al-ḥarām, Maṭbaʻat Amīr / Qum, (ṭ2, li-sanat : 1409H).
- al-Ḥamawī, Shihāb al-Dīn Abū ʻAbd Allāh Yāqūt al-Rūmī (t626h), Muʻjam al-Udabā', taḥqīq : Iḥsān ʻAbbās, Dār al-Gharb al-Islāmī / Bayrūt, (Ṭ1, li-sanat : 1414H / 1993m).
- al-Dāraquṭnī, Abū al-Ḥasan ʻAlī ibn ʻUmar ibn Aḥmad al-Baghdādī (t385h), Sunan al-Durr qṭny, taḥqīq : Shuʻayb al-Arna'ūṭ, wa-ākharūn, Mu'assasat al-Risālah / Bayrūt, (Ṭ1, li-sanat : 1424h / 2004M).
- al-Dasūqī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʻArafah (t1230h), Ḥāshiyat al-Dasūqī, Dār al-Fikr, (bi-dūn Tārīkh).
- alzzabīdī, Abū Bakr ibn ʻAlī ibn Muḥammad al-Ḥanafī (t800h), al-Jawharah al-nayyirah, al-Maṭbaʻah al-Khayrīyah, (Ṭ1, li-sanat : 1322h).
- al-Ziriklī, Khayr al-Dīn ibn Maḥmūd (t1396h), al-Aʻlām, Dār al-ʻIlm lil-Malāyīn, (ṭ15, li-sanat : 2002m).
- al-Zaylaʻī, Jamāl al-Dīn Abū Muḥammad ʻAbd Allāh (t762h), Naṣb al-Rāyah, taḥqīq : Muḥammad ʻAwwāmah, Dār al-Qiblah / Jiddah, (Ṭ1, li-sanat : 1418h / 1997m).
- al-Zaylaʻī, ʻUthmān ibn ʻAlī al-Ḥanafī (t743h), Tabyīn al-ḥaqā'iq, al-Maṭbaʻah al-Amīrīyah, Būlāq / al-Qāhirah, (Ṭ1, li-sanat : 1314h).

- al-Sijistānī, Abū Dāwūd Sulaymān ibn al-Ashʿath (t275h), Sunan Abī Dāwūd, taḥqīq : Muḥyī al-Dīn ʿAbd al-Ḥamīd, al-Maktabah al-ʿAṣrīyah / Bayrūt.
- al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad (t483h), al-Mabsūṭ, Dār al-Maʿrifah Bayrūt, (bi-dūn Ṭabʿah, li-sanat : 1414h).
- al-Samʿānī, Abū Saʿd ʿAbd al-Karīm ibn Muḥammad (t562h), al-ansāb, taʿlīq : ʿAbd Allāh ʿUmar al-Bārūdī, Dār al-Jinān / Bayrūt, (Ṭ1, li-sanat : 1408h / 1988m).
- al-Siyāghī, al-ʿAbbās ibn Aḥmad ibn al-Ḥusayn al-Ḥasanī (t1376h), al-Rawḍ al-naḍīr, Maktabat al-Muʾayyad / al-Ṭāʾif, (ṭ2, 1388h / 1968m).
- al-Shinqīṭī, Muḥammad ibn Muḥammad al-Mukhtār, sharḥ Zād al-mustaqniʿ, Ṭubiʿa al-Riʾāsah al-ʿĀmmah lil-Buḥūth al-ʿIlmīyah wa-al-Iftāʾ, (Ṭ1, 1428).
- al-Shawkānī, Muḥammad ibn ʿAlī ibn Muḥammad (t1255h), Nayl al-awṭār, Dār al-Jīl / Bayrūt, (Dawwin Ṭabʿah, li-sanat : 1973m).
- al-Shaybānī, Abū ʿAbd Allāh Aḥmad ibn Ḥanbal (t241h), Musnad al-Imām Aḥmad, taḥqīq : Shuʿayb al-Arnaʾūṭ wa-ākharūn, Muʾassasat al-Risālah (Ṭ1, li-sanat : 1421h).
- al-Shaybānī, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn al-Ḥasan (t189h), al-aṣl, taṣḥīḥ : Abū al-Wafā al-Afghānī, Maṭbaʿat Majlis Dāʾirat al-Maʿārif al-ʿUthmānīyah / Ḥaydar Ābād aldkn, (Ṭ1, li-sanat: 1/1973m).
- al-Ṣanʿānī, Muḥammad ibn Ismāʿīl (t852h), Subul al-Salām, taḥqīq : Muḥammad ʿAbd al-ʿAzīz, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī / Bayrūt (ṭ4, 1379h).
- Ṭāshkubry zādah, Aḥmad ibn Muṣṭafá, Abū al-Khayr, ʿIṣām al-Dīn (t968h), al-Shaqāʾiq al-Nuʿmānīyah, Dār al-Kitāb al-ʿArabī / Bayrūt, (bi-dūn Tārīkh).
- al-Ṭaḥāwī, Abū Jaʿfar Aḥmad ibn Muḥammad al-Azdī (t321h), sharḥ mushkil al-Āthār, taḥqīq: Shuʿayb al-Arnaʾūṭ (t1438h), Muʾassasat al-Risālah / Bayrūt, (Ṭ1, li-sanat : 1415h / 1494m).
- al-Ṭūsī, Abū Jaʿfar Muḥammad ibn al-Ḥasan (t460h) al-khilāf, taḥqīq : Jamāʿat min al-muḥaqqiqīn, Muʾassasat al-Nashr al-Islāmī / Qum, (bi-dūn Ṭabʿah, li-sanat : 1407h).
- al-ʿĪsāwī, Hāshim Jamīl ʿAbd Allāh, masāʾil min al-fiqh al-muqāran, Baghdād (Ṭ1, li-sanat: 1409H).
- al-Fatāwá al-Hindīyah, Niẓām al-Dīn albrnhābwry al-Balkhī, al-Fatāwá al-ʿĀlamgīrīyah, al-Maṭbaʿah al-Amīrīyah bi-Būlāq / Miṣr, (ṭ3, li-sanat : 1310h).
- al-Qurṭubī, Abū ʿAbd Allāh, Muḥammad ibn Aḥmad al-Anṣārī (t671h), al-Jāmiʿ li-aḥkām al-Qurʾān, taḥqīq : Aḥmad al-Baraddūnī wa-Ibrāhīm Aṭṭafayyish, Dār al-Kutub al-Miṣrīyah / al-Qāhirah, (ṭ2, li-sanat : 1384H / 1964m).
- Qarah Sinān, Yūsuf ibn ʿAbd al-Malik ibn ʿAbd al-Ghafūr ibn bkhshysh al-Turkī al-Rūmī al-Ḥanafī (t852h), "Riʿāyat al-wiqāyah sharḥ Wiqāyat al-riwāyah" min al-Lawḥ (45) Kitāb al-Ṣawm ilá al-Lawḥ (90) Kitāb al-ṭalāq / dirāsah wa-taḥqīq, Risālat mājistīr fī Kullīyat al-ʿUlūm al-Islāmīyah / Jāmiʿat Baghdād, (li-sanat : 2023m), llṭālb : ʿAbd al-Razzāq Muṣṭafá Khuḍayr ʿAbbās al-Jubūrī, bi-ishrāf : U. D. Majīd ʿAlī Muḥammad al-ʿUbaydī.

- Kaḥḥālah, ‘Umar Riḍā, Mu‘jam al-mu’allifīn, Maktabat al-Muthanná / Bayrūt, bi-dūn Tārīkh.
- al-Laknawī, Abū al-Ḥasanāt Muḥammad ‘Abd al-Ḥayy (t1304h), al-Fawā’id al-bahīyah, Maṭba‘at al-Sa‘ādah / Miṣr, (Ṭ1, li-sanat : 1324h).
- Mālik, Mālik ibn Anas ibn Mālik ibn ‘Āmir al-Aṣbaḥī (t179h) al-Mudawwanah al-Kubrá, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah / Bayrūt, (Ṭ1, li-sanat : 1415h / 1994).
- al-Māwardī, Abū al-Ḥasan ‘Alī ibn Muḥammad (t450h), al-Ḥāwī al-kabīr, taḥqīq : ‘Alī Muḥammad Mu‘awwaḍ, wa-‘Ādil Aḥmad ‘Abd al-Mawjūd, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt (Ṭ1, li-sanat : 1419H).
- al-Mubārakfūrī, Abū al-‘Ulā Muḥammad ‘Abd al-Raḥmān ibn ‘Abd al-Raḥīm (t1353h), Tuḥfat al-Aḥwadhī, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah / Bayrūt, (bi-dūn Tārīkh).
- al-Marghīnānī, Abū al-Ḥasan ‘Alī ibn Abī Bakr al-Farghānī (t593h), al-Hidāyah, taḥqīq : Ṭalāl Yūsuf, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī / Bayrūt.
- Muslim, Abū al-Ḥusayn Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī (206-261h), Ṣaḥīḥ Muslim, taḥqīq : Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī, Maṭba‘at ‘Īsá al-Bābī al-Ḥalabī / al-Qāhirah, (bi-dūn Ṭab‘ah, li-sanat : 1374h / 1955m).
- al-Maydānī, ‘Abd al-Ghanī al-Ghunaymī al-Dimashqī (t1298), al-Lubāb, taḥqīq : Muḥammad Muḥyī al-Dīn ‘Abd al-Ḥamīd, al-Maktabah al-‘Ilmīyah / Bayrūt, (Dawwin Tārīkh).
- al-Najafī, al-Shaykh Muḥammad Ḥasan (t1266h), Jawāhir al-kalām, taḥqīq : ‘Abbās al-Qūchānī, Dār al-Kutub al-Islāmīyah / Ṭihrān, (Dawwin Ṭab‘ah, li-sanat : 1367).
- al-Nawawī, Abū Zakarīyā Muḥyī al-Dīn ibn Sharaf al-Nawawī (t676h), al-Majmū‘, taḥqīq : Maḥmūd mṭrḥy, Dār al-Fikr lil-Ṭibā‘ah Bayrūt (1417h).
- al-Nawawī, Abū Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf (t676h), sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī / Bayrūt, (ṭ2, li-sanat : 1392h).
- al-Haythamī, Nūr al-Dīn ‘Alī ibn Abī Bakr (t807h), Majma‘ al-zawā’id, taḥqīq : Ḥusām al-Dīn al-Qudsī, Maktabat al-Qudsī / al-Qāhirah, (Dawwin Ṭab‘ah, li-sanat : 1414h).
- Ibn al-Mulaqqin, Sirāj al-Dīn Abū Ḥafṣ ‘Umar ibn ‘Alī (t804h), al-Badr al-munīr, taḥqīq : Muṣṭafá Abū al-Ghayṭ wa-‘Abd Allāh ibn Sulaymān wyāsr ibn Kamāl, Dār al-Hijrah / al-Riyāḍ, (Ṭ1, li-sanat : 1425h).
- Ibn al-Mulaqqin, ‘Umar ibn ‘Alī ibn Aḥmad (t804h), Tuḥfat al-muḥtāj, taḥqīq : ‘Abd Allāh ibn Sa‘āf al-Laḥyānī, Dār Ḥirā’ / Makkah, (1406h).
- Ibn Ḥajar, Abū al-Faḍl Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn ‘Alī (t852h), al-Talkhīṣ al-ḥabīr, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah / Bayrūt, (li-sanat : 1419h.
- Ibn Ḥajar, Shihāb al-Dīn Aḥmad (t974h), al-manhaj al-qawīm, taḥqīq : Muṣṭafá Dīb al-Bughā wa-ākharīn, Dār al-Fayḥā’, Mu’assasat ‘ulūm al-Qur’ān / Bayrūt, (ṭ3, 1978m).
- Ibn Rushd, Abū al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad (t595h), bidāyat al-mujtahid, Dār al-ḥadīth / al-Qāhirah, (Dawwin Ṭab‘ah, li-sanat : 1425h.

- Ibn ʻAbd al-Barr, Abū ʻUmar Yūsuf ibn ʻAbd Allāh (t 463h), al-Kāfī, taḥqīq : Muḥammad Muḥammad aḥyd Wuld mādyk al-Mūrītānī, Maktabat al-Riyāḍ al-ḥadīthah / al-Riyāḍ, (ṭ2, li-sanat: 1400h).
- Ibn ʻAbd al-Barr, Abū ʻUmar Yūsuf ibn ʻAbd Allāh (t463h), alāstdhkār, taḥqīq : Sālim Muḥammad ʻAṭā, Muḥammad ʻAlī Muʻawwaḍ, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah / Bayrūt, (Ṭ1, li-sanat: 1421h).
- Ibn ʻAbd al-Hādī, Abū ʻAbd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad (t744h), Tanqīḥ al-taḥqīq, taḥqīq : Sāmī ibn Muḥammad ibn Jād Allāh, wa-ʻAbd al-ʻAzīz ibn Nāṣir alkhbāny, Aḍwā' al-Salaf / al-Riyāḍ, (Ṭ1, li-sanat : 1428h.(
- Ibn Qudāmah, Abū Muḥammad Muwaffaq al-Dīn ʻAbd Allāh ibn Aḥmad (t620h), al-Kāfī, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, (Ṭ1, li-sanat : 1414H).
- Ibn Mufliḥ, Ibrāhīm ibn Muḥammad (t 884 H), al-mubdiʻ, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah / Bayrūt, (Ṭ1, li-sanat : 1418h.(
- Ibn Mufliḥ, Shams al-Dīn Muḥammad (t763h), al-furūʻ, taḥqīq : ʻAbd Allāh ibn ʻAbd al-Muḥsin al-Turkī, Mu'assasat al-Risālah / Bayrūt, Dār al-Mu'ayyad / al-Riyāḍ, (Ṭ1, li-sanat : 1424h).
- Ibn Nujaym, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad (t970 H), al-Baḥr al-rā'iq, (ṭ2.(
- al-Ālūsī, Abū al-Faḍl Shihāb al-Dīn (t1270h), Rūḥ al-maʻānī, taḥqīq ʻAlī ʻAbd al-Bārī ʻAṭīyah, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah / Bayrūt, (1415h).
- al-Bazzār, Abū Bakr Aḥmad ibn ʻAmr (t292h), Musnad al-Bazzār, taḥqīq : Maḥfūẓ al-Raḥmān, wa-ʻĀdil ibn Saʻd, wa-Ṣabrī ʻAbd al-Khāliq, Mu'assasat ʻulūm al-Qur'ān / Bayrūt, (2009M.(
- al-Bustī, Abū Sulaymān Ḥamad ibn Muḥammad (t388h), Maʻālim al-sunan, al-Maṭbaʻah al-ʻIlmīyah / Ḥalab, (1351h).
- al-Baghdādī, Abū Muḥammad ʻAbd al-Wahhāb ibn ʻAlī (t422h), al-ishrāf, taḥqīq : al-Ḥabīb ibn Ṭāhir, Dār Ibn Ḥazm, (Ṭ1, li-sanat : 1420h.(
- al-Bakrī, Abū Bakr ʻUthmān ibn Muḥammad (t1310h), Iʻānat al-ṭālibīn, Dār al-Fikr (Ṭ1, li-sanat : 1418h).
- al-Būṣīrī, Aḥmad ibn Abī Bakr (t840h), Miṣbāḥ al-zujājah, taḥqīq : Muḥammad al-Muntaqá, Dār al-ʻArabīyah / Bayrūt, (ṭ2, 1403h.(
- al-Bayhaqī, Abū Bakr Aḥmad ibn al-Ḥusayn (t458h), maʻrifat al-sunan wa-al-āthār, taḥqīq : ʻAbd al-Muʻṭī, Jāmiʻat al-Dirāsāt al-Islāmīyah / Karātshī, (1412h).
- al-Ḥurr al-ʻĀmilī, Muḥammad ibn al-Ḥasan (1624/1693), wasā'il al-Shīʻah, Rabbānī, ʻAbd al-Raḥīm Rāzī Muḥammad, al-Maktabah al-Islāmīyah / Ṭihrān, (1398 [1977 or 1978.[
- al-Dāhirī, Muḥammad Fāḍil Ibrāhīm, almsthḍrāt wālfḥwṣāt al-ṭibbīyah, uṭrūḥat duktūrāh, Kullīyat al-sharīʻah / al-Jāmiʻah al-ʻIrāqīyah, Baghdād, (1433h / 2012m).
- al-Dhahabī, Abū ʻAbd Allāh Shams al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad (t748h), mīzān al-iʻtidāl, taḥqīq ʻAlī Muḥammad al-Bajāwī, Dār al-Maʻrifah lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr, Bayrūt, (li-sanat : 1382h).

- al-Rassī, Abū al-Ḥasan Yaḥyá ibn al-Ḥusayn (t298h), al-aḥkām, Mu’assasat al-Imām Zayd ibn ‘Alī al-Thaqāfīyah, al-Mamlakah al-Urdunīyah al-Hāshimīyah, bi-lā Tārīkh.
- al-Ramlī, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Abī al-‘Abbās Shihāb al-Dīn (t1004h), nihāyat al-muḥtāj, Dār al-Fikr / Bayrūt, (li-sanat : 1404h).
- Alrwyāny, Abū al-Maḥāsin ‘Abd al-Wāḥid ibn Ismā‘īl (t 205 H), Baḥr al-madhhab, taḥqīq : Ṭāriq Fatḥī al-Sayyid, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, (Ṭ1, li-sanat : 2009M).
- al-Zurqānī, Muḥammad ibn ‘Abd al-Bāqī ibn Yūsuf (t1122h), sharḥ al-Zurqānī, taḥqīq Ṭāhā ‘Abd al-Ra’ūf, Maktabat al-Thaqāfah al-dīnīyah / al-Qāhirah, (li-sanat : 1424h).
- al-Shirbīnī, Shams al-Dīn, Muḥammad ibn Muḥammad (t977h), Mughnī al-muḥtāj, taḥqīq : ‘Alī Muḥammad Mu‘awwaḍ, wa-‘Ādil Aḥmad ‘Abd al-Mawjūd, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, (Ṭ1, 1415h).
- al-Shirbīnī, Muḥammad al-Khaṭīb (t977h), al-Iqnā‘, Dār al-Fikr / Bayrūt, (ṭ2, li-sanat : 1415h.(
- al-Shawkānī, Muḥammad ibn ‘Alī (t1250h), al-Sayl al-jirār, Dār Ibn Ḥazm, (Ṭ1.(
- al-Ṭaḥāwī, Abū Ja‘far Aḥmad ibn Muḥammad (t321h), sharḥ ma‘ānī al-Āthār, taḥqīq : Muḥammad Sayyid Jād al-Ḥaqq, Muḥammad Zahrī al-Najjār, ‘Ālam al-Kutub / Bayrūt, (Ṭ1, li-sanat : 1414H).
- al-Ṭūsī, Abū Ja‘far Muḥammad ibn al-Ḥasan (t460h), al-Mabsūṭ, taḥqīq : Muḥammad al-Bāqir al-Bahbūdī, al-Maktabah al-Murtaḍawīyah, (li-sanat : 1387h(
- al-Ṭūsī, Muḥammad ibn al-Ḥasan (995-1067), al-Istibṣār, Kharsān, Ḥasan al-Mūsawī, Dār al-Kutub al-Islāmīyah / al-Najaf, (1956-1957).
- al-‘Aynī, Badr al-Dīn Abū Muḥammad Maḥmūd ibn Aḥmad (t855h), ‘Umdat al-Qārī, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Bayrūt, (2010m).
- Alfyrwz’ābādá, Majd al-Dīn Abū Ṭāhir Muḥammad (t817h), al-Qāmūs al-muḥīṭ, taḥqīq : Maktab taḥqīq al-Turāth, Mu’assasat al-Risālah / Bayrūt, (ṭ8, li-sanat : 1426h).
- Alqaddūry, Abū al-Ḥusayn Aḥmad ibn Muḥammad (t362-428h), al-Tajrīd, taḥqīq : Markaz al-Dirāsāt al-fiqhīyah wa-al-iqtiṣādīyah, Dār al-Salām / al-Qāhirah, (ṭ2, li-sanat, 1427h.(
- al-Qummī, Abū Ja‘far al-Ṣadūq Muḥammad ibn ‘Alī ibn al-Ḥusayn ibn Bābawayh (t381h), al-Hidāyah, Mu’assasat al-Imām al-Hādī, Ṭihrān, (li-sanat : 1418h).
- al-Kākī, Qawwām al-Dīn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Aḥmad al-Bukhārī (t749h), ‘Uyūn al-madhāhib, taḥqīq : Aḥmad ‘Izzū ‘Ināyat, Mu’assasat al-Risālah Nāshirūn / Bayrūt, (li-sanat : 1425h).
- al-Murtaḍá, Aḥmad ibn Yaḥyá ibn al-Murtaḍá (t840h), al-Baḥr al-zakhkhār, Maktabat ahl al-Bayt, (Ṭ1, li-sanat : 1444h).
- al-Maqdisī, Yūsuf ibn Mājid ibn Abī al-Majd (t783h), al-Muqarrar, taḥqīq Ḥusayn Ismā‘īl, Dār al-Risālah al-‘Ālamīyah / Dimashq, (1433h).